


لَطَائِفُ
لِنَشْرِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَلَمِيَّةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ



أَسْبَابُ اخْتِلَافِ الشَّرَايِطِ عِنْدَ الْأَمَامِ الْحَمِيدِ

تأليف

الدكتور فايز بن أحمد حابس

قِسْمُ الدَّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ
كُلِّيَّةُ الْأَدَابِ وَالْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ
جَامِعَةُ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
جَدَّة



لِنَشْرِ وَالنَّفْذِ وَالرَّسَائِلِ وَالْإِعْلَانِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أسباب اختلاف الروايات
عند الإمام أحمد

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

لطائف

لنشر الكتب والرسائل العلمية

لصاحبها د. وليد بن عبد الله بن عبد العزيز المنيس

وؤلة الكويت - السامية - صندوق برتد ١٢٢٥٧ الرمز البريدي ٧١٥٦٣



للتنزيل والتوزيع والدعاية والإعلان

الكويت: شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية

هاتف: ٢٤٨١٩٠٣٧ - ٢٤٨٤٤٧٤٣ - فاكس: ٢٤٨٣٨٤٩٥


الكويت - الخالدية - ص.ب: ١٧٠١٢ - الرمز البريدي: ٧٢٤٥١

فرع القاهرة: الأزهر - شارع البيطار - خلف جامع الأزهر


ت / ٠٠٢٠١٢٦٣٠٤٠٧٥ - ٠٠٢٠٢٢٤٩٩٨٣٥٦

Website: www.gheras.com

E-Mail: info@gheras.com



لَطَائِفُ
لِنَشْرِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَامِيَةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ



أَسْبَابُ اخْتِلَافِ الشَّرَايِئِ عَنِ الْأَمَامِ حَمِيدٍ

تأليف

الدكتور فايز بن أحمد حابس

قِسْمُ الدَّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ
كُلِّيَّةُ الْأَدَابِ وَالْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ
جَامِعَةُ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
جَدَّة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

«إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] (١).

أما بعد، فإن الله لما تكفل بحفظ دينه قيص له في هذه الأمة من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل الجاهلين

(١) خطبة الحاجة رواها أبو داود (٢١١٨) واللفظ له، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٣٢٧٧)، وابن ماجه (١٨٩٢)، كلهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة» فذكرها. قال الترمذي: «حديث حسن».

وانتحال المبطلين، فكان الصحابة رضي الله عنهم أول من تصدى لنشر العلم والفقهاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قام من بعدهم بذلك التابعون ومن تبعهم بإحسان، وكان من بينهم الأئمة الكبار المقتدى بمذاهبهم في جميع الأمصار، ومن أمثل هؤلاء طريقة وأحسنهم مسلماً إمام أهل السنة قاطبة الإمام المبجل أحمد بن حنبل رضي الله عنه حيث فاق شيوخه وأقرانه وصار العلم الأشم المقصود من كل البقاع الإسلامية، فكانت المسائل ترد إلى الإمام أحمد من شرق الأرض وغربها.

وقد حفظ الله تعالى أقواله بألفاظها ولم يضيعها، يقول ابن الجوزي: «نظر الله تعالى إلى حسن قصده فنقلت ألفاظه وحفظت، فقل أن تقع مسألة إلا وله فيها نص من الفروع والأصول، وربما عدمت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنّفوا وجمعوا»^(١). وقال ابن القيم في قدر هذه المسائل: «كُتِبَ من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرًا، ومن الله سبحانه علينا بأكثرها، فلم يفتنا منها إلا القليل، وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفرًا أو أكثر»^(٢)، ورويت فتاويه ومسائله وحُدِّثَ بها قرناً بعد قرن فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم...»^(٣).

(١) مناقب الإمام أحمد (ص ١٩١).

(٢) ذكر ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص ٥١٢) كتاب الجامع هذا، فقال: «... كتاب الجامع نحو من مائتي جزء»، ووفق ابن بدران بين القولين فقال: «لا معارضة بين قوليهما لأن المتقدمين كانوا يطلقون على الكراس وعلى ما يقرب من الكراسين جزءاً، وأما السفر فهو ما جمع أجزاءً، فتنبه»، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٢٤).

(٣) إعلام الموقعين (١/٢٨).

ومع تأمل هذا الكمّ الوافر مما نقل من مسائل أحمد وفتاواه، يلحظ الباحث اختلاف النقل عن الإمام أحمد في كثير من المسائل. وقد وجد اختلاف أقوال المجتهد بشكل عام في كل المذاهب، وروي عن كل الأئمة بقدر ليس بالقليل؛ ولذا بحث العلماء عند الكلام عن الاجتهاد في كتب الأصول في مسألة أقوال المجتهدين المتعارضة، وقرروا أنه لا يجوز للمجتهد أن يقول في الحادثة قولين متضادين، وأن ما نقل عن الأئمة من ذلك فمحمول على اختلاف حالين أو محلين^(١). ومع ذلك فقد نقل الشافعية أنه قد أشكل تقرير مذهب الإمام الشافعي في سبعة عشرة مسألة أطلق فيها القولين^(٢). وكذا أشكل تقرير مذهب الإمام مالك في مسائل، قال ابن عبد البر في بعضها: «والمسائل في هذا الباب عن مالك وأصحابه كثيرة الاضطراب»^(٣).

إلا أنه لم ينقل عن أحد من الأئمة من تعارض الأقوال قدر ما نقل عن الإمام أحمد؛ ذلك أنه قلَّ أن تجد مسألة مجالها الاجتهاد أو فيها اختلاف إلا وعن الإمام فيها روايتان فأكثر، قد يُجهد الدارسَ البحثُ عن توفيق مقبول بينها، فينجح في مسعاه حيناً ويخفق

(١) انظر: تهذيب الأجوبة (ص ١٠٠)، العدة في الأصول (٥/١٦١٠)، التمهيد في أصول الفقه (٤/٣٥٧، ٣٧٠)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٤٦)، المسودة (ص ٤٧٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٠٥)، صفة الفتوى (ص ٨٥)، الإنصاف (٣٠/٣٦٨)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٩٥٩).

(٢) انظر: المحصول (٥/٥٢٢)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/١٥٠٤)، نهاية السؤل (٤/٤٤١).

(٣) الاستذكار (١٦/٣٦).

في أحيان كثيرة، وقد يقف الباحث في بعض المسائل على روايات للإمام تربوا على العشر ولا يجد لهذا الاختلاف تفسيراً. ولذا قال الشيخ علي الخفيف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مما ينبغي أن نشير إليه ما روي في مذهب أحمد من كثرة الروايات المختلفة المنسوبة إليه في كثير من المسائل إلى درجة لا تلاحظ في غيره من المذاهب. فقد يروى عنه في المسألة الواحدة روايات متعارضة؛ يذهب بعضها إلى النفي المطلق، وبعضها إلى الإثبات المطلق، وبعضها إلى الإثبات المقيد، مما لا يتأتى معه إمكان الجمع بينها، ويظهر معه استبعاد نسبة هذه الروايات المختلفة في مسألة واحدة إلى شخص واحد»^(١).

ولم يفرد الحنابلة - في ما أعلم - سبب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد بالبحث والتدقيق، بخلاف شأنهم في كل ما يتصل بالإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومذهبه، ولم يبسطوا القول فيها في مصنفاتهم الأصولية عند ورود مناسبتها في بحث تعدد أقوال المجتهد، إلا أنهم ألمحوا في مواطن متناثرة إلى أسباب هذا الاختلاف.

وكذا لم يخص المعاصرون - في ما أعلم - هذه القضية بدراسة جادة فاحصة متأنية، اللهم إلا ما كان من الشيخ أبي زهرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتابيه: «ابن حنبل»، و«تاريخ المذاهب الإسلامية»، حين تعرض لها كإحدى خمس شبه تثار حول فقه الإمام أحمد، وأجاب عنها إجابة مجملّة تليق بمقصده من كتابيه^(٢).

(١) أسباب اختلاف الفقهاء (ص ٢٧٠).

(٢) انظر: كتابيه: ابن حنبل (ص ١٨٠، ٢٠٠)، تاريخ المذاهب الإسلامية (٢/٥٢٣)، وقد تعرض لها بعد الشيخ أبي زهرة عددٌ من الباحثين =

فكان ذلك مما قوى العزم عندي على بحث أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لسد هذه الثغرة بدراسة متخصصة تجمع هذه الأسباب من كتب أصول الفقه الحنبلية - وقد طبع أشهرها بحمد الله - وكتب الفروع، بل ومن كتب الطبقات والتراجم لجمع ما تناثر من كلام الأصحاب عن سبب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد.

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة أبواب، جاءت على النحو التالي:

الباب الأول

الأسباب التي ترجع إلى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وفيه تمهيد وأربعة فصول:

تمهيد: في نشأة كتب مسائل الإمام أحمد.

الفصل الأول: عدم تدوين الإمام أحمد مذهبه.

الفصل الثاني: ألفاظ الإمام أحمد في فتاواه.

الفصل الثالث: تغير اجتهاد الإمام أحمد في بعض المسائل الأصولية.

الفصل الرابع: مسلك الإمام في الاجتهاد عند اختلاف أقوال الصحابة.

= الفضلاء، إلا أنني أعرضت عن ذكرهم؛ لكونهم نسجوا نسجه ولم يخرجوا عن نهجه.

الباب الثاني

الأسباب التي ترجع إلى أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: توسع بعض الأصحاب في نسبة الروايات إلى الإمام.

الفصل الثاني: إثبات الأصحاب لروايات رجع عنها الإمام.

الفصل الثالث: اختلاف طرق الأصحاب في تحرير محل اختلاف الرواية.

الفصل الرابع: عدم جمع بعض الأصحاب بين الروايات المتعارضة.

الباب الثالث

الأسباب التي ترجع إلى الغلط على الإمام أحمد وعلى مذهبه

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول: اختلال شرط العدالة أو الضبط في بعض رواة المسائل.

الفصل الثاني: الروايات الشاذة عن الإمام أحمد.

الفصل الثالث: نقل الرواية بالمعنى.

الفصل الرابع: عدم الوقوف على ألفاظ الإمام أحمد.

الفصل الخامس: نقل الروايات عن غير الحنابلة.

الفصل السادس: المصنّفات غير المحررة والنسخ السقيمة.

الفصل السابع: أخطاء النقل في المصنّفات المحررة.

الفصل الثامن: الخطأ في التخريج.

وقد بذلت في سبيل إخراج هذا البحث غاية وسعي، غير أن الله يأبى العصمة إلا لكتابه. فما كان فيه من الصواب فمن الله، وما كان فيه من الخطأ فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله ﷺ بريئان من ذلك. والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وكتبه

فايز بن أحمد حابس

حرر في مكة حرسها الله

في يوم الثلاثاء الموافق الحادي والعشرين

من ذي الحجة للعام الخامس والعشرين وأربعمائة وألف

من هجرة المصطفى ﷺ

البَابُ الْأَوَّلُ

الأسباب التي ترجع إلى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ

وفيه تمهيد وأربعة فصول:

تمهيد في نشأة كتب مسائل الإمام أحمد.

□ الفصل الأول: عدم تدوين الإمام أحمد مذهبه.

□ الفصل الثاني: أفاض الإمام أحمد في فتاواه.

□ الفصل الثالث: تغير اجتهاد الإمام أحمد في بعض
المسائل الأصولية.

□ الفصل الرابع: مسلك الإمام في الاجتهاد عند
اختلاف أقوال الصحابة

في نشأة كتب مسائل الإمام أحمد

لم يصنف الإمام أحمد رضي الله عنه كتاباً مجرداً في الفقه، وكان يكره أن يكتب عنه غير الحديث. يقول ابن القيم: «كان رضي الله عنه شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه، ويشتد عليه جداً»^(١)، قال عبد الله ابن الإمام أحمد: «سمعت أبي، وذكر وضع الكتب فقال: هذا أبو حنيفة وضع كتاباً، فجاء أبو يوسف ووضع كتاباً، وجاء محمد بن الحسن فوضع كتاباً، فهذا لا انقضاء له؛ كل ما جاء رجل وضع كتاباً. وهذا مالك وضع كتاباً، وجاء الشافعي أيضاً وجاء هذا - يعني: أبا ثور - وهذه الكتب وضعها بدعة؛ كل ما جاء رجل وضع كتاباً وترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، أو كما قال أبي هذا ونحوه، وعاب وضع الكتب، وكرهه كراهية شديدة»^(٢)، وقال ابن هانئ: «سمعت أبا عبد الله يقول: لا يعجبني شيء من وضع الكتب، ومن وضع شيئاً من الكتب فهو مبتدع»^(٣). وكلام الإمام أحمد في كراهة وضع الكتب يصعب حصره، وقد نقل ابن القيم جملة وافرة منه، ثم قال: «... وكلام

(١) إعلام الموقعين (١/٢٨).

(٢) مسائل عبد الله (١٨٢١).

(٣) مسائل ابن هانئ (١٩٠٨).

أحمد في هذا كثير جداً، قد ذكره الخلال في كتاب العلم^(١).
وقد علقت كراهة الإمام أحمد تصنيف الكتب بأمر، منها:
الأول: ما جُبل عليه الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من خلق التواضع لله ﷻ، ولذا
قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الْقَلَانِسُ»^(٢) من السماء تنزل على رؤوس قوم يقولون
برؤوسهم هكذا وهكذا»^(٣)، قال ابن الجوزي: «المعنى: لا يريدونها،
وقوله: هكذا وهكذا؛ أي: يميلون رؤوسهم أن يتمكن منها، ومعنى
الكلام: أنهم لا يريدون الرئاسة، وهي تقع عليهم. ويحتمل أنه يريد
أنهم يطأطئون رؤوسهم تواضعاً»^(٤)، وعلق على ذلك ابن بدران فقال:
«والمعنى الثاني هو الأقرب؛ فقد روي عنه أنه كان يقول: «طوبى لمن
أخمل الله ذكْرَه». وكان لا يدع أحداً يتبعه في مشيه، وربما كان ماشياً
فيتبعه أحدٌ من الناس، فيقف حتى ينصرف الذي يتبعه. وكان يمشي
وحده متواضعاً»^(٥). وقال ابن تميم^(٦) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قال أبو بكر

(١) الطرق الحكيمة (ص ٢٧٥ - ٢٧٧).

(٢) القلانس: جمع قَلْنَسُوَة؛ وهي: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال.
انظر: (قلس): لسان العرب (٦/١٨١)، المعجم الوسيط (ص ٧٥٤)،
الملابس العربية في الشعر الجاهلي (ص ٢٦٩).

(٣) مناقب الإمام أحمد (ص ١٩٤).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٢٤).

(٦) أبو عبد الله محمد بن تميم الحراني (? - ٦٧٥هـ)، صاحب «المختصر»
في الفقه المشهور، وهو يدل على علم صاحبه وفقه نفسه، تفقه على
الشيخ مجد الدين بن تيمية، وعلى أبي الفرج علي بن أبي الفهم.
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٢٩٠)، المقصد الأرشد (٢/٣٨٦)،
المنهج الأحمد (٤/٣٠٦).

المروزي^(١): قال لي أبو عبد الله: قل لعبد الوهاب؛ يعني:
الورّاق^(٢): «أَحْمِلْ ذِكْرَكَ فَإِنِّي قَدْ بُلِّيتَ بِالشُّهْرَةِ»، وسمعت أبا
طاهر محمد بن أحمد الغُبَارِيِّ الفقيه^(٣) يقول: قال أحمد بن
حنبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «طوبى لمن أحمل الله ذِكْرَهُ»^(٤)، وقال أحمد بن

(١) أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المروزي (في حدود ٢٠٠ - ٢٥٧هـ)
من رواية المسائل عن الإمام، كان المقدم من أصحاب الإمام أحمد
لورعه وفضله، وكان الإمام يأنس به وينبسط إليه، وهو الذي تولى
إغماضه لما مات وغسله. وقد روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جداً.
انظر: طبقات الحنابلة (١/٥٦)، المقصد الأرشد (١/١٥٦)، المنهج
الأحمد (١/٢٧٢).

(٢) عبد الوهاب بن عبد الحكم - قال: ابن الحكم - بن نافع، أبو الحسن
الورّاق (? - ٢٥١هـ) نسائي الأصل، من رواية المسائل عن الإمام أحمد،
كان صالحاً ورعاً زاهداً، ذُكر للإمام أحمد فقال: «رجل صالح مثله يوفق
للحق، وقال مرة أخرى: ومن يقوى على ما يقوى عليه عبد الوهاب».
انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٠٩)، المقصد الأرشد (٢/١٤١)، المنهج
الأحمد (١/٢١٤).

(٣) محمد بن أحمد بن محمد، أبو طاهر الغباري (٣٢٥ - ٤٣٢هـ) الشيخ
الفقيه الإمام ذو النبل والفضائل، صحب جماعة من الشيوخ، وتخصص
بصحبة أبي الحسن الجزري. وكانت له حلقتان؛ إحداهما بجامع
المنصور، والأخرى بجامع الخليفة.
انظر: طبقات الحنابلة (٢/١٨٨)، المقصد الأرشد (٢/٣٤٣)، المنهج
الأحمد (٢/٣٤٣).

(٤) نقله ابن تميم في مقدمته في عقيدة الإمام أحمد وأصول مذهبه، طبقات
الحنابلة (٢/٢٧٩).

الحسين بن حسان^(١): «قال رجل لأبي عبد الله: أريد أن أكتب هذه المسائل؛ فإني أخاف النسيان. قال له أحمد: لا تكتب شيئاً؛ فإني أكره أن يكتب رأيي»^(٢).

الثاني: خشيته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يُعنى الناس بالفقه الذي استنبط وينصرفوا عن الأصل الذي أخذ منه، قال الطوفي: «... كان لا يرى تدوين الرأي، بل همُّه الحديث وجمعه، وما يتعلق به»^(٣)، ويقول ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «... إنما كره أحمد ذلك ومنع منه لما فيه من الاشتغال به والإعراض عن القرآن والسُّنة والذَّبَّ عنهما...»^(٤).

ويفضّل الشيخ أبو زهرة هذا المعنى بقوله: «كأنه كان يتوقع ما حدث للناس من بعد ويخشاه، فإنَّ فريقاً منهم قد استطابوا دراسة آراء الأئمة في الفروع، وعكفوا عليها، وروايتها عن أصحابها بدل أن يرووا الأحاديث والآثار ويتبعوها»^(٥).

وشواهد هذا من كلام الإمام أكثر من أن تحصي، منها قوله

(١) أحمد بن الحسين بن حسان (؟ - ؟)، من رواة المسائل عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال الخلال: «رجلٌ جليل من أهل سرّ من رأى، روى عن أبي عبد الله جزءين مسائل حسان جداً».

انظر: طبقات الحنابلة (٣٩/١)، المقصد الأرشد (٨٩/١)، المنهج الأحمد (٤٨/٢).

(٢) طبقات الحنابلة (٣٩/١)، المنهج الأحمد (٤٨/٢).

(٣) شرح مختصر الروضة (٦٢٦/٣).

(٤) الطرق الحكمية (ص ٢٧٧).

(٥) ابن حنبل (ص ١٦٤).

في رواية أبي الحارث^(١): «ما تصنع بالرأي والقياس وفي الحديث ما يغنيك!»^(٢)، وقال ابن هانئ: «سمعت أبا عبد الله وسأله رجل من أَرْدَبِيل^(٣) عن رجلٍ يقال له: عبد الرحمن، وضع كتباً؟ فقال أبو عبد الله: قولوا له: أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ فعل هذا أو أحدٌ من التابعين! فاغتاظ وشدَّد في أمره ونهى عنه، وقال: انهوا الناس عنه، وعليكم بالحديث»^(٤). وقال أحمد بن الحسن الترمذي^(٥): «سألت أبا عبد الله وقلت له: أكتب كُتُبَ الشافعي؟

(١) أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ (؟ - ؟) من رواة المسائل عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كان الإمام أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه، وله عنده موضع جليل، قال الخلال: «روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة؛ بضعة عشر جزءاً، وجوَّد الرواية عنه».

انظر: طبقات الحنابلة (١/٧٤)، المقصد الأرشد (١/١٦٣)، المنهج الأحمد (٢/٦٠).

(٢) المسودة (ص ٣٢٨).

(٣) أَرْدَبِيل: ضبطها ابن الأثير بضمِّ الدال، وهي عند ياقوت بفتحها، وقال: «أَرْدَبِيل: من أشهر مدن أذربيجان، وكانت قبل الإسلام قصبة الناحية... هي مدينة كبيرة جداً، رأيتها في سنة سبع عشرة وستمائة... ثم نزل عليها التتر بعد انفصالي عنها وأوقعوا بالمسلمين وقتلوهم، ولم يتركوا منهم أحداً وقعت عينهم عليه، ولم ينج منهم إلا من أخفى نفسه عنهم، وخرَّبوها خراباً فاحشاً، ثم انصرفوا عنها وهي على صورة قبيحة من الخراب وقلة الأهل. والآن عادت إلى حالتها الأولى وأحسن منها، وهي في يد التتر...».

انظر: اللباب (١/٤١)، معجم البلدان (١/١٤٥).

(٤) مسائل ابن هانئ (١٩١١).

(٥) الحافظ أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي (؟ - ٢٤٥هـ) نقل عن =

فقال: ما أقل ما يحتاج صاحب حديث إليها^(١)، وقال محمد بن يزيد المستملي^(٢): «سأل أحمد رجل فقال: أكتب كتب الرأي؟ قال: لا تفعل، عليك بالحديث والآثار. فقال له السائل: إن ابن المبارك قد كتبها؟ فقال له أحمد: ابن المبارك لم ينزل من السماء، إنما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق»^(٣)، وقال الإمام مرة لعثمان بن سعيد^(٤): «لا تنظر في كتب أبي عبيد، ولا فيما وضع

= الإمام أحمد مسائل كثيرة، حدث البخاري عنه في الصحيح عن الإمام أحمد، قال الخلال: «حدثنا الأكابر عنه بمسائله عن أحمد، منهم: محمد بن المنذر».

انظر: طبقات الحنابلة (١/٣٧)، المقصد الأرشد (١/٨٨)، المنهج الأحمد (١/١٩٣).

(١) طبقات الحنابلة (١/٣٨).

(٢) محمد بن يزيد الطرسوسي، أبو بكر المستملي (؟ - ؟) من رواة المسائل عن الإمام أحمد، قال الخلال: «انحدر مع أبي عبد الله من طرسوس أيام المأمون، وكان المرؤذي يذكر له ذلك ويشكره ويقول: مرضت فكان يحملني على ظهره. وعنده عن أبي عبد الله مسائل حسان وقعت إلينا متفرقة».

انظر: طبقات الحنابلة (١/٣٢٨)، المقصد الأرشد (٢/٥٣٧)، المنهج الأحمد (٢/٤٠).

(٣) طبقات الحنابلة (١/٣٢٩).

(٤) عثمان بن سعيد بن خالد السجستاني، أبو سعيد الدارمي (قبيل ٢٠٠ - ٢٨٠هـ) من رواة المسائل عن الإمام أحمد، قال الذهبي: «الإمام العلامة الحافظ الناقد... صاحب المسند الكبير والتصانيف... أخذ علم الحديث وعلمه عن علي ويحيى وأحمد، وفاق أهل زمانه، وكان لهجاً بالسنة بصيراً بالمناظرة».

إسحاق ولا سفيان ولا الشافعي ولا مالك، وعليك بالأصل»^(١). وهذا الصنيع من الإمام قد ظهرت ثمرته في تلاميذه من بعده، فاسمع إلى إبراهيم الحربي^(٢) حيث يقول: «كل شيء أقول لكم: هذا قول أصحاب الحديث فهو قول أحمد بن حنبل؛ هو الذي ألقى في قلوبنا منذ كنا غلماناً أتباع حديث النبي ﷺ وأقاويل الصحابة والافتداء بالتابعين»^(٣).

الثالث: أن الإمام أحمد كان لا يرى الفتوى بالاجتهاد والرأي إلا للضرورة، ورعاً منه؛ لاحتمال تطرق الخطأ إلى الاجتهاد والرأي، بخلاف الوحي المعصوم، سيما في المسائل التي وقع فيها الاختلاف، وقد كان الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ بِكَ يكره الفتوى فيها، بله الكتابة؛ ولذا قال عبد الله: «كنت أسمع أبي كثيراً يُسأل عن المسائل، فيقول: لا أدري. وذلك إذا كانت مسألة فيها اختلاف. وكثيراً ما كان يقول: سل غيري، فإن قيل له: من نسأل؟ يقول:

= انظر: طبقات الحنابلة (٢٢١/١)، سير أعلام النبلاء (٣١٩/١٣)، المقصد الأرشد (١٩٨/٢)، المنهج الأحمد (١٢٩/٢).
(١) المناقب (ص ١٩٢).

(٢) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (١٩٨ - ٢٨٥هـ) كان إماماً في جميع العلوم متقناً مصنفاً محتسباً عابداً زاهداً، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جداً حسناً جيداً. من آثاره: غريب الحديث - ط، المناسك - ط، دلائل النبوة، سجود القرآن، وغير ذلك.

انظر: طبقات الحنابلة (٨٦/١)، المقصد الأرشد (٢١١/١)، المنهج الأحمد (٣٠٢/١).

(٣) طبقات الحنابلة (٩٢/١).

سلوا العلماء، ولا يكاد يسمي رجلاً بعينه»^(١)، وقال زكريا بن يحيى الناقد: «سمعت أحمد بن حنبل وإنسان يسأله، فجعل يقول: سل من يعلم، سل من يعلم»^(٢)، وقال أبو داود: «ما أحصي ما سمعت أحمد سُئلَ عن كثيرٍ مما فيه الاختلاف من العلم فيقول: لا أدري»^(٣). ونصوص الإمام أحمد رضي الله عنه في هذا وافرة، وقد أورد ابن القيم رحمته الله جملةً صالحةً منها^(٤).

ومن هذا الباب كره الإمام كتابة مثل هذه المسائل عنه، قال أحمد بن الحسين بن حسان: «أحسَّ الإمام مرةً بإنسان يكتب ومعه ألواح في كفه. فقال: لا تكتب رأيي؛ لعلي أقول الساعة بمسألة ثم أرجع غداً عنها»^(٥). وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ^(٦): «سألت أبا عبد الله عن كتاب مالك والشافعي أحب إليك أو كتب أبي حنيفة وأبي يوسف؟ فقال: الشافعي أعجب إلي؛ هذا وإن كان وضع كتاباً

(١) مسائل عبد الله (١٨٢٣).

(٢) طبقات الحنابلة (١٥٩/١).

(٣) مسائل أبي داود (ص ٢٧٥).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٣٢/١، ٣٣).

(٥) طبقات الحنابلة (٣٩/١)، المنهج الأحمد (٤٨/٢).

(٦) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، أبو يعقوب (٢١٨ - ٢٧٥هـ)، من رواة المسائل عن الإمام، ذكره الخلال فقال: «كان أخوا دين وورع، ونقل عن أحمد مسائل كثيرة ستة أجزاء». ومسائل الإمام أحمد بروايته مطبوعة مشهورة.

انظر: طبقات الحنابلة (١٠٨/١)، المقصد الأرشد (٢٤١/١)، المنهج الأحمد (٢٧٤/١).

فهؤلاء يفتون بالحديث وهذا يفتي بالرأي، فكم بين هذين!«^(١)، وقال الميموني: «ذاكرت أبا عبد الله خطأً الناس في العلم. فقال: وأي الناس لا يخطئ! ولا سيما من وضع الكتب؛ فهو أكثر خطأ»^(٢)، وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «من عَرَّض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم، إلا أنه قد تلجئ الضرورة»^(٣).

ومن ثم كانت هذه الضرورة الملجئة للفتوى مقدرة عنده بقدرها، فلم يكن يجيب إلا في حادثة وقعت، ولا يفرض الفروض ويشقق الفروع، ولم ير كتابة فتاويه إلا بقدر يسير تضطره إليه الضرورة، قال الميموني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٤): «سألت أبا عبد الله عن مسائل، فكتبتها. فقال: إيش تكتب يا أبا الحسن؟ فلولا الحياء منك ما تركتك تكتبها؛ وإنه عليّ لشديد، والحديث أحب إليّ منها. قلت: إنما تطيب نفسي في الحمل عنك أنك تعلم منذ مضى رسول الله ﷺ قد لزم أصحابه قوم، ثم لم يزل يكون للرجل أصحاب يلزمونه ويكتبون. قال من كتب؟ قلت: أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (... وكان

(١) مسائل ابن هانئ (١٩٠٩).

(٢) الطرق الحكمية (ص ٢٧٦).

(٣) إعلام الموقعين (٤/٢١٨).

(٤) عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي، أبو الحسن (١٨١ هـ - ٢٧٤ هـ) من جلة أصحاب الإمام أحمد، كان الإمام يكرمه ويفعل معه ما لا يفعله مع أحد غيره، ويحثه على إصلاح معيشته، وسمع من الإمام مسائل كثيرة جيداً لم يسمعها أحد غيره.

انظر: طبقات الحنابلة (١/٢١٢)، المقصد الأرشد (٢/١٤٢)، المنهج الأحمد (١/٢٦٩).

عبد الله بن عمرو يكتب ولم أكتب، فحفظ وضيعت»^(١). فقال لي: اعلم أن الحديث نفسه لم يكتبه القوم. قلت: لم لا يكتبون؟ قال: لا، إنما كانوا يحفظون ويكتبون السنن إلا الواحد بعد الواحد، الشيء اليسير منه، فأما هذه المسائل تدون وتكتب في ديوان الدفاتر فلست أعرف فيها شيئاً، وإنما هو رأيي لعله قد يدعه غداً وينتقل عنه إلى غيره، ثم قال لي: انظر إلى سفيان ومالك حين أخرجوا ووضعوا الكتب والمسائل كم فيها من الخطأ؟! وإنما هو رأيي، يرى اليوم شيئاً وينتقل عنه غداً، والرأي يخطئ. فإذا صار إلى هذا الموضع، دار هذا الكلام بيني وبينه غير مرة»^(٢).

ولعلَّ امتناع الإمام أحمد من تدوين فقهه في مصنف كان من أهم أسباب ظهور كتب المسائل عنه، ذلك أن الإمام أحمد قد ذاع اسمه - لا سيما بعد المحنة - واتخذته الناس إماماً يرجعون إليه فيما يبتلون به ويريدون معرفة حكم الله فيه، فكانت المسائل ترد إلى الإمام أحمد من شرق الأرض وغربها؛ فتأتيه من فارس وخراسان وما وراء النهر، ومن الشام، ومن مصر، ومن الحجاز، ومن اليمن. يقول الشيخ أبو زهرة: «... والحق أن الإمام أحمد بعد محنته وما تحمله في سبيلها قد ذاع اسمه في كل البقاع الإسلامية مقروناً بعلم الدين في فروعه كلها، سواءً أكان يتصل بالعقيدة أم بالحديث

(١) رواه البخاري (١١٣) بسنده من حديث همام بن منبه قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: «ما من أصحاب النبي ﷺ أحدٌ أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب».

(٢) طبقات الحنابلة (١/٢١٤).

والفقه، وقد عُمر بعد المحنة أكثر من عشرين سنة، فاعتبره الناس إمامهم، يرجعون إليه في الأمور التي يتلون بها ويريدون أن يعرفوا حكمها، وما كان لترك الفتوى لبشر المريسي وإخوانه الذين خاضوا في مسألة القرآن... ولقد أفتى كثيراً، وكلما كثر الإفتاء كثرت مسائل الفقه، وقد كان بعد المحنة العَلَمَ الأَشَمَّ المقصود من كل البقاع الإسلامية، يجيئون إليه من كل فج عميق ليتبركوا به، ويأخذوا من حديثه ويستفتوه، فالكثرة في المسائل ليست غريبة، بل قِلَّةُ الفتوى هي التي تكون غريبة؛ لأنَّ أحداً من الأئمة لم ينفرد بالشهرة في عصره كما انفرد بها أحمد أو غلب، فأبو حنيفة كان يعاصره مالك والليث والأوزاعي، وكل أولئك لهم مقام في الفقه، والشافعي كان يعاصره أبو يوسف ومحمد وأحمد، أما أحمد بعد المحنة فلم يكن في عصره من يقاربه شهرة»^(١).

ولقد كان لذيوع اسم الإمام أحمد وتفردّه عن النظير في عصره من جهةٍ وما حباه الله من الملكات التي تؤهله للإمامة في شتى علوم الدين^(٢) من جهةٍ أخرى، كان لذلك أثره البالغ في تبوئه الإمامة في الدين، حتى صار لقب «الإمام» مقروناً باسمه على لسان كل أحد، وصار مقصداً لطلاب العلم، فكثرت المسائل عن الإمام أحمد لكثرة

(١) ابن حنبل (ص ١٣٧، ١٣٨).

(٢) شهد له بذلك كثير، من أجلهم شيخه الشافعي رحمته الله، حيث قال: «أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السُّنَّة».

انظر: طبقات الحنابلة (٥/١)، المقصد الأرشد (٦٥/١).

تلاميذه، وتنوعت هذه المسائل في شتى العلوم لاختلاف تلاميذه في مذاهبهم ومشاربهم، قال ابن تيمية رحمته الله: «... حنبل^(١) وأحمد بن الفرج^(٢) كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة، كما كان يسأله إسحاق بن منصور^(٣) وغيره عن مسائل سفيان الثوري وغيره، وكما كان الميموني يسأله عن مسائل الأوزاعي، وكما كان يسأله إسماعيل بن سعيد الشالنجي^(٤) عن مسائل أبي حنيفة

(١) حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني (? - ٢٧٣هـ) ابن عم الإمام أحمد رحمته الله ثقة ثبت، من حفاظ الحديث، سمع أبا نعيم الفضل بن دكين وسليمان ابن حرب وعفان بن مسلم وغيرهم، وهو ممن سمع المسند تاماً من الإمام أحمد. له مسائل شَبَّهها الخَلال في حسنِها وإشباعِها وجودتها بمسائل الأثرم.

من آثاره: محنة الإمام أحمد - ط.

انظر: طبقات الحنابلة (١/١٤٣)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٠٠)، سير أعلام النبلاء (١٣/٥١)، المقصد الأرشد (١/٣٦٥)، المنهج الأحمد (١/٢٦٤).

(٢) لم أقف على ترجمته في شيء من تراجم الحنابلة. فلعلَّ الاسم مُصَحَّف، أو لعله: أحمد بن الفرج الكاتب، وانظر ترجمته في: لسان الميزان (١/٢٤٥).

(٣) أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بَهْرَم الكَوْسَج المَرْوَزِي (? - ٢٥١ هـ) من رواة المسائل عن الإمام، وهو الذي دَوَّن عن الإمام «المسائل الفقهية» فلما بلغه أنَّ أحمد بن حنبل رجع عن تلك المسائل، وضعها في جراب، وحملها على ظهره، وخرج راجلاً إلى بغداد، وعرض خطوط أحمد عليه فأقرَّ له بها ثانياً.

انظر: طبقات الحنابلة (١/١١٣)، المقصد الأرشد (١/٢٥٢)، المنهج الأحمد (١/٢١٢).

(٤) أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي (? - ٢٣٠ هـ) من رواة المسائل عن الإمام، ذكره الخَلال فقال: «عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أنَّ أحداً =

وأصحابه . . .»^(١). ولم تقتصر المسائل عن الإمام أحمد على الفقه وأصوله، بل نقلت عنه مسائل كثيرة في السُّنَّة وأصول الاعتقاد^(٢)، وفي القرآن وتفسيره^(٣)، وفي الحديث وعلمه، وفي جرح الرواة وتعديلهم^(٤)،

= من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا، ولا أشبع، ولا أكثر مسائل منه، وكان عالماً بالرأي، كبير القدر عندهم، معروفاً». انظر: طبقات الحنابلة (١/١٠٤)، المقصد الأرشد (١/٣٧٥)، المنهج الأحمد (٢/٧٣).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/١١٤).

(٢) قد جمع أكثر هذه المسائل: عبد الله ابن الإمام في كتابه: «السُّنَّة»، وأبو بكر الخلال في كتاب السُّنَّة من كتابه: «الجامع الكبير»، وقد حقق الكتابان وطبعوا، فأفدت منهما، والحمد لله.

كما نال الباحث الدكتور: عبد الإله بن سلمان الأحمد درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية على أطروحته: «المسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة جمع ودراسة»، وقد طبعت الأطروحة، وأفدت منها ومن مصادرها.

(٣) قد جمع أكثر هذه المسائل الدكتور: حكمت بشير ياسين في مصنّف بعنوان: «مرويات الإمام أحمد في التفسير»، وقد أفدت منه ومن مصادره.

(٤) من أشهر المطبوع من الروايات عنه في ذلك: رواية ابنه عبد الله في كتاب: «العلل ومعرفة الرجال»، ومسائل برواية المرؤذي والميموني وابنه صالح في سفر واحد حققه صبحي السامرائي بعنوان: «من كلام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال»، ومسائل برواية أبي داود في كتاب حققه الدكتور: زياد بن محمد المنصور بعنوان: «سؤالات أبي داود للإمام أحمد». وقد جمع ابن عبد الهادي كثيراً من كلام الإمام أحمد في الرواة في كتاب سماه: «بحر الدّم فيمن تكلم فيه =

وفي الورع والزهد^(١)، إلى غير ذلك.

وقد تفاوت تلاميذ الإمام أحمد في النقل عنه؛ فمنهم المُقل الذي نقل مسائل معدودة، ومنهم المُكثِر الذي جمعت مسائله في مجلدات.

فحفظ الله تعالى أقواله بألفاظها ولم يضيعها، يقول ابن الجوزي: «نظر الله تعالى إلى حسن قصده فنقلت ألفاظه وحفظت. فقلّ أن تقع مسألة إلا وله فيها نصٌّ من الفروع والأصول، وربما عدمت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صَنَّفوا وجمعوا»^(٢).

وكذا يقول الطوفي رَحِمَهُ اللهُ فِي تَدْوِينِ مَسَائِلِ الْإِمَامِ: «... كان لا يرى تدوين الرأي، بل هَمُّه الحديث وجمعه، وما يتعلق به. وإنما نقل المنصوص عنه أصحابه تلقياً من فيه، من أجوبته في سؤالاته وفتاويه. فكل من روى منهم عنه شيئاً دَوَّنَهُ وَعُرِفَ بِهِ؛ كَمَسَائِلِ أَبِي دَاوُدَ، وَحَرْبِ الْكِرْمَانِيِّ، وَمَسَائِلِ حَنْبَلٍ، وَابْنِيهِ صَالِحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ، وَإِسْحَاقِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَالْمَرْوُذِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ ذَكَرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ فِي أَوَّلِ «زَادِ الْمَسَافِرِ»، وَهَمَّ كَثِيرٌ، وَرَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْهُمْ. ثُمَّ انْتَدَبَ

= الإمام أحمد بمدح أو ذم»، وجمعه أيضاً بعض المعاصرين في أربع مجلدات أسموها: «موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلمه».

(١) من أشهر المطبوع من الروايات عنه في ذلك: كتاب: «الزهد» برواية ابنه عبد الله، وكتاب: «الورع» برواية أبي بكر المرؤذي.

(٢) مناقب الإمام أحمد (ص ١٩١).

لجمع ذلك أبو بكر الخلال في «جامعه الكبير»، ثم تلميذه أبو بكر في «زاد المسافر» فحوى الكتابان علماً جماً من علم الإمام أحمد رضي الله عنه...»^(١). وقال ابن القيم في قدر هذه المسائل: «كُتِبَ من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرًا، ومنَّ الله سبحانه علينا بأكثرها، فلم يفتنا منها إلا القليل، وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفرًا أو أكثر، ورويت فتاويه ومسائله وحُدِّثَ بها قرناً بعد قرن فصارت إماماً وقدوة لأهل السُّنَّة على اختلاف طبقاتهم...»^(٢).



(١) شرح مختصر الروضة (٢٢٦/٣).

(٢) إعلام الموقعين (٢٨/١).

الفصل الأول

عدم تدوين الإمام مذهبه

تقدم في التمهيد لهذا البحث أنّ الإمام أحمد رحمته الله لم يصنف كتاباً مستقلاً في الفقه، وإنما أخذ عنه أصحابه فقهه من أجوبته وفتاواه وسائر أحواله، لا من تصنيفٍ قصد به ذلك^(١). بل كان كما قال ابن القيم: «... شديد الكراهة لتصنيف الكتب... ويكره أن يكتب كلامه، ويشد عليه جداً»^(٢).

ولذا كان الاعتماد أولاً في نقل فقه الإمام أحمد في الغالب على المشافهة، حيث كان الإمام أحمد ينهاهم عن كتابة كلامه^(٣)، ولم يأذن بالتدوين إلا للنزر اليسير منهم كالميموني والكوسج وعبد الله وغيرهم، ثم ذاع صيت الإمام وانتشرت مسائله في الآفاق وكُتبت؛ ولذا يقول الطوفي: «... إنما نقل المنصوص عنه أصحابه تلقياً من فيه؛ من أجوبته في سؤالاته وفتاويه. فكل من روى منهم عنه شيئاً دونه وعُرف به»^(٤). ومن هنا سُميت نصوص الإمام أحمد: «روايات».

(١) انظر: صفة الفتوى (ص ٨٥).

(٢) إعلام الموقعين (١/٢٨).

(٣) تقدمت نصوص الإمام أحمد في التمهيد السابق (ص).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/٦٢٦).

والروايات عن الإمام أحمد تشبه السنّة المطهرة في أنّ الاعتماد في نقلها كان في ابتدائه مقتصراً على الحفظ وضبط الصدور؛ حيث نهى النبي ﷺ أول الأمر عن كتابة السنّة، ثم أذن بعد ذلك فيه^(١).

وقد كان ذلك من أسباب اختلاف الرواية عن النبي ﷺ، حيث يفصّل الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ أثر هذا في اختلاف الرواية عن رسول الله ﷺ بقوله: «... ورسول الله ﷺ عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاماً يريد به العام، وعاماً يريد به الخاص... ويُسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر

(١) روى مسلم في صحيحه (٣٠٠٤) بسنده عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج». وقد ثبت إذنه ﷺ بالكتابة في أحاديث كثيرة منها ما رواه البخاري (١١٤)، ومسلم (١٦٣٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: ائتوني بكتابٍ أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده...». قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٥٠/١): «... والجمع بينهما أنّ النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غير ذلك، أو أنّ النهي خاصٌ بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيءٍ واحدٍ والإذن في تفريقهما، أو النهي متقدمٌ والإذن ناسخٌ له عند الأمن من الالتباس، وهو أقربها مع أنّه لا ينافيها، وقيل: النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والإذن لمن أمن منه ذلك. ومنهم من أعلّ حديث أبي سعيد وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد؛ قاله البخاري وغيره. قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه».

الخبر متقَصَّى والخبر مختصراً والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض .
ويُحَدِّث عنه الرجلُ الحديثَ قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة ،
فيدلِّه على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب .
ويَسُنُّ في الشيءِ سُنَّةً وفيما يخالفه أخرى فلا يُخَلِّصُ بعض
السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سنَّ فيهما .

ويَسُنُّ سُنَّةً في نصِّ معناه فيحفظها حافظ ، ويسُنُّ سُنَّةً في معنى
- يخالفه في معنى ويجمعه في معنى - سُنَّةً غيرها ؛ لاختلاف
الحالين ، فيحفظ غيره تلك السُنَّة ، فإذا أدى كلُّ ما حفظ رآه بعض
السامعين اختلافاً ، وليس منه شيءٌ مختلف .

ويَسُنُّ بلفظٍ مخرجه عامٌ جملةً بتحريم شيءٍ أو بتحليله ، ويسُنُّ
في غيره خلاف الجملة ، فيستدل على أنه لم يُرد بما حرَّم ما أحلَّ
ولا بما أحلَّ ما حرَّم . . .

ويَسُنُّ السُنَّةَ ثم ينسخها بسُنَّتِه ، ولم يدع أن يُبيِّن كَلِّمَا نسخ
سُنَّتِه بسُنَّتِه ، ولكن ربما ذهبَ على الذي سمع من رسول الله ﷺ
بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع
من رسول الله الآخر ، وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون
فيهم موجوداً إذا طُلِب . . .

ولم نجد عنه شيئاً مختلفاً فكشفناه إلا وجدنا له وجهاً يحتمل
به أن لا يكون مختلفاً ، وأن يكون داخلاً في الوجوه التي وصفت
لك . . .»^(١) .

(١) الرسالة (ص ٢١٣ - ٢١٦) . وقد نقل الزركشي في البحر المحيط (٦/١٤٨) =

وقد اختلفت الرواية في النقل عن الأئمة الفقهاء كما اختلفت الرواية عن رسول الله ﷺ، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «... الناس في نقل مذاهب الأئمة قد يكونون بمنزلتهم في نقل الشريعة، ومن المعلوم أنّ أحدهم يقول: حكم الله كذا، أو حكم الشريعة كذا - بحسب ما اعتقده عن صاحب الشريعة، بحسب ما بلغه وفهمه - وإن كان غيره أعلم بأقوال صاحب الشريعة وأعماله وأفهم لمراده. فهذا أيضاً من الأمور التي يكثر وجودها في بني آدم. ولهذا قد تختلف الرواية في النقل عن الأئمة كما يختلف بعض أهل الحديث في النقل عن النبي ﷺ، لكن النبي ﷺ معصوم؛ فلا يجوز أن يصدر عنه خبران متناقضان في الحقيقة ولا أمران متناقضان في الحقيقة إلا وأحدهما ناسخ والآخر منسوخ. وأما غير النبي ﷺ فليس بمعصوم؛ فيجوز أن يكون قد قال خبرين متناقضين وأمرين متناقضين ولم يشعر بالتناقض. لكن إذا كان في المنقول عن النبي ﷺ ما يحتاج إلى تمييز ومعرفة - وقد تختلف الروايات حتى يكون بعضها أرجح من بعض، والناقلون لشريعته بالاستدلال بينهم اختلاف كثير - لم يستنكر وقوع نحو هذا من غيره، بل هو أولى بذلك؛ لأنّ الله قد ضمن حفظ الذكر الذي أنزله على رسوله ﷺ، ولم يضمن حفظ ما يؤثر عن غيره...»^(١).

ويعدُّ هذا أحد أهم أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد، ولعلّ تأثيره يظهر من جهات عدّة، نشير في هذا الفصل إلى أبرزها.

= هذا النصّ عن الإمام الشافعي مختصراً، غير أنّه قد تصحّف في تحقيق الكتاب، فليتبّه.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/١٦٨).

الفارق بين الفتوى والتصنيف

مما لا شك فيه أنّ هناك فارقاً جوهرياً بين المفتي والمصنف الذي يؤصل الأصول ويقعد القواعد. وذلك أنّ المفتي يحكم في وقائع ونوازل قد تتباين وقد تتشابه إلا أنها لا تتطابق، ومن ثم تختلف الفتوى تبعاً للفوارق بينها، وقد أشار الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - حفظه الله - إلى هذا الفارق، فقال عن المفتي: «... إنه يفتي في كل وقت بما يناسبه كعادة المجتهد، أو بما يناسب السائل ويطابق حالته، فالبعض يناسبه التخفيف والرخصة، بينما يناسب آخر التغليظ أو ذكر الحكم الصريح»^(١).

ويفصل هذا المعنى الشيخ أبو زهرة رحمته الله فيقول عن فتاوى الإمام أحمد: «... كان يفتي في الوقائع، وهي ليست صورة مجردة يمكن أن تتشابه تشابهاً كاملاً فتتشابه أحكامه أو بعبارة أدق: تتحد، بل الوقائع حوادث تحيط بها ملابسات وتقترن بها بواعث تجعل الفوارق بينها كثيرة. وقد تختلف الأحكام باختلاف الباعث والنتيجة التي تؤثر فيها الأحوال والملابسات - وإن اتفقت الصورة والمظهر - ويختلف حينئذ الحكم وإن اتحدت الأشكال وتشابهت

(١) مقدمة تحقيق شرح الزركشي (٢٠/١)، وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٢٤)، إعلام الموقعين (٤/٢٣٢).

الوقائع»^(١)؛ ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «كثيراً ما ينقل عنه روايتان ويكون منصوصه التفريق بين حال وحال؛ كمسألة إخراج القيم^(٢)...»^(٣).

ولعلّ هذا يفسر لنا ما وقع في مسائل الكوسج حيث نقل الروايات المتعارضة في بعض المسائل التي اختلفت الرواية فيها عن الإمام أحمد، مع ما قيل: إنه لما بلغه أنّ الإمام قد رجع عن تلك المسائل التي علّقها عنه جمع مسائله وخرج إلى بغداد، فعرض خطوط الإمام عليه في كل مسألة استفتاه فيها، فأقرّ له بها ثانياً^(٤).

ومن هنا اختلف الأصحاب في مفهوم كلام الإمام هل يكون مذهباً له؟ حيث اختار بعض الأصحاب أنه لا تثبت بذلك رواية عن الإمام، ووجه ذلك كما قال ابن حمدان: «أنّ كلامه قد يكون خاصاً

(١) ابن حنبل (ص ٣٧٢)، وانظر: تاريخ المذاهب الإسلامية (٢/٥٣٩).
(٢) قال المرادوي في «الإنصاف» (٦/٤٤٨): «... لا يجوز إخراج القيمة، هذا المذهب مطلقاً، أعني: سواء كان ثم حاجة أم لا، لمصلحة أو لا، الفطرة وغيرها... وعنه: تجزئ القيمة مطلقاً، وعنه: تجزئ في غير الفطرة، وعنه: تجزئ للحاجة من تعذر الفرض ونحوه، نقلها جماعة... وذكر بعضهم رواية: تجزئ للحاجة... وعنه: تجزئ عن ما يضم دون غيره، وعنه: تجزئ القيمة؛ وهي الثمن لمُشتري ثمرته التي لا تصير تمراً وزبيباً من الساعي قبل جداده...». وسيأتي تفصيل نظائر هذه المسألة في الباب الثاني؛ عند الكلام عن عدم جمع بعض الأصحاب بين الروايات المتعارضة (ص).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/١٤٠).

(٤) انظر هذا الخبر في: طبقات الحنابلة (١/١١٤)، المقصد الأرشد (١/٢٥٢)، المنهج الأحمد (١/٢١٣).

بسؤال سائل أو حالة خرج الكلام لها مخرج الغالب، فلا يكون مفهومه بخلافه...»^(١).

كما أن مما يزيد من تأثير هذا الاعتبار في اختلاف الرواية مسلك بعض الأصحاب عند ورود روايتين مطلقة ومقيدة، أو عامّة وخاصّة. فقد اختار غلام الخلال وبعض الأصحاب أن تبقى الروايتان، ويُعمل بكل واحدةٍ منهنّ في محلها، وفاءً بمقتضى اللفظ، ولا يحمل العامُّ على الخاصِّ ولا المطلق على المقيد^(٢).

مثال تطبيقي

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تحريم الربيبة إذا ماتت أمها قبل الدخول بها، فنقل عنه روايتان^(٣):

الرواية الأولى: أنها تحرم عليه. نقلها أحمد بن أصرم وأحمد بن محمد المزني والكوسج كما ذكر القاضي في الروايتين.

الرواية الثانية: أنها لا تحرم. نصّ عليها كذلك في رواية

(١) صفة الفتوى (ص ١٠٣)، وسيأتي الكلام عن أثر هذا في اختلاف الرواية في الباب الثاني (ص ١١١).

(٢) انظر: تهذيب الأجابة (ص ١٩٦ - ٢٠١)، صفة الفتوى (ص ٩٩)، وسيأتي تفصيل كل ذلك في الباب الثاني (ص ١٦٢).

(٣) انظر: الروايتان (٩٩/٢)، المغني (٥١٧/٩)، الكافي (٣٧/٣)، المقنع (٢٠/٢٨٤)، المحرر (١٩/٢)، المذهب لأحمد (ص ١٢٦)، الشرح الكبير (٢٠/٢٨٣)، الفروع (٥/١٩٥)، المبدع (٧/٥٩)، الإنصاف (٢٠/٢٨٤).

الكوسج^(١)، وهي ظاهر رواية حرب، وابن هانئ^(٢)، والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين^(٣)، وقد حكاها ابن المنذر في الإجماعات^(٤).

فقد نقل الكوسج كما ترى الروایتين المتعارضتين، وقد أثبت هذا القاضي في الروایتين؛ حيث قال: «نقل ابن منصور لفظين: أحدهما مثل هذا، والثاني: أنها حلال...»^(٥). وقد تقدم قريباً أن ابن منصور لما بلغه أن الإمام قد رجع عن تلك المسائل التي علّقها عنه جمع مسائله وخرج إلى بغداد، فعرض خطوط الإمام عليه في كل مسألة استفتاه فيها، فأقرّ له بها ثانياً، فعلم حينئذ أن المسألتين عند ابن منصور كانتا في حالين مختلفتين؛ ولذا أقرها الإمام عند عرضها عليه.



-
- (١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٩١١).
 - (٢) انظر: مسائل حرب الكرمانى (١٠٤)، وابن هانئ (١٠١٣، ١٠١٧، ١٠١٨).
 - (٣) انظر: شرح المنتهى (٢٩/٣)، الكشاف (٧٢/٥).
 - (٤) الإجماع لابن المنذر (ص ١٤٠).
 - (٥) كتاب الروایتين والوجهين (١٠٠/٢).

عدم تدوين الفتاوي

تقدم أن الإمام لم يدون كتاباً مستقلاً في الفقه؛ ولذا قال ابن النجار: «مذهب أحمد ونحوه من المجتهدين على الإطلاق الذين لم يؤلفوا كتباً مستقلة في الفقه - كالليث والسفيانين ونحوهم - فإنما أخذ أصحابه مذهبه من بعض تأليفه غير المستقلة بالفقه، ومن أقواله في فتاويه وغيرها، ومن أفعاله»^(١).

وقد كان الاعتماد في تلقي فتاوى الإمام أحمد ونقلها عن طريق الرواية والمشافهة في الغالب، ولا ريب أن احتمال تطرق الخطأ أو الوهم إلى ضبط الصدور أكبر منه في ضبط السطور وإن كان الراوي حافظاً، وقد نبه الخلال إلى ذلك حين غلط شيخه أبا بكر المروزي في مسألة رواها عن الإمام أحمد؛ حيث قال: «... لا شك أن أبا بكر المروزي غلط في المسألة الثانية... والغلط والسهو يلحق أهل العلم، ولم يخل أحدٌ من أهل العلم ممن تقدم أن يُذكر عنهم الغلط والخطأ، وكذلك هو وأصحابه عن أبي عبد الله...»^(٢).

ويزيد تأثير هذا العامل في اختلاف الرواية عن الإمام أحمد

(١) شرح الكوكب المنير (٤/٤٩٦).

(٢) أهل الملل والردة والزنادقة (٢/٣٦٤).

مع كثرة المسائل المروية عنه وانتشارها^(١)، وتفاوت النقلة عنه في الفهم والحفظ والضبط، بله العدالة^(٢)، غير أننا نشير هنا إلى ما قد يقع في الرواية بسبب عدم كتابتها من الخطأ أو الوهم، وإن كان الراوي عدلاً حافظاً؛ فإنَّ الثقة قد يهم كما هو مقرر في علوم رواية الحديث الشريف^(٣).

وقد تنبه الإمام إلى بعض ما وقع من الوهم في الرواية عنه، فتولى تصحيحه بنفسه. فمن ذلك ما وقع من أبي طالب^(٤)؛ فإنه مع تقدمه عند الإمام أحمد لم يسلم من الوهم في الرواية عنه؛ حيث قال صالح ابن الإمام أحمد: «تناهى إليَّ أن أبا طالب يحكي عن أبي أنه يقول: لفظي بالقرآن غير مخلوق. فأخبرت أبي بذلك. فقال: من أخبرك؟ فقلت: فلان. فقال: ابعثْ إليَّ أبي طالب. فوجَّهت إليه. فجاء وجاء فوران^(٥). فقال له أبي: أنا قلت لك:

(١) سيأتي تفصيل الكلام عن ذلك في المبحث التالي (ص ٥٢).

(٢) سيأتي تفصيل هذا السبب لاحقاً في الباب الثالث (ص ١٨٠).

(٣) قال النووي رحمته الله في تقريبه: «يعرف ضبط الراوي بموافقته الثقات المتقين غالباً، ولا تضرُّ مخالفته النادرة، فإن كثرت اختل ضبطه ولم يحتج به». وانظر: تدريب الراوي (١/٣٠٤).

(٤) أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني، بالنون نسبة إلى قرية بنواحي همدان (؟ - ٢٤٤ هـ) قال ابن أبي يعلى في وصفه: «المتخصص في صحبة إمامنا أحمد، روى عن أحمد مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه، كان رجلاً صالحاً فقيراً، صبوراً على الفقر».

انظر: طبقات الحنابلة (١/٣٩)، المقصد الأرشد (١/٩٥)، المنهج الأحمد (١/١٩٧).

(٥) عبد الله بن محمد بن المهاجر، أبو محمد (؟ - ٢٥٦ هـ). عرف بـ «فوران»، =

لفظي بالقرآن غير مخلوق؟! وغضب وجعل يرعد. فقال له: قرأت عليك: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقلت لي: هذا ليس بمخلوق. فقال: فلمَ حكيت عني أني قلت لك: لفظي بالقرآن غير مخلوق؟! وبلغني أنك وضعت ذلك في كتابك، وكتبت به إلى قوم. فإن كان في كتابك فامحه أشد المحو، واكتب إلى القوم الذين كتبت إليهم: إنني لم أقل لك هذا. وغضب وأقبل عليه، فقال: تحكي عني ما لم أقل لك؟! فجعل فوران يعتذر إليه. وانصرف من عنده وهو مرعوب. فعاد أبو طالب، فذكر أنه قد حك ذلك من كتابه، وأنه كتب إلى القوم يخبرهم: إنه وهم على أبي عبد الله في الحكاية»^(١).

وقد تولى نقد أوهام الرواة عن الإمام المحققون من جهاذة المذهب؛ كجامع المذهب: أبي بكر الخلال، وغلामه: أبي بكر عبد العزيز بن جعفر، وغيرهما، ولذا يقف المتمرس في كتب الحنابلة بين الفينة والأخرى على نقد لبعض المرويات عن الإمام

= من رواية المسائل عن الإمام، قال الدارقطني: «فوران نبيل جليل، كان أحمد يجله»، وذكره الخلال فقال: «كان من أصحاب أبي عبد الله الذين يقدمهم، ويأنس بهم، ويخلو معهم، ويستقرض منهم».

انظر: طبقات الحنابلة (١/١٩٥)، المقصد الأرشد (٢/٥٢)، المنهج الأحمد (١/٢٢٣).

(١) سيرة الإمام أحمد لابنه أبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل (ص ٧٠)، وانظر هذا الخبر أيضاً في: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ١٥٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢/١٦٨، ٣٦٠)، سير أعلام النبلاء (١١/٢٨٨).

أحمد؛ كقولهم: «هذا خطأ من الناقل عن الإمام»^(١)، أو: «هو سهو في النقل»^(٢)، أو: «هذا غلط في النقل»^(٣)، أو: «قد توهم الناقل لهذا»^(٤)، وأمثال هذه العبارات، لكن هذا النقل لا يذكر في كل كتبهم، بل الأكثر أن تجمع الروايات دون تمييز بينها. ولعلنا نذكر فيما يلي نماذج من أوهام الثقات من الرواة.

أمثلة تطبيقية

المثال الأول: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بُخْتان^(٥).

وقد وَهَمَ ابن بختان فيما رواه عنه الخَلَّال في كتاب «الترجل» من جامعه، حيث ترجم الخَلَّال باباً في: «حفت المرأة وجهها وحلقه وكراهية التنف»، فأورد الخَلَّال مروياته فيه عن الإمام أحمد من طريق إسحاق بن منصور ومُهَنَّأ والمروزي وأحمد بن القاسم، ثم ختمه بما رواه عن ابن بختان، فقال: «أخبرني جعفر بن محمد

(١) الإنصاف (١٩/٢٠).

(٢) الروايتان (١٤١/٢)، الهداية (١٥٣/٢)، الفروع (٥٩١/٥).

(٣) المغني (٣٤٠/٢)، و٣٨٧/٤، و٢٢٠/٩، و٢٥٠، و٤٩٠/١٣، و١٧٣/١٤.

(٤) أهل الملل والردة والزنادقة (٢٨٧/١).

(٥) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بُخْتان (؟ - ؟) من رواة المسائل عن الإمام، روى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا، وهو من الصالحين الثقات، قال الخَلَّال: «كان جار أبي عبد الله وصديقَه، وروى عنه مسائل صالحة كثيرة في الورع لم يروها غيره، ومسائل في السلطان».

انظر: طبقات الحنابلة (٤١٥/١)، المقصد الأرشد (١٢١/٣)، المنهج الأحمد (١٧٥/٢).

القطان أَنَّ يعقوب بن بختان حدثهم أَنَّ أبا عبد الله سئل عن
الواشِرة^(١)؟ فقال: التي تنتف جبينها. أخبرني جعفر بن محمد أَنَّ
يعقوب بن بختان حدثهم أَنَّ أبا عبد الله سئل عن النامِصة^(٢)؟ فقال:
المُفلِّجة الأسنان^(٣).

وقد علّق الخلال على هاتين الروائتين بقوله: «غلط يعقوب بن
بختان فيما روى عن أبي عبد الله، فقلب الكلام؛ فجعل النامِصة:
الواشِرة، والواشِرة: النامِصة».

المثال الثاني: أبو جعفر محمد بن الحسن بن هارون بن
بدينا^(٤).

وقد وَهَمَ محمد بن الحسن فيما رواه عن الإمام أحمد في
مسألة: تعليق العتق على الملك؛ إذا قال: إن ملكت فلاناً فهو حرٌّ،

-
- (١) الوَشْرُ: تحديد المرأة أسنانها وترقيقها، والواشِرة: المرأة التي تفعله،
والمؤثِرة: التي تأمر من يفعل بها ذلك.
انظر: (وشر): النهاية (١٨٨/٥)، القاموس (ص ٦٣٣).
- (٢) النَمِصُّ: نتف الشعر، والنامِصة: التي تنتف الشعر من وجهها،
والمُتَمِّصة: التي تأمر من يفعل بها ذلك.
انظر: (نمص): النهاية (١١٩/٥)، القاموس (ص ٨١٧).
- (٣) كتاب الترجل (ص ١٩٥).

(٤) أبو جعفر محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا (? - ٣٠٨هـ) موصلِي
سكن بغداد. وهو من رواة المسائل عن الإمام أحمد. روى عنه الخلال
وغلامه وأبو بكر القطيعي وغيرهم. سئل الدارقطني عنه فقال: «لا بأس
به، ما علمت إلا خيراً».

انظر: طبقات الحنابلة (٢٨٨/١)، المقصد الأرشد (٣٨٨/٢)، المنهج
الأحمد (٣٣٥/١)، تاريخ بغداد (١٩١/٢).

أو: كل مملوكٍ أملكه فهو حرٌّ. وقد توقف الإمام في هذا في رواية عبد الله، وصالح، وابن هانئ^(١). ونقل الأصحاب عن الإمام أحمد فيها روايتين^(٢):

الرواية الأولى: أن هذا التعليق يصح منه، فمتى ملكه أعتق عليه. قال القاضي: «نقله الجماعة، منهم: أبو طالب والمروذي وأبو الحارث...». قلت: كذا نصَّ عليها في رواية ابن هانئ^(٣)، والميموني^(٤). وقال الزركشي: «هذا المشهور عن أحمد، وهو المختار لعامة أصحابه، حتى إن بعضهم لا يثبت ما يخالف ذلك». والمذهب على هذا عند المتأخرين^(٥).

الرواية الثانية: أن تعليق العتق على الملك لا يصح، فلا يعتق إذا ملك. وقد نقلها محمد بن الحسن^(٦). وقد ردَّ الخلال وصاحبه هذه الرواية وعدّها سهواً في النقل^(٧)، فقال غلام الخلال في كتابه:

(١) انظر: مسائل عبد الله (١٥١٩، ١٦٣٨)، وصالح (١٨٨، ٩٦٢)، وابن هانئ (١٤٣٥).

(٢) انظر هاتين الروايتين في: الروايتين (١٤١/٢)، الهداية (١٢/٢)، المغني (٤٨٩/١٣)، الكافي (٥٩٠/٢)، المحرر (٦/٢)، الشرح الكبير (٨٥/١٩)، الفروع (٨٩/٥)، الزركشي (١١٦/٧)، قواعد ابن رجب (ص٢٦٩)، المبدع (٣١٠/٦)، الإنصاف (٨٥/١٩).

(٣) مسائل ابن هانئ (١٤٣٦).

(٤) القواعد الأصولية (ص٢٦٥).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦٥٦/٢)، كشف القناع (٥٢٤/٤).

(٦) الروايتان (١٤١/٢).

(٧) الروايتان (١٤١/٢)، الشرح الكبير (٨٥/١٩)، قواعد ابن رجب (ص٢٦٩)، الإنصاف (٨٥/١٩).

«الشافعي»: «لا يختلف قول أبي عبد الله: أنَّ الطلاق إذا وقع قبل النكاح لا يقع، وأنَّ العتاق يقع، إلا ما روى محمد بن الحسن بن هارون: أنه لا يقع. وما أراه إلا غلطاً، كذلك سمعت الخلال يقول»^(١).

المثال الثالث: أبو عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل^(٢).

وقد ضَعَفَ الخلال ما رواه عبد الله عن أبيه في مسح العنق في صفة الوضوء؛ حيث اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في استحباب مسح العنق بعد مسح الرأس في الوضوء، فُقِلَ عنه روايتان^(٣):

الرواية الأولى: أنه لا يسُنُّ. قال القاضي: «نقل جعفر بن

(١) المغني (٤٨٩/١٣).

(٢) أبو عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل (٢١٣ - ٢٩٠هـ) حدث عن أبيه وعبد الله بن حماد ويحيى بن معين وأبي بكر وعثمان ابني شيبه وخلق. وروى عنه: أبو القاسم البغوي ومحمد بن مخلد وأبو بكر الخلال وجماعة. وكان ثبناً ثقة فهِماً، قال أبو الحسين بن المُنَادِي: «لم يكن في الدنيا أحد روى عن أبيه مثله».

انظر: طبقات الحنابلة (١٨٠/١)، المقصد الأرشد (٥/٢)، المنهج الأحمد (٣١٣/١).

(٣) انظر: الروايتين (٧٥/١)، المقنع لابن البنا (٢٠٠/١)، الهداية (١٤/١)، المستوعب «العبادات» (١٥٦/١)، المغني (١٥١/١)، المحرر (١٢/١)، الشرح الكبير (٣٥٧/١)، شرح العمدة لابن تيمية «الطهارة» (ص ١٩٣)، الفروع (١٥١/١)، الاختيارات الفقهية (ص ١٢)، الزركشي (٣٧٨/١)، المبدع (١١٢/١)، الإنصاف (٢٩١/١).

محمد عنه وقد سُئِلَ عن مسح القفا؟ فقال: لا أدري - يعني: حديث ليث عن طلحة عن أبيه عن جده في مسح القفا^(١) - فلم يذهب إليه^(٢). وقال الموفق: «قال المروزي: رأيت أبا عبد الله مسح رأسه ولم أره يمسح على عنقه. فقلت: ألا تمسح على عنقك؟ قال: إنه لم يرو عن النبي ﷺ. فقلت: أليس قد روي عن أبي هريرة: (هو موضع الغُلِّ)^(٣)»^(٤)؟ قال: نعم، ولكن هكذا يمسح النبي ﷺ ولم

(١) روى البيهقي في سننه (٦٠/١) من طريق حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «أنه أبصر النبي ﷺ حين توضأ مسح رأسه وأذنيه وأمر يديه على قفاه». ثم قال البيهقي: «ورواه عبد الوارث عن ليث بن أبي سليم فقال: مسح رأسه حتى بلغ القذال وهو أول القفا، ولم يذكر الإمرار». قلت: هذا الحديث قد رواه أحمد في مسنده (٤٨١/٣) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو داود في سننه (١٣٢) عن محمد بن عيسى ومسدد ثلاثتهم عن عبد الوارث عن طلحة ابن مصرف عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى يبلغ القذال»، وزاد عند أحمد: «وما يليه من مقدم العنق». وقال أبو داود: «قال مسدد: مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه. قال أبو داود: قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره. وقال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة - زعموا - أنه كان ينكره، ويقول: أيش هذا طلحة عن أبيه عن جده».

(٢) الروايتان (٧٥/١).

(٣) الغُلُّ: قيدٌ مختص بالرقبة واليد، والجمع منه أغلال، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذِ الْأَعْلُلُ فِيْ أَعْنَاقِهِمْ﴾ [سورة غافر: ٧١].

انظر: (غلل): النهاية (٣/٣٨١)، لسان العرب (١١/٥٠٤).

(٤) كذا أورده بهذا اللفظ أيضاً ابن تيمية في شرحه للعمدة «الطهارة» (ص ١٩٣). ولم أقف عليه - بعد البحث - في شيء من كتب الحديث.

يفعله، وقال أيضاً: هو زيادة^(١). وهو ظاهر ما نقله صالح،
وعبد الله، وأبو داود، وابن هانئ^(٢). قال المرداوي: «هو الصحيح
من المذهب، وهو ظاهر كلامه في «الوجيز»^(٣) وغيره. وقدمه في
«الفروع»^(٤) وغيره. قال في «مجمع البحرين»: لا يستحب مسح
العنق في أقوى الروايتين. قال الزركشي: «هو الصحيح من
الروايتين»^(٥). قال في «الفائق»: لا يسنُّ في أصحِّ الروايتين^(٦).
وقال شيخ الإسلام: «وهو أظهر»^(٧). والمذهب على هذه الرواية
عند المتأخرين^(٨).

الرواية الثانية: أنه يسنُّ. نقلها عبد الله؛ حيث قال: «رأيت
أبي إذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح قفاه»^(٩). قال المرداوي:
«اختاره في «الغنية»^(١٠) وابن الجوزي في «أسباب الهداية» وأبو البقاء

(١) المغني (١/١٥١).

(٢) انظر: مسائل صالح (٧١)، وعبد الله (١١٠)، وأبي داود (ص٦، ٧)،
وابن هانئ (٧٨).

(٣) الوجيز في الفقه (١/١٢٣).

(٤) الفروع (١/١٥١).

(٥) الزركشي (١/٣٧٨).

(٦) الإنصاف (١/٢٩١).

(٧) شرح العمدة لابن تيمية «الطهارة» (ص١٩٣)، وانظر: الاختيارات الفقهية
(ص١٢).

(٨) الإقناع مع شرحه: كشاف القناع (١/١٠٠).

(٩) مسائل عبد الله (١٠٧).

(١٠) الغنية لطالبي طريق الحق للإمام عبد القادر الجيلاني (٢/١).

وابن الصيرفي وابن رزين في شرحه، قال في «الخلاصة»: ومسح العنق مستحب على الأصح، وجزم به ابن عقيل في تذكرته وابن البناء في العقود وابن حمدان في الإفادات والناظم، وقدمه في الهداية^(١) ومسبوك الذهب^(٢).

وقد وهَّـنَ الخَلَّالُ هذه الرواية^(٣)؛ حيث قال القاضي: «قال أبو بكر الخَلَّالُ: توهم عبد الله عنه ولم يضبط؛ لأنه ينكر الحديث في رواية الجماعة»^(٤).

المثال الرابع: أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ^(٥).

وقد غلَّطَ الخَلَّالُ أبا الحارث فيما رواه عن الإمام أحمد في جنازتي الصغير الحرِّ والعبد البالغ إذا اجتمعتا أيهما يقدِّم في صلاة الجنازة مما يلي الإمام؟ قال الزركشي: «لا خلاف في المذهب أنَّ الرجل الحرَّ يلي الإمام؛ لشرفه بالحرية والتكليف. ثم بعده هل يُقدِّم الصبيُّ؛ لشرفه بالحرية... أو العبدُ البالغ؛ لشرفه بالتكليف؟...»

(١) الهداية (١/١٤).

(٢) الإنصاف (١/٢٩١).

(٣) المغني (١/١٥١).

(٤) الروايتان (١/٧٥).

(٥) أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ (؟ - ؟) من رواة المسائل عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كان الإمام أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه، وله عنده موضع جليل، قال الخَلَّالُ: «روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة؛ بضعة عشر جزءاً، وجوَّد الرواية عنه».

انظر: طبقات الحنابلة (١/٧٤)، المقصد الأرشد (١/١٦٣)، المنهج الأحمد (٢/٦٠).

فيه روايتان منصوصتان»^(١). وقد نقل هاتين الروايتين كثيرٌ من الأصحاب^(٢):

الرواية الأولى: أنه يقدم الصبي على العبد. قال الموفق: «قال أحمد في رواية الحسن بن محمد في غلام حرٍّ وشيخ عبدٍ: يُقدَّم الحرُّ إلى الإمام. وهذا اختيار الخلال، وغلط من روى خلاف ذلك»^(٣).

الرواية الثانية: أنه يقدم العبد على الصبي. نقلها أبو الحارث؛ حيث قال القاضي: «نقل أبو الحارث عنه: فإن صَلَّى على حرٍّ وعبدٍ يصير أكبرهما مما يلي الإمام. قال أبو بكر: أخطأ أبو الحارث ولم يضبط، والعمل على ما رواه الباقر؛ يعني: من تقدمه الحرُّ»^(٤). والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين^(٥).

المثال الخامس: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ^(٦).

(١) الزركشي (٢/٣٦٢).

(٢) انظر: الروايتين (١/٢٠٧)، الهداية (١/١٣٤)، المستوعب «العبادات» (١/١٥٦)، المغني (٣/٥١١)، المحرر (١/٢٠١)، الشرح الكبير (٦/١٤٣)، الفروع (٢/٢٣٦)، الزركشي (٢/٣٦٢)، المبدع (٢/٢٥٠)، الإنصاف (٦/١٤٠).

(٣) المغني (٣/٥١١).

(٤) الروايتان (١/٢٠٧).

(٥) انظر: شرح المنتهى (١/٣٣٨)، كشف القناع (٢/١١٢).

(٦) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (٢١٨ - ٢٧٥هـ) من رواة المسائل عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ذكره الخلال فقال: «كان أخا دينٍ =

وقد غلط ابن هانئ إسحاق بن إبراهيم فيما رواه عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما تستحقه المفوضة من الصداق إن مات عنها زوجها قبل الفرض وقبل الإصابة. وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ذلك، فنقل عنه ثلاث روايات^(١):

الرواية الأولى: أنه يكمل لها مهر المثل. وهو منصوص أحمد في رواية الجماعة، منهم حرب؛ إذ قال: «سألت أحمد قلت: امرأة توفي عنها زوجها قبل أن يدخل بها؟ قال: لها المهر، وعليها العدة، ولها الميراث. قلت: وكذلك لو ماتت هي كان يرثها؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يسم لها مهراً؟ قال: لها مثل صداق نساءها. قلت: فإن كان صداق نساءها مختلفاً، مثل ألف وألفين؟ قال: وسط من ذلك»^(٢)، وكذا نصّ عليه في رواية الكوسج^(٣)، وقال في «الروايتين»: «نقله الجماعة: صالح والميموني وابن منصور»، ونقل في الإنصاف عن ابن تيمية: «المنصوص عليه في رواية الجماعة: أن لها مهر المثل... نصّ عليه في رواية علي بن سعيد وصالح

= وورع، ونقل عن أحمد مسائل كثيرة؛ ستة أجزاء». ومسائل الإمام أحمد بروايته مطبوعة مشهورة.

انظر: طبقات الحنابلة (١/١٠٨)، المقصد الأرشد (١/٢٤١)، المنهج الأحمد (١/٢٧٤).

(١) انظر: الروايتين (٢/١٢١)، الهداية (١/٢٦٦)، المغني (١٠/١٤٩)، المحرر (٢/٣٧)، الشرح الكبير (٢١/٢٦٦)، الفروع (٥/٢٨٧)، الزركشي (٥/٣١١)، المبدع (٧/١٦٨)، الإنصاف (٢١/٢٦٧).

(٢) مسائل حرب (٢٠٦).

(٣) مسائل الكوسج (١١١٠).

ومحمد بن الحكم والميموني وابن منصور وحمدان بن علي وحنبل». قال الزركشي: «هذا المذهب بلا ريب». والمذهب على هذا عند المتأخرين^(١).

الرواية الثانية: أن لها نصف مهر المثل، قال في «الروايتين»: «نقلها ابن إبراهيم»^(٢)، قلت: قد رواها ابن هانئ إسحاق بن إبراهيم؛ فقال: «سألته عن رجل تزوج بامرأة ولم يسم لها صداقاً، فمات الزوج قبل أن يدخل بها؟ قال: لها نصف صداق مثلها، فإن كان دخل بها، أو أرخى سترها، أو أغلق باباً فلها الصداق كاملاً»^(٣).

قال المرداوي بعد أن أورد هذه الرواية: «قال ابن عقيل: لا وجه للتنصيف عندي. قال الشيخ تقي الدين: في القلب حزاة من هذه الرواية، والمنصوص عليه في رواية الجماعة: أن لها مهر المثل، على حديث: بَرُوَع بنت واشق»^(٤). . . . ونُقِلَ عن الإمام

(١) انظر: شرح المتهى (٨١/٣)، الكشاف (١٥٧/٥).

(٢) في المطبوع: «نقلها إبراهيم!» والصواب ما أثبتته.

(٣) مسائل ابن هانئ (١٠٥٠).

(٤) روى الإمام أحمد في المسند (٤٣١/١، ٤٤٧ - ٤٤٨)، (٤/٢٧٩ - ٢٨٠)، وأبو داود (٢١١٤ - ٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥) واللفظ له، والنسائي (٣٣٥٤ - ٣٣٥٨)، وابن ماجه (١٨٩١) «عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات؟ فقال: ابن مسعود رضي الله عنه لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط، وعليها العِدَّة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق - امرأة منّا - مثل الذي =

أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ روايةً تخالفُ السُّنَّةَ وإجماع الصحابة، بل الأمة؛ فإنَّ القائل قائلان: قائلٌ بوجوب مهر المثل، وقائلٌ بسقوطه. فعلمنا أنَّ ناقل ذلك غالطٌ عليه، والغلط إمَّا في النَّقل، أو ممَّن دونه في السمع، أو في الحفظ، أو في الكتاب؛ إذ أنَّ من أصل الإمام أحمد الذي لا خلاف عنه فيه: أنَّه لا يجوز الخروج عن أقوال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولا يجوز ترك الحديث من غير معارضٍ له من جنسه، وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شديد الإنكار على من يخالف ذلك، فكيف يفعله هو - مع إمامته - من غير موافقةٍ لأحدٍ! ومع أنَّ هذا القول لا حظَّ له في الآية، ولا له نظيرٌ، هذا مما يُعلم قطعاً أنَّه باطلٌ»^(١).

الرواية الثالثة: أنه لا مهر لها. ذكرها في الفروع، وساقها في الإنصاف بصيغة التمريض فقال: «وقيل عنه: لا مهر لها، حكاهما ابن أبي موسى»^(٢)، ولم أجد من حكى هذه الرواية عن الإمام أحمد غيرهما؛ أعني: الفروع والإنصاف



= قضيت، وفرح بها ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه». وقال الحاكم في المستدرک (٤/١٨٠): «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) الإنصاف (٢١/٢٦٦ - ٢٦٨).

(٢) لم أقف على كلامه هذا في: «الإرشاد في سبيل الرشاد».

انتشار فتاوى الإمام أحمد

كانت المسائل تأتي للإمام أحمد من فارس وخراسان وما وراء النهر والشام ومصر والحجاز واليمن وغيرها من أصقاع الأرض، ومع كثرة المسائل من جهة وتباعد هذه الأصقاع من جهة أخرى، كان الرجل ينقل قول أحمد في مسألة ولعلَّ الإمام أحمد رجع عن قوله فيها دون أن يعلم الناقل، فتنقل عنه في المسألة الواحدة الروایتان والثلاث. ولو أنَّ الإمام كان هو المدون لفقَّه لكان كلما تجدد اجتهاده في مسألة عاد إلى ما هو مسطور بين يديه يراجعه وينقحه أو يخالفه، كما فعل الشافعي رحمته الله في كتبه العراقية فقد نقَّحها في مصر فكانت هي المصرية أو المذهب الجديد^(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان ذلك: «... هؤلاء الذين ذكروا هذا كالحرقى وغيره بلغهم بعض نصوص أحمد في هذه المسألة، ولم يبلغهم سائر نصوصه؛ فإنَّ كلام أحمد كثيرٌ منتشرٌ جداً، وقلٌّ من يضبط جميع نصوصه في كثير من المسائل؛ لكثرة كلامه وانتشاره، وكثرة من كان يأخذ العلم عنه. وأبو بكر الخلال قد طاف البلاد وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين

(١) ابن حنبل (ص ٣٧١)، وانظر: مقدمة العلامة محمد رشيد رضا على مسائل أبي داود (ص «ل»)، ومقدمة تحقيق شرح الزركشي (١/٢٠).

مجلداً، وفاته أمور كثيرة ليست في كتبه، وأما ما جمعه من نصوصه فمن أصول الدين مثل: «كتاب السنّة» نحو ثلاث مجلدات، ومثل أصول الفقه والحديث؛ مثل: «كتاب العلم» الذي جمعه من الكلام على علل الأحاديث؛ ومثل: «كتاب العلل» الذي جمعه، ومن كلامه في «أعمال القلوب والأخلاق والأدب»، ومن كلامه في «الرجال والتاريخ»، فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه^(١).

ولقد فضّل جامع فقه الإمام أحمد؛ أبو بكر الخلال هذا الأمر حين قال: «... بعض من يظنُّ أنه يقلد مذهب أبي عبد الله ربما كنّا معهم في مؤنة عظيمة من توهمهم للشيء من مذهب أبي عبد الله أو تعلقهم بقول واحد، ولا يعلمون قول أبي عبد الله من قبل غير ذلك الواحد، وأبو عبد الله يحتاج من يقلد مذهبه أن يعرفه من رواية جماعة؛ لأنه ربما روى عنه المسألة الواحدة جماعة حتى يصحح قوله فيها العشرة ونحوهم؛ لانه ربما يسأله عن المسألة الواحدة جماعة حتى يقول: لا أدري، وإنما يعني: لا أدري ما أختار. ويسأل عن تلك المسألة بعينها فيجيب بالاختلاف لمن قال: لا أو نعم، ولا ينفذ له قول. ويسأل عن تلك المسألة أيضاً في وقت آخر فيحتجّ لمن قال: لا، ولا ينفذ قوله. ويسأل عن تلك المسألة أيضاً، فيحتجّ للجميع ويعلق مذهبه. ويسأل عن تلك أيضاً في وقت، فيجيب بمذهبه من غير احتجاج للمسألة إذا كان قد تبين له فيها الأمر. ويسأل عن تلك أيضاً ويحتجّ عليه. ويسأل عن مذهبه وعن الشيء الذي ذهب إليه، فيجيبهم، فيصبح مذهبه في تلك المسألة في

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١١١/٣٤).

ذلك الوقت. وفي مسأله يحتاج الرجل أن يتفهمها ولا يعجل، وهو قد قال: ربما بقيت في المسألة، ذكر بعضهم عنه: عشرين سنة؛ يعني: حتى يصحّ له ما يختار فيها، وذكر بعضهم عنه: العشر سنين إلى الثلاث سنين، وإنما بينت هذا كله في هذا الموضوع - أعني: لمن يقلد من مذهب أبي عبد الله شيئاً - أن لا يعجل، وأن يستثبت. ونفعنا الله وإياكم ونسأله التوفيق فإنه لطيف...»^(١).

ويقول الطوفي رحمته الله: «... بعض الأئمة - كالشافعي ونحوه - نصّوا على الصحيح من مذهبهم، إذ العمل من مذهب الشافعي على القول الجديد، وهو الذي قاله بمصر وصنّف فيه الكتب كالأم ونحوه. ويقال: إنه لم يبق من مذهبه شيء لم ينصّ على الصحيح منه إلا سبع عشرة مسألة تعارضت فيها الأدلة، واخترم قبل أن يحقق النظر فيها. بخلاف الإمام أحمد ونحوه؛ فإنه كان لا يرى تدوين الرأي... وإنما نقل المنصوص عنه أصحابه تلقياً من فيه من أجوبته في سؤالاته وفتاويه، فكل من روى منهم عنه شيئاً دونه... ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال في: «جامعه الكبير»، ثم تلميذه أبو بكر في: «زاد المسافر» فحوى الكتابان علماً جمماً من علم الإمام أحمد رحمته الله، من غير أن يُعلم عنه في آخر حياته الإخبار بصحيح مذهبه في تلك الفروع. غير أن الخلال يقول في بعض المسائل: «هذا قول قديم لأحمد رجع عنه»^(٢)، لكن ذلك يسير بالنسبة إلى ما

(١) أهل الملل والردة والزنادقة من كتاب الجامع (١/٢١٤، ٢١٥)، وانظر:

تطبيقاً عملياً لهذا المنهج عند الخلال (٢/٣٦٣)، (٢/٣٨٠).

(٢) انظر أمثلة هذا عند الخلال في كتاب: أحكام أهل الملل من كتابه =

لم يعلم حاله منها . ونحن لا يصح لنا أن نجزم بمذهب إمام حتى نعلم أنه آخر ما دوّنه من تصانيفه ومات عنه، أو نصّ عليه ساعة موته، ولا سبيل لنا إلى ذلك في مذهب أحمد . والتصحيح الذي فيه إنما هو من اجتهاد أصحابه بعده؛ كابن حامد والقاضي وأصحابه، ومن المتأخرين الشيخ أبو محمد^(١) رحمة الله عليهم أجمعين، لكن هؤلاء - بالغين ما بلغوا - لا يحصل الوثوق من تصحيحهم لمذهب أحمد كما يحصل من تصحيحه هو لمذهبه قطعاً^(٢) .

ولعلّ مما يزيد من تأثير هذا الاعتبار تغير اجتهاد الإمام في بعض المسائل مراراً؛ إذ قد يفتي بالإباحة حيناً، ثم يترجح عنده الحظر، فيقول: كنت أقول: نعم، وأما اليوم فأني أقول: لا . ثم يترجح عنده بعد ذلك الإباحة، فيقول: كنت أقول: لا، وأما اليوم فأني أقول: نعم . وقد يروي هذا التنقل راوٍ واحد، وهذا قليل أو

= الجامع (١/١٦٩، ١٨٢، ٢٧٢، ٣٠١، ٣١١، و٣٣٣/٢، ٣٤٤، ٣٥٥، ٤٠٦، ٤٧٨، ٤٨٣، ٤٩٣، ٥٠٦، ٥٢٠).

(١) شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠هـ) قال سبط ابن الجوزي: «... كان إماماً في فنون، ولم يكن في زمانه، بعد أخيه أبي عمر والعماد، أزهد ولا أورع منه... شاهدت من الشيخ أبي عمر وأخيه موفق ونسيبه العماد ما نرويه عن الصحابة والأولياء الأفراد، فأنساني حالهم أهلي وأوطاني». له تصانيف كثيرة مشهورة منشورة؛ منها: «المغني» و«الكافي» و«الهادي» و«المقنع» في الفقه، و«روضة الناظر» في أصول الفقه.

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/١٣٣)، المقصد الأرشد (٢/١٥)، المنهج الأحمد (٤/١٤٨).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/٦٢٦).

نادر^(١)، والغالب أن يتعدد الرواة فيقول نقلة كل رواية: إنها آخر الروايات، وإنَّ الإمام قد رجع إليها. فيكون حينئذٍ من العسير الجزم بما استقر عليه اجتهاد الإمام^(٢).

كما أنَّ مما يزيد من تأثير هذا الاعتبار في اختلاف الرواية مسلك بعض الأصحاب عند ورود روايتين متعارضتين وعُلم المتقدمة منهما من المتأخرة. فقد اختار بعض الأصحاب؛ كابن حامد وغيره أنَّ الرواية القديمة لا تسقط، بل تذكر وتثبت في التصانيف روايةً عن الإمام^(٣).

أمثلة تطبيقية

❖ المسألة الأولى: نكاح المسلم الأمة الكتابية:

توقف الإمام أحمد في رواية الأثرم في نكاح الأمة الكتابية؛ حيث نقل الخلال عن الأثرم قال: «سمعت أبا عبد الله سئل عن نكاح إماء أهل الكتاب؟ فقال: إنَّ فيه لتأويلاً؛ من الناس من يكرهه، ومنهم من لا يرى به بأساً؛ يجعلهم بمنزلة

(١) ومثال ذلك: مسألة انفساخ النكاح بإسلام أحد الزوجين؛ حيث نقل الخلال في جامعه (٥٠٥/٢) من رواية بكر بن محمد عن أبيه: «... قد كان قال لي أبو عبد الله: إذا أسلم وهي في العِدَّة، أو ارتدَّ ثم أسلم وهي في العِدَّة فهو أحقُّ بها، ثم هابها بعد. ثم رجع أبو عبد الله فقال: إذا أسلم وهي في العِدَّة فهو أحقُّ بها...».

(٢) سيأتي مثال ذلك قريباً في مسألة طلاق السكران في الأمثلة التطبيقية (ص ٥٩).

(٣) وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً في الباب الثاني (ص ١٣١).

حرائرهم...»^(١). وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في نكاح المسلم الأمة الكتابية. فنقل الأصحاب عنه في ذلك روايتين^(٢):

الرواية الأولى: ليس للمسلم وإن كان عبداً نكاح الأمة الكتابية. قال الموفق: «هذا ظاهر مذهب أحمد، رواه عنه جماعة»^(٣)؛ منهم: أبو داود؛ إذ قال: «سمعت أحمد سئل عن اليهودية والنصرانية تحت المسلم؟ قال: الحرائر لا بأس، وأما الإماء فلا»^(٤)، وقال ابن هانئ: «سألته: أيتزوج بإماء اليهود والنصارى؟ قال: لا يتزوج بهنَّ؛ قال الله: ﴿مَنْ فَنَيْتَكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]»^(٥)، ونقلها الخلال في جامعه من رواية أبي طالب والمروزي والكوسج والميموني وصالح^(٦)، وقال غلام الخلال: «روى هذه المسألة أكثر من عشرين نفساً»^(٧). قال الزركشي: «عليه الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم»^(٨). والمذهب على

(١) أهل الملل والردة والزنادقة (١/٢٧٩).

(٢) انظر: الروايتين (١٠٤/٢)، الهداية (١/٢٥٣)، المغني (٩/٥٥٤)، الكافي (٣/٤٨)، المحرر (٢/٢١)، الشرح الكبير (٢٠/٣٥٥)، الرعاية (٢/١٣٥)، مجموع الفتاوى (٣٢/١٨٢)، أحكام أهل الذمة (٢/٤٢٢)، الفروع (٥/٢٠٧)، الزركشي (٥/١٨٨)، المبدع (٧/٧٣)، الإنصاف (٢٠/٣٥٥).

(٣) المغني (٩/٥٥٤).

(٤) مسائل أبي داود (ص ١٦٠).

(٥) مسائل ابن هانئ (١٠٦٣).

(٦) أهل الملل والردة والزنادقة (١/٢٧٦ - ٢٧٨).

(٧) كتاب الروايتين (٢/١٠٤).

(٨) شرح الزركشي (٥/١٨٨).

هذه الرواية عند المتأخرين^(١).

الرواية الثانية: أنه يجوز نكاح الأمة الكتابية. أخذها كل من أثبت هذه الرواية من رواية أحمد بن القاسم، ولفظه في جامع الخلال: «أنه سمع أبا عبد الله يقول في إمام أهل الكتاب: إن الكراهية في ذلك ليست بالقوية، ومخرجهما إنما هو شيء تأوله الحسن ومجاهد. وراجعته في إمام أهل الكتاب وقلت له: كيف قلت لي: إن الكراهية ليست فيه بالقوية؟ قال: أجل إنما هو شيء. قلت له: إن من يُرخص فيه يحتج بجملة الآية في تحليل أهل الكتاب، ومن يكرهه يقول: إنما أحلَّ ﴿فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] عند الضرورة. قال: نعم، إنما قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ثم قال: في موضع آخر: ﴿مَنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] قال: وفيه شناعة، أو نحو هذا...»^(٢).

وقد أبى الخلال إثبات هذه الرواية من لفظه عند أحمد بن القاسم، فقال: «لم ينفذ لأبي عبد الله قولٌ يعمل عليه في هذا، وإنما حكى قلةً تقوية ذلك عنده، والعمل على ما روى عنه الجماعة من كراهية ذلك»^(٣)؛ ولذا قال الموفق والشارح: «ردَّ الخلال هذه الرواية، وقال: إنما توقف أحمد فيها»^(٤). وكذا ردَّ هذه الرواية

(١) انظر: شرح المنتهى (٣/٣٩)، الكشف (٥/٨٩).

(٢) أهل الملل والردة والزنادقة (١/٢٧٩).

(٣) أهل الملل والردة والزنادقة (١/٢٨٠).

(٤) المغني (٩/٥٥٤)، الشرح الكبير (٢٠/٣٥٥).

غلام الخلال وقال: «وقف أحمد في مسألة ابن القاسم لا يردُّ قول من قطع، وقد روى عنه هذه المسألة أكثر من عشرين نفساً: أنه لا يجوز، وعليه العمل. ولعلَّ ابن القاسم سأله قبل أن ينكشف له القول فيها»^(١).

❖ المسألة الثانية: طلاق السكران:

توقف الإمام أحمد في وقوع طلاق السكران في رواية جماعة من أصحابه؛ ولذا قال ابن تيمية في تصرفات السكران: «كثيرٌ من أجوبة أحمد فيه كان التوقف»^(٢). فممن نقل عن الإمام التوقف في طلاقه: حرب، وصالح، وعبد الله، وابن هانئ، وأبو داود، والكوسج^(٣). قال في «المغني»: «أما التوقف: فليس بقول في المسألة؛ إنما هو ترك للقول فيها، وتوقف عنها لتعارض الأدلة فيها وإشكال دليلها، ويبقى في المسألة روايتان»^(٤):

(١) كتاب الروايتين (١٠٤/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠٣/٣٣).

(٣) انظر: مسائل حرب (٤٤٨ - ٥٥٠)، وصالح (١٥، ١٦)، وعبد الله (١٥٣٩)، وابن هانئ (١١١٥، ١١١٨)، والكوسج (٩٥٠).

(٤) انظر: كتاب الروايتين (١٥٦/٢)، المقنع لابن البنا (٩٦٢/٣)، الهداية (٣/٢)، الإفصاح (١٥٣/٢)، المغني (٣٤٦/١٠)، الكافي (١٦٤/٣)، المحرر (٥٠/٢)، الشرح الكبير (١٣٩/٢٢)، مجموع الفتاوى (١٠٢/٣٣) - (١٠٩)، زاد المعاد (٢٠٩/٥)، الفروع (٣٦٧/٥)، القواعد الأصولية (ص ٣٨)، الزركشي (٣٨٣/٥)، القواعد (ص ٣٢٠)، المبدع (٢٥٢/٧)، الإنصاف (١٣٩/٢٢)، منح الشفا (١٥٠/٢).

الرواية الأولى: أن طلاقه يقع. نقلها عبد الله^(١)، وعزاها في الروايتين إلى رواية صالح وابن بدينا وأبي طالب. وقد تردد قول الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بين هاتين الروايتين مراراً؛ ولذا هي آخر الروايات في رواية عبد الله؛ حيث نقل: «... كنت أجتري عليه، فأما اليوم فلا»^(٢). والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين^(٣). وهي من مفردات المذهب كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا^(٤).

الرواية الثانية: أن طلاقه لا يقع. قال الزركشي: «نصَّ عليها أحمد صريحاً في رواية جماعة»^(٥). منهم الكوسج؛ حيث قال: «قال أحمد: طلاق السكران لا يصح عندي؛ لأنه طلق وهو لا يعقل»^(٦)، وقد نقلها كذلك ابن هانئ^(٧)، وهي ظاهر ما رواه صالح^(٨)، كما نقلها الميموني وحنبل وأبو طالب كما ذكر في الروايتين وزاد المعاد والفروع والإنصاف وغيرها. وقال ابن القيم: «وهي التي استقر عليها مذهبه وصرح برجوعه إليها فقال في رواية أبي طالب: الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين: حرّمها عليه وأحلّها لغيره، فهذا خير من هذا، وأنا

(١) مسائل عبد الله (١٥٠٤، ١٥٤٠، ١٥٤٢).

(٢) مسائل عبد الله (١٥٠٤).

(٣) انظر: شرح المنتهى (١٢٠/٣)، الكشاف (٢٣٤/٥).

(٤) الإنصاف (١٣٩/٢٢)، منح الشفا الشافيات (١٥٠/٢).

(٥) شرح الزركشي (٣٨٣/٥).

(٦) مسائل الكوسج (٣٢٦٨).

(٧) مسائل ابن هانئ (١١١٧).

(٨) مسائل صالح (٦٧٤).

أتقي جميعاً. وقال في رواية الميموني: قد كنت أقول: إنَّ طلاق
السكران يجوز حتى تبينته، فغلب عليَّ أنه لا يجوز طلاقه...»^(١).
وقد تقدم أنَّ قول الإمام قد تردد بين الروایتين؛ ولذا لم يجزم
المرداوي بآخر الروایتين، بل قال بعدما ساق رواية الميموني:
«... ولهذا قيل: إنها آخر الروايات»^(٢).



(١) زاد المعاد (٥/٢١٠).

(٢) الإنصاف (٢٢/١٣٩).

الفصل الثاني

ألفاظ الإمام أحمد في فتاواه

أخذ الأصحاب فقه الإمام أحمد من فتاواه وأجوبته وبعض تأليفه وأقواله وأفعاله، يقول المرداوي: «اعلم أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى لم يؤلف كتاباً مستقلاً في الفقه كما فعل غيره من الأئمة، وإنما أخذ ذلك أصحابه من فتاويه وأجوبته وأقواله وأفعاله وبعض تأليفه. فإن ألفاظه إما صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره، أو ظاهرة فيه مع احتمال غيره، أو محتملة لشيئين فأكثر على السواء، أو تنبيه؛ كقولهم: أوماً إليه، أو أشار إليه، أو دلّ كلامه عليه، أو توقف فيه، ونحو ذلك»^(١). فألفاظ الإمام كما تقدم من حيث دلالتها على الأحكام على أقسام هي:

القسم الأول: ألفاظ صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره، فلا تحتمل التأويل ولا معارض لها.

القسم الثاني: ألفاظ ظاهرة في الحكم، وهو لفظه المحتمل معنيين فأكثر هو في أحدهما أرجح، أو ما تبادر عند إطلاقه معنى مع تجويز غيره، فيجوز تأويله بدليل أقوى منه، أما إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، ولم يكن له مانع شرعي أو لغوي أو عرفي فهو مذهب الإمام.

(١) التعبير شرح التحرير (٣٩٦٣/٨).

القسم الثالث: ألفاظ مجملة تحتاج إلى بيان، لكونها تحتمل شيئين فأكثر على سواء^(١).

فألفاظ الإمام الصريحة في التحريم أو التحليل أو الوجوب قليلاً ما استعملها الإمام في مسألة اجتهادية، وأكثر ما كان يطلق في مثل هذه المسائل ألفاظاً ظاهرة في الحكم أو مجملة.

فمن الألفاظ المجملة ما يحتمل التحريم أو الكراهة؛ كقوله: أخشى أن يكون كذا، أو أن لا يكون. أو قوله: لا ينبغي، أو لا يصلح، أو لا يعجبني، أو أستقبحه، أو لا أحب كذا، أو أكرهه، أو هذا يَشْنَعُ... إلى غير ذلك.

ومنها ما يحتمل الوجوب أو الندب؛ كقوله: يعجبني، أو أعجب إليّ، أو أحب إليّ، أو أستحسنه... إلى غير ذلك من الألفاظ المحتملة^(٢).

ولعلّ استعمال الإمام لهذه الألفاظ المحتملة مرده إلى سببين اثنين:

السبب الأول: أشار إليه العلامة محمد رشيد رضا بقوله: «إنما كان يقول هذا حتى لا يكون جازماً بأنه هو حكم الله»^(٣)، وقد فصل

(١) انظر: صفة الفتوى (ص ٨٥ - ٩٠)، الإنصاف (١/١١، و ٣٠/٣٦٧).

(٢) انظر هذه الصيغ في: تهذيب الأجوبة فهو أجمعها، وانظر: العدة في الأصول (٥/١٦٢٢ - ١٦٣٦)، صفة الفتوى (ص ٩٠ - ٩٥)، الإنصاف (٣٠/٣٧٤ - ٣٧٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٢٦ - ١٣٦)، أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٧٩٩ - ٨٠٦)، مفاتيح الفقه الحنبلي (٢/٩ - ٤١)، مصطلحات الفقه الحنبلي (ص ١٥، ٥١).

(٣) مقدمة تحقيق مسائل أبي داود (ص «ل»).

ابن القيم رحمه الله هذا المعنى تفصيلاً بليغاً أوردته ملخصاً؛ حيث قال: «حرّم الله تعالى القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرّمات، بل جعله في المرتبة العليا منه؛ فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فرتب المحرّمات أربع مراتب؛ وبدأ بأسهلها وهو: الفواحش، ثم ثنى بما هو أشدّ تحريماً منه وهو: الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو: الشرك به سبحانه، ثم رابع بما هو أشدّ تحريماً من ذلك كله وهو: القول عليه بغير علم، وهذا يعمّ القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِنَا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (١١٦) مَنَعٌ قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ [النحل: ١١٦، ١١٧]. فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يُحرّمه: هذا حرام، ولما لم يُحلّه: هذا حلال. وهذا بيانٌ منه سبحانه أنّه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام إلا بما عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ سبحانه أحلّه وحرّمه... وقال ابن وهب^(١): سمعت مالكا يقول: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركتُ أحداً أقتدي به يقول في شيء: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ،

(١) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري. قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٣٦٩٤): «الفقيه، ثقة حافظ عابد. من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين، وله اثنتان وسبعون سنة».

وما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره هذا، ونرى هذا حسناً، فينبغي هذا، ولا نرى هذا، ورواه عتيق بن يعقوب^(١) وزاد: ولا يقولون: حلالٌ ولا حرامٌ؛ أما سمعت قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا﴾ [يونس: ٥٩]، الحلال ما أحلّه الله ورسوله ﷺ، والحرام ما حرّمه الله ورسوله ﷺ^(٢).

وخلاصة القول كما يقول ابن بدران: «المقصود من ذلك أن المجتهد إذا رأى دليلاً قطعياً بحلٍّ أو بحرمَةٍ صرّح بلفظ الحلِّ والتحريم، وإذا لم يجد نصّاً قاطعاً، فاجتهد واستفرغ وسعه في معرفة الحق، فأداه اجتهاده إلى استنباط حكمٍ تحاشى إطلاق لفظ التحريم وأبدله بقوله: أكره كذا، ونحوه...»^(٣).

والمتمرس في مسائل الإمام أحمد يلحظ أثر هذا السبب واضحاً جلياً في ألفاظ الإمام أحمد رحمته الله في فتاواه. فمن ذلك ما رواه الخلال بسنده عن مهنّا^(٤) قال: «قلت: إن كانت المسلمة

(١) عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير، أبو بكر الزبيري المدني. ترجم له ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: «كان لزوماً لمالك بن أنس، قد كتب عنه كتبه؛ الموطأ وغيره... ولم يزل عتيق من خيار المسلمين، ومات سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائتين».

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٣٩/٥)، التاريخ الكبير (٩٨/٧)، الثقات (٥٢٧/٨)، الجرح والتعديل (٤٦/٧).

(٢) إعلام الموقعين (٣٨/١ - ٤٤). وانظر أيضاً: (١٧٥/٤).

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٣٠).

(٤) مهنّا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله (? - ?) من رواة المسائل عن =

وأبوها نصراني وهي محتاجة، يجبر أبوها على النفقة عليها؟ قال الإمام أحمد: لم أسمع في هذا شيئاً. فقلت له: قومٌ يقولون: لا يجبر على النفقة عليها، فكيف تقول أنت؟ قال: يعجبني أن ينفق عليها - يعني: أباه - فقلت له: يجبر؟ فقال: يعجبني. ولم يقل: يجبر»^(١).

السبب الثاني: أن المصطلحات التي وضعها المتأخرون للأحكام الخمسة لم تكن إلى وقت الإمام أحمد قد استقرت بعد.

ولنأخذ مثلاً على ذلك لفظ الكراهة، حيث جاء في لسان الشرع والمراد به: التحريم؛ كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]؛ أي: حراماً، وكما في قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»^(٢)، والمراد: «حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا...».

إلا أن لفظ الكراهة جاء في نصوصٍ أخرى ولم يُرد به

= الإمام، قال عنه أبو بكر الخلال: «هو من أكابر أصحابنا، روى عن أبي عبد الله من المسائل ما فخر به، وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق الصحبة، ومُهَنَّأ هو الذي يقول: «صحبت أبا عبد الله فتعلمت منه العلم والأدب واكتسبت به مالاً»، وكان قد لزم الإمام ثلاثاً وأربعين سنة». انظر: طبقات الحنابلة (٣٤٥/١)، المقصد الأرشد (٤٤/٣)، المنهج الأحمد (١٦١/٢).

(١) أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من كتاب الجامع (٢٣١/١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري، واللفظ له (١٤٧٧) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ومسلم (١١٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

التحريم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ أُنْعَائِهِمْ﴾ [التوبة: ٤٦] ولم يرد تحريمه، وكذا قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ مَعَالِي الْأُمُورِ وَيَكْرَهُ سَفَاسِفَهَا»^(١).

يقول الإمام ابن القيم: «... فالسلف كانوا يطلقون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله ﷺ. أما المتأخرون فقد اصطَلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرَّم وتركه أرجح من فعله»^(٢).

ولنمثل على لفظة الكراهة في فتاوى الإمام أحمد بما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن جامع الخلال في بعض ما روي عن الإمام أحمد في الأكل مما ذُبِحَ لغير الله، حيث قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «... قال حنبل: قال عمي: أكره ما ذُبِحَ لغير الله، والكنائس إذا ذُبِحَ لها، وما ذُبِحَ أهل الكتاب على معنى الزكاة فلا بأس به... قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: لا يؤكل؛ لأنه أَهْلٌ لغير الله به، ويؤكل ما سوى ذلك، وإنما أحلَّ الله ﷻ من طعامهم ما ذُكِرَ اسم الله عليه، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] وقال: ﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] فكل ما ذُبِحَ لغير الله فلا يؤكل لحمه... قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن ذلك، قال: لا تأكل

(١) رواه الحاكم (٤٨/١) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي. وعزاه الحافظ العراقي إلى الطبراني في الكبير والأوسط والحاكم والبيهقي وقال: «صحيح الإسناد»، انظر: المغني عن حمل الأسفار: (٣٥٨/٢، و٢٤٤/٣).

(٢) إعلام الموقعين (٤٣/١).

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]
فلا أرى هذا ذكاً وقال: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].

فاحتجاج أبي عبد الله بالآية دليل على أنَّ الكراهة عنده كراهة
تحريم، وهذا قول عامة قدماء الأصحاب. قال الخلال في «باب: التوقي
لأكل ما ذبحت النصارى وأهل الكتاب لأعيادهم وذبائح أهل الكتاب
لكنائسهم»: كلُّ من روى عن أبي عبد الله روى الكراهة فيه...»^(١).
ومثل هذا يقال عن باقي الألفاظ المشتركة مثل: لا ينبغي، أو
لا يعجبني، وغيرها. فالإمام كان يستعمل في فتاواه مثل هذه
الألفاظ ويقصد بها معناها المفهوم من الكتاب والسنة، لا معناها
الذي اصطلح عليه المتأخرون. وأكثرها في دلالتها في اللغة والشرع
مشتركة بين التحريم والكراهة أو بين الوجوب والندب^(٢).

أمثلة تطبيقية

❖ المسألة الأولى: الجمع بين الأمتين الأختين في الوطاء بملك
اليمين:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الجمع بين الأمتين
الأختين في الوطاء بملك اليمين على روايتين^(٣):

-
- (١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/٥٥٦)، وانظر:
الباب الذي ذكره ابن تيمية في كتاب أهل الملل والردة والزنادقة من
جامع الخلال (٢/٤٤٤ - ٤٤٦).
- (٢) انظر: إعلام الموقعين (١/٤٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد
(ص ١٣١)، أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٧٩٩).
- (٣) انظر: الروايتين (٢/٩٨)، المغني (٩/٥٣٧)، المحرر (٢/٢٠)، =

الرواية الأولى: يحرم الجمع بينهما في الوطاء. قال في «المغني»: «نصَّ عليه أحمد في رواية الجماعة»، قلت: منهم صالح؛ حيث قال: «قلت: رجلٌ له أمة يطؤها، فأراد أن يتزوج أختها أو يتسرى؟ قال: لا يجمع بين الأختين الأمتين. قلت لأبي: فإن زوج أختها التي عنده من رجلٍ؟ قال: إذا زوجها لم يكن به بأس؛ إذ حرم عليه فرجها. قلت: فإنه زوجها من رجلٍ ثم وطئ أختها، فطلق الرجل هذه التي تزوج هذا أختها، فرجعت في ملكه؟ قال: ينبغي أن يُخرج إحداهما من ملكه»^(١)، وكذا نصَّ عليه بلفظ مطابق في رواية حرب، وعبد الله^(٢)، ونصَّ عليها أيضاً في رواية ابن هانئ، وأبي داود، والكوسج^(٣)، وكذا نصَّ عليها في رواية أبي طالب وابن بدينا كما ذكر القاضي في الروايتين. والمذهب على هذا عند المتأخرين^(٤).

الرواية الثانية: يُكره الجمع بينهما في الوطاء، قال في «رواية الكوسج»: «لا أقول حرام، ولكن يُنهى عنه»^(٥). وقد أثبت رواية

= الشرح الكبير (٣١٣/٢٠)، الاختيارات الفقهية (ص ٢١١)، زاد المعاد (١٢٥/٥)، الفروع (١٩٩/٥)، الزركشي (١٦٨/٥)، المبدع (٦٥/٧)، الإنصاف (٣١٣/٢٠).

(١) مسائل صالح (١١٧ - ١١٩).

(٢) انظر: مسائل حرب (١١٠، ١١٣)، وعبد الله (١٤٨٠).

(٣) انظر: مسائل ابن هانئ (١٠٣٧)، وأبي داود (ص ١٦٦، ١٦٧)، والكوسج (١١٣١).

(٤) انظر: شرح المنتهى (٣٢/٣)، الكشاف (٧٧/٥).

(٥) مسائل الكوسج (٩١٥).

الكراهة من هذه اللفظة جماعةً، قال الزركشي: «... حكى القاضي وطائفة من أصحابه، والشيخان، وغيرهم رواية بالكراهة من غير تحريم، معتمدين في ذلك على قوله في رواية ابن منصور...»^(١).

وقد ردَّ ابن القيم هذه الرواية فقال: «... قال الإمام أحمد في رواية عنه: «لا أقول: هو حرامٌ، ولكن نهي عنه»، فمن أصحابه من جعل القول بإباحته روايةً عنه، والصحيح: أنه لم يبحه، ولكن تأدب مع الصحابة أن يُطلق لفظ الحرام على أمرٍ توقف فيه عثمان^(٢)، بل قال: نهي عنه...»^(٣).

وكذا امتنع قبله شيخ الإسلام من إثبات رواية الكراهة من هذه اللفظة، وذكر أن ذلك من الغلط على الإمام؛ حيث قال ابن اللحام: «قال أبو العباس: الإمام أحمد لم يقل: ليس هذا حراماً، وإنما قال: لا أقول هو حرام؛ وكانوا يكرهون - فيما لم يرد فيه نصُّ

(١) شرح الزركشي (١٧٠/٥).

(٢) روى الإمام مالك في الموطأ (ص ٤٢٥) ومن طريقه الشافعي في الأم (٣/٥) وابن أبي شيبة (٣/٣٠٦) والبيهقي في سننه (٧/١٦٥)، ورواه عبد الرزاق (١٢٧٢٨) من طريق مالك ومعمّر عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب: «أن رجلاً سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الأختين من ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية وحرمتها آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك...». قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٦/٢٥٠): «أما قوله: «أحلتهما آية»؛ فإنه يريد تحليل الوطء بملك اليمين مطلقاً في غير ما آية من كتابه. وأما قوله: «وحرمتها آية» فإنه أراد عموم قوله وَالَّذِينَ: ﴿وَأَمَهْتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبِكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [سورة النساء: ٢٣]، ولم يخصَّ وطئاً بنكاح ولا ملك يمين»

(٣) زاد المعاد (٥/١٢٦).

تحريم - أن يقال: هو حرام، ويقولون: يُنهى عنه. ويكرهون أن يقولوا: هو فرض، ويقولون: يؤمر به. وهذا الأدب في الفتوى مأثور عن جماعة من السلف؛ وذلك إما لتوقفٍ في التحريم أو تَهْيِيبٍ لهذه الكلمة، كما يهابون لفظ الفرض إلا فيما عُلِمَ وجوبه. فإذا كان المفتي يمتنع أن يقول: هو فرض - إما لتوقفه، أو لكون الفرض ما ثبت وجوبه بالقاطع، أو لأنه لم يُبَيَّن وجوبه في الكتاب - فكذلك الحرام. وأما أن يُجعل عن أحمد أنه لا يحرمُ هذا بل يُكرهه فهذا غلَطٌ عليه، ومرجعه إلى الغفلة عن دلالات الألفاظ ومراتب الكلام...»^(١).

✽ المسألة الثانية: زكاة الفطر عن الجنين:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في زكاة الفطر عن الجنين على روايتين^(٢).

الرواية الأولى: أنه يستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين ولا يجب. نصَّ عليها الإمام أحمد في رواية الكوسج حيث قال: «قلت لأحمد: قال سفيان: فإذا أهلَّ هلال شوال فمن وُلِدَ له ولدٌ أو اشترى عبداً فليس عليه الزكاة. قال أحمد: جيد»^(٣)، وقال القاضي:

(١) الاختيارات الفقهية (ص ٢١٢)، وانظر: كلام ابن تيمية ايضاً في: شرح الزركشي (٥/١٧٠)، الإنصاف (٢٠/٣١٣).

(٢) انظر: الروايتين (١/٢٤٦)، المغني (٤/٣١٦)، المحرر (١/٢٢٦)، الشرح الكبير (٧/٩٦)، الفروع (٢/٥٢٦)، الزركشي (٢/٥٤٧)، المبدع (٢/٣٨٨)، الإنصاف (٧/٩٦).

(٣) مسائل الكوسج (٦٢٦).

«... نقل أبو الحارث أنها لا تجب. وهو أصح...»^(١)، وقال الزركشي: «المشهور المعروف من الروایتين: أن إخراج زكاة الفطر عن الجنين مستحب ولا يجب»^(٢)، وقال المرداوي: «هذا المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم»^(٣)، والمذهب على هذا عند المتأخرين^(٤).

الرواية الثانية: أنه يجب إخراج زكاة الفطر عن الجنين. قال الزركشي: «نقل عنه يعقوب بن بختان وجوبها اتباعاً لفعل عثمان رضي الله عنه^(٥)، ولم أقف على لفظه عند ابن بختان ولكن قال أبو داود: «سمعت أحمد ذكر حديث عثمان أنه كان يعطي صدقة الفطر عن [الحبلى]^(٦) إذا تبين^(٧)، فقال أحمد: ما أحسن ذلك؛ إذا

(١) كتاب الروایتين (١/٢٤٦).

(٢) الزركشي (٢/٥٤٧).

(٣) الإنصاف (٧/٩٦).

(٤) انظر: شرح المنتهى (١/٤١٢)، الكشاف (٢/٢٤٩).

(٥) الزركشي (٢/٥٤٧).

(٦) هكذا في المصدر، ولعلَّ الصواب: «الحَبَل» كما جاء اللفظ في مصنّف ابن أبي شيبة، أو «الحَمَل» كما جاء في مسائل عبد الله ومحلى ابن حزم. والحَبَل: بالتحريك مصدر سُمِّي به المحمول كما سُمِّي بالحَمَل. والمراد: أن عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن ما في البطن من الحمل.

انظر (حَبَل): النهاية (١/٣٣٤)، لسان العرب (١١/١٤٠).

(٧) رواه الإمام أحمد في مسائل عبد الله (٦/٨٠٦)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٣/٢١٩)، وابن حزم في المحلى (٤/٢٥٣)، والأثر سنده ضعيف كما ذكر الألباني في إرواء الغليل (٣/٣٣١).

تَبَيَّنَ صَارَ وَلِذَا»^(١).

ويمكن أن يؤخذ القول بالوجوب أيضاً من رواية جماعة؛ حيث قال عبد الله: «سمعت أبا عبد الله يقول: زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد [والجلبى]^(٢)»^(٣)، وقال ابن هانئ: «سمعت أبي يقول: يعطي زكاة الفطر عن الحمل إذا تبين»^(٤)، وقال القاضي: «... نقل الفضل: يخرج عنه إذا تبين»^(٥).

وقد حمل أبو بكر غلام الخلال هذه الروايات على الوجوب، وحكاها روايةً عن الإمام أحمد، وتبعه في ذلك جماعة من الأصحاب.

إلا أنَّ الأكثر حملوا لفظ الإمام المتقدم على النذب، وقطعوا بنفي رواية الوجوب، منهم القاضي حيث يقول: «... وعندي أنَّ هذا على طريق الاستحباب، إلا أنَّ أبا بكر جعل المسألة على روايتين»^(٦)، وقال أبو الخطاب: «ويستحب إخراج الفطرة عن الجنين، وقال بعض أصحابنا: في وجوب الفطرة عن الجنين روايتان»^(٧)، وقال السامري: «ويستحب إخراج الفطرة عن الجنين،

(١) مسائل أبي داود (ص ٨٦).

(٢) هكذا في المصدر، وانظر ما تقدم عن هذه اللفظة في مسائل أبي داود.

(٣) مسائل عبد الله (٨٠٥).

(٤) مسائل ابن هانئ (٥٤٧).

(٥) كتاب الروايتين (٢٤٦/١).

(٦) الروايتان (٢٤٦/١).

(٧) الهداية (٧٥/١).

وقال أبو بكر: في وجوب إخراجها عنه روايتان^(١)، وكذا قال ابن رجب: «... هي مستحبة، وفي وجوبها طريقان للأصحاب: منهم من جزم بنفي الوجوب، ومنهم من قال: في المسألة روايتان»^(٢).

✿ المسألة الثالثة: حكم نكاح المتعة:

لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمته الله في النهي عن نكاح المتعة؛ وهو: أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل؛ قال حرب: «قلت لأحمد: المتعة التي نُهي عنها كيف هي؟ قال: هو الأجل؛ أن يتزوج إلى أجل»^(٣). وهل النهي عنه للتحريم أم للتنزيه؟ نقل الأصحاب عن الإمام أحمد روايتين^(٤):

الرواية الأولى: أنَّ النهي عن نكاح المتعة للتحريم. وهي ظاهر ما نقله أبو داود قال: «سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة على أن يحملها إلى خراسان، ومن رأيه: إذا حملها إلى خراسان يخلي سبيلها؛ هي ههنا ضائعة؟ قال: لا؛ هذا يشبه المتعة، حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت»^(٥). قال القاضي: «نقل

(١) المستوعب «العبادات» (٣/٣١٣).

(٢) القواعد (ص ١٧٨).

(٣) مسائل حرب (١٣٠).

(٤) انظر: الروايتين (٢/١٠٧)، الهداية (١/٢٥٤)، المغني (١٠/٤٦)،

الكافي (٣/٥٦)، الشرح الكبير (٢٠/٤١٤)، الرعاية (٢/١٣٩)، الفروع

(٥/٢١٥)، الزركشي (٥/٢٢٤)، المبدع (٧/٨٧)، الإنصاف (٢٠/٤١٤).

(٥) مسائل أبي داود (ص ١٦٤).

صالح وعبد الله وحنبل: نكاح المتعة حرام»^(١)، وقال في «المغني»:
«نصَّ عليه أحمد، فقال: نكاح المتعة حرام»^(٢).

قلت: لم أقف بعد البحث على لفظة التحريم في شيء من
كلام الإمام أحمد، وأكثر ما نقل لفظة: الكراهة؛ إذ قال عبد الله:
«سألت أبي عن الرجل يتزوج المرأة في نفسه أن يطلقها؟ قال
أكرهه؛ هذه متعة»^(٣)، وكذا قال حرب: «سئل أحمد عن الرجل
يتزوج المرأة وفي نفسه طلاقها؟ فكرهه»^(٤).

وتحريم نكاح المتعة هو المذهب، حيث يقول الزركشي:
«المذهب المنصوص المختار للأصحاب بلا ريب: بطلانه»^(٥).
والمذهب على هذا عند المتأخرين^(٦).

الرواية الثانية: أنَّ النهي عن نكاح المتعة للتنزيه، فيكره
ولا يحرم. وقد أثبت هذه الرواية أبو بكرٍ غلام الخلال، واستظهرها
من رواية الكوسج؛ حيث قال: «قلت لأحمد: متعة النساء تقول: إنه
حرام؟ قال: اجتنبها أحب إليَّ»^(٧)؛ ولذا قال الموفق: «... قال
أبو بكرٍ: فيها روايةٌ أخرى: أنها مكروهة غير حرام؛ لأنَّ ابن منصور

(١) شرح الزركشي (٥/٢٢٤).

(٢) الروايتان (٢/١٠٧).

(٣) مسائل عبد الله (١٤٨١).

(٤) مسائل حرب (٣٣٣).

(٥) شرح الزركشي (٥/٢٢٤).

(٦) انظر: شرح المنتهى (٣/٤٢)، الكشاف (٥/٩٦).

(٧) مسائل الكوسج (٩١٤).

سأل أحمد عنها، فقال: «يجتنبها أحب إليّ»، قال: فظاهر هذا: الكراهة دون التحريم. وغير أبي بكرٍ من أصحابنا يمنع هذا، ويقول: في المسألة روايةً واحدةً في تحريمها»^(١). وكذا قال القاضي: «قال أبو بكرٍ في الخلاف: فيها روايتان، وجماعة من الأصحاب يجعلون المسألة روايةً واحدةً، وأنها حرام»^(٢).

وقد ردَّ الأصحاب إثبات هذه الرواية من رواية الكوسج من وجوه:

فقال أبو الخطاب: «... وعندي أنّ هذه الرواية محمولة على أنه سُئل: هل للعامي أن يقلّد من يفتي بمتعة النساء؟ فقال: يجتنبها أحب إليّ. ومعناه: الأولى أن لا يقلّده؛ لأنّ المتعة تجوز عنده»^(٣). أو يحمل على أنه إذا فعل ذلك بطل الشرط وصحّ النكاح، وتجنبه أحب إليّ»^(٤)، وعلى المحمل الثاني خرّج أبو البركات روايةً، فقال: «... يتخرج أن يصحّ ويلغو التوقيت»^(٥)، وكذا قال حفيده: «يصحّ النكاح ويبطل الشرط... خرّج ذلك طائفة من أصحاب

(١) المغني (٤٦/١٠)، الكافي (٥٦/٣).

(٢) الروايتين (١٠٧/٢).

(٣) هذا التأويل من أبي الخطاب غريبٌ جداً! ففيه تحميل كلام أحمد ما ليس فيه، ويدلُّ على عدم وقوف أبي الخطاب على لفظ الإمام في مسائل الكوسج، وسيأتي في الباب الثالث (ص ٢٠٦) أنّ عدم الوقوف على ألفاظ الإمام كان من أبرز أسباب الغلط على الإمام واختلاف الرواية عنه.

(٤) الهداية (٢٥٤/١).

(٥) المحرر (٢٣/٢).

أحمد؛ كأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهما قولاً في مذهبه...»^(١).
وكذلك ردّها بعض الأصحاب بدعوى أنّ الإمام أحمد رجع
عنها، وردّها آخرون بدعوى أنّ الإمام أحمد إنما توقف فيها عن
إطلاق لفظة التحريم؛ ولذا قال الزركشي: «أثبت ذلك أبو بكر في
الخلافة روايةً، وأبى ذلك القاضي في خلافه - وكذلك أبو الخطاب -
حاملاً لها على أنه سُئل: هل للعامي أن يقلّد من يفتي بمتعة
النساء؟... وكذلك ابن عقيل، مدّعياً أنّ أحمد رجع عنها^(٢).
وأبو العباس يقول: توقف عن لفظ الحرام ولم ينفه»^(٣).

✽ المسألة الرابعة: الرجل يتزوج المرأة وفي نيته طلاقها:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرجل يتزوج المرأة
وفي نيته طلاقها. فنقل عنه روايتان^(٤):

الرواية الأولى: أنّ الزوج إذا نوى ذلك بقلبه فهو كما لو
شرطه. قال في «المحرر»: «نصّ عليه»^(٥)، قلت: هذا منصوص
رواية أبي داود؛ حيث قال: «سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج

(١) مجموع الفتاوى (١٥٨/٣٢).

(٢) سيأتي في الباب الثاني (ص ١٣١) أثر إثبات الأصحاب للروايات التي
رجع عنها الإمام في اختلاف الرواية عنه.

(٣) شرح الزركشي (٢٢٤/٥).

(٤) انظر: الهداية (٢٥٤/١)، المغني (٤٨/١٠)، المحرر (٢٣/٢)، الشرح
الكبير (٤١٩/٢٠)، الفروع (٢١٥/٥)، الزركشي (٢٢٩/٥)، الاختيارات
(ص ٢٢٠)، المبدع (٨٦/٧)، الإنصاف (٤١٦/٢٠).

(٥) المحرر (٢٣/٢).

امرأة على أن يحملها إلى خراسان، ومن رأيه: إذا حملها إلى خراسان يخلي سبيلها؛ هي ههنا ضائعة؟ قال: لا؛ هذا يشبه المتعة، حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت»^(١). وقد عزاها في الهداية إلى رواية حنبل. قال الزركشي: «على هذا جمهور الأصحاب: القاضي في خلافه والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي؛ لما علل به أحمد من أن هذا في معنى المتعة». والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين^(٢).

الرواية الثانية: أن النكاح يصح مع الكراهة. وقد جزم الموفق بالصحة فقال: «النكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي؛ قال: هو نكاح متعة. والصحيح أنه لا بأس به»^(٣). وقال شيخ الإسلام: «لم أر أحداً من أصحابنا ذكر أنه لا بأس تصريحاً إلا أبا محمد»^(٤)؛ ولذا قال ابن مفلح في الفروع: «وقطع الشيخ فيها بصحته مع النية، ونصّه»^(٥). قلت: لم أقف على أحد ذكر أن أحمد نصّ على الكراهة، وإنما أخذ الأصحاب هذه الرواية من لفظ الإمام عند حرب؛ حيث قال: «سئل أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه طلاقها؟ فكرهه»^(٦)، قال في «الهداية»: «نقل حرب أنه كرهه،

(١) مسائل أبي داود (ص ١٦٤).

(٢) انظر: شرح المنتهى (٤٣/٣)، الكشاف (٩٧/٥).

(٣) المغني (٤٨/١٠).

(٤) الاختيارات (ص ٢٢٠).

(٥) الفروع (٢١٥/٥).

(٦) مسائل حرب (٣٣٣).

فظاهره الصحة مع الكراهة»^(١). قلت: ينبغي أن يُحمل لفظة الكراهة هنا على التحريم؛ فإنَّ عبد الله^(٢) قد روى هذه المسألة عن أبيه فقال: «سألت أبي عن الرجل يتزوج المرأة في نفسه أن يطلقها؟ قال: أكرهه؛ هذه متعة»^(٣)، فقد علله بشبهه بالمتعة المحرمة، كما في مسألة أبي داود المتقدمة؛ ولذا قال ابن تيمية: «... المنصوص عن الإمام أحمد: كراهة هذا النكاح، وقال: هو متعة، فعُلم أنها كراهة تحريم. وهذا الذي عليه عامَّة أصحابه...»^(٤).



(١) الهداية (١/٢٥٤).

(٢) ولعله هو السائل في رواية حرب.

(٣) مسائل عبد الله (١٤٨١).

(٤) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ٤٧).

الفصل الثالث

تغير اجتهاد الإمام أحمد في بعض المسائل الأصولية

لم يقتصر اختلاف الرواية عن الإمام أحمد على مسائل الفروع، بل اختلف النقل كذلك عنه في بعض المسائل الأصولية، حتى إنَّ الباحث - وهو يطالع هذا التعارض والتناقض - يخيل إليه أنه يقف بين إمامين لكل منهما منهج متميز في الاجتهاد وأصول الاستنباط.

وانظر - إن شئت - مثلاً ذلك في أكثر الأصول الاجتهادية، ومنها على سبيل المثال: قول الصحابي إذا لم ينتشر^(١)، وشرع ما قبلنا^(٢)، إلى غير ذلك من الأصول المختلف فيها.

ويعلل هذا فضيلة الدكتور عبد المجيد محمود حفظه الله فيقول: «إنَّ بعض هذا الاختلاف المروي يمثل المراحل التي مرَّ بها الإمام أحمد في تكوينه الفقهي»^(٣). ويقول حفظه الله: «لعلَّ تقسيم

(١) المسائل الأصولية من كتاب الروايتين (ص ٤٩)، العدة في الأصول (١١٧٨/٤)، التمهيد في أصول الفقه (٣/٣٣١)، روضة الناظر (٥٢٥/٢).

(٢) العدة في الأصول (٧٥٣/٢)، التمهيد في أصول الفقه (٤١١/٢)، التمام (٢/٢٩١)، روضة الناظر (٥١٧/٢)، المسودة (ص ١٧٤).

(٣) الاتجاهات الفقهية عند أهل الحديث (ص ١٣٩).

حياته إلى فترتين تفصل المحنة بينهما، يوضح كثيراً من التناقض فيما يروى عنه من الأخبار حول الرأي والأخذ به؛ فعلى حين يُروى عنه النصح بكتابة رأي الشافعي أو مالك والأخذ برأيهما؛ إذا به يُروى عنه التحذير من كتابة الرأي، لا فرق بين رأي مالك والشافعي وسفيان وغيرهم، بل كان ينكر على مالك تصنيف الموطأ ويقول: ابتدع ما لم تفعله الصحابة»^(١).

ولقد كان هذا الاختلاف في المسائل الأصولية سبباً لاختلاف الرواية في كثير من مسائل الفروع، أو بعبارة أخرى: تستطيع أن تخرِّج كثيراً من الخلاف المنقول عن الإمام أحمد في الفروع على الخلاف المنقول عنه في الأصول.

بل إنَّ بعض الخلاف المنقول عنه في الفروع ليس منصوباً عن الإمام، وإنما هو من تخريج الأصحاب على الخلاف المنقول عنه في الأصول^(٢).

أمثلة تطبيقية

المثال الأول: تكليف الصبي المميز:

إذا بلغ الصبي سن التمييز^(٣)، فجمهور الأصوليين على أنه

(١) المصدر نفسه (ص ١٢٧، ١٢٨).

(٢) انظر: ما سيأتي في توسع الأصحاب في نسبة الروايات إلى الإمام (ص ١١١).

(٣) التمييز: التخليص والتفصيل. يقال: ميزت هذا من هذا؛ أي: أفردته عنه وفصلته منه. والطفل يسمونه مميّزاً متى ميّز الأقوال والأفعال بعضها من بعض خيراً وشرّاً، وجيداً وريئاً، ولذا عرفوا المميز بأنّه: الذي يفهم =

ليس بمكلف^(١)، ونُقل عن الإمام أحمد في تكليفه روايتان^(٢).

وقد انبنى على الاختلاف عن الإمام أحمد في هذه المسألة الأصولية اختلاف الرواية عنه في كثير من مسائل أحكام الصبي المميز، يقول الطوفي: «ولعلَّ الخلاف في وجوب الصلاة والصوم عليه، وصحة وصيته أو عتقه، وتدبيره، وطلاقه، وظهاره، وإيلائه، ونحوها، مبني على هذا الأصل»^(٣).

وقد فرّع ابن اللحام عن هذا الأصل الخلاف في ست وثلاثين مسألة^(٤).

ومن هذه المسائل - على سبيل المثال - حكم الصوم على الصبي المميز؛ إذ نقل عن الإمام أحمد في وجوب الصوم على

= الخطاب ويرد الجواب. وهو لا ينضبط بسنٍّ معينة، بل يختلف باختلاف الأفهام.

انظر: المطلع (ص ٥١)، شرح مختصر الروضة (١/١٨٦)، المصباح (مزته) (ص ٥٨٧).

(١) انظر: المستصفي (١/١٨٤)، أحكام الآمدي (١/١٥٠)، أصول السرخسي (٢/٣٤٠)، درء التعارض (٩/٦١ - ٦٥)، إرشاد الفحول (ص ١١).

(٢) انظر: روضة الناظر (١/٢٢٢)، شرح مختصر الروضة (١/١٨٦)، المسودة (ص ٣١)، المختصر في أصول الفقه (ص ٦٩)، قواعد ابن اللحام (ص ١٦)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩٩)، نزهة الخاطر (١/١٣٧)، مذكرة في أصول الفقه (ص ٣٠).

(٣) شرح مختصر الروضة (١/١٨٦).

(٤) انظر: قواعد ابن اللحام (ص ١٥ - ٣٠).

المميز روايتان^(١) :

الرواية الأولى: عدم وجوب الصوم على الصبي حتى يبلغ، حيث «نقل حنبل في صبي احتلم في بعض الشهر: لا يقضي ويصوم ما يستقبل»^(٢)، و«صرح أحمد به في رواية الفضل بن زياد في غلام أتى عليه أربع عشرة سنة، أيصوم؟ قال: لا. قيل له: فإن أتى عليه خمس عشرة سنة، يصوم؟ قال: نعم»^(٣).

الرواية الثانية: أن الصوم يجب على الصبي المميز إن أطاقه، قال السامري: حكاه جماعة عن الإمام^(٤)، ونقل أبو داود قال: «قلت لأحمد بن حنبل: متى يؤمر الغلام بالصيام؟ قال: إذا أطاق. قيل: وإن لم يحتلم؟ قال: نعم»^(٥). وكذا نقل المروزي في غلام ابن أربع عشرة سنة لم يحتلم، هل عليه الصيام؟ قال: «نعم، يضرب على الصوم والصلاة»^(٦). قال القاضي: «فظاهر هذا أنه ألزمه ذلك»^(٧).

(١) انظر: كتاب الروايتين (١/٢٦٥)، المستوعب «العبادات» (٣/٣٨١)، المغني (٤/١٤٣)، الكافي (١/٣٤٣)، المحرر (١/٢٢٧)، الشرح الكبير (٣/١٣)، العدة (ص١٤٧)، الفروع (٣/٢١)، الزركشي (٢/٦٢١)، قواعد ابن اللحام (ص١٧)، المبدع (٢/١١)، الإنصاف (٧/٣٥٦).

(٢) كتاب الروايتين (١/٢٦٥).

(٣) المصدر نفسه (١/٢٦٦).

(٤) المستوعب «العبادات» (٣/٣٨٢).

(٥) مسائل أبي داود (ص٩٦).

(٦) كتاب الروايتين (١/٢٦٦). وانظر: المغني (٢/٣٥١).

(٧) كتاب الروايتين (١/٢٦٦).

المثال الثاني: حجية الحديث الضعيف:

اختلف النقل عن الإمام أحمد في العمل بالحديث الضعيف على ثلاث روايات^(١):

الرواية الأولى: أنه يؤخذ بالحديث الضعيف ويعمل به إذا لم يوجد في الباب غيره، وهو مقدم على الرأي. فقد نقل عنه عبد الله: «قصدت في المسند المشهور، وتركت الناس تحت ستر الله. ولو أردت أن أفصل ما صح عندي، لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء. ولكنك يا بني تعرف طريقي في الحديث، لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه»^(٢). ونقل عنه عبد الله أيضاً: «... ضعيف الحديث خيرٌ من رأي أبي حنيفة»^(٣). وقال في «رواية أبي طالب»: «... ربما كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيءٌ فنأخذ به إذا لم يجيء خلافة أثبت منه، وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافة أثبت منه»^(٤).

الرواية الثانية: أنه يعمل بالحديث الضعيف فيما ليس فيه تحليل ولا تحريم؛ كالفضائل. فروى أبو عبد الله النوفلي قال: «سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: إذا روينا عن رسول الله ﷺ

(١) العدة في الأصول (٣/٩٣٨)، التمهيد في أصول الفقه (٣/١٢٣)، روضة الناظر (٢/٤٢٨)، شرح مختصر الروضة (٢/١٤٧، ٢٣٠)، المسودة (ص٢٤٦)، إعلام الموقعين (١/٣١)، شرح الكوكب (٢/٥٧٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١١٦).

(٢) المسودة (ص٢٤٨).

(٣) مسائل عبد الله (١٨٢٤).

(٤) المسودة (ص٢٤٩).

في الحلال والحرام شددنا في الأسانيد. وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد»^(١).

الرواية الثالثة: أنه لا يعمل بالحديث الضعيف حتى في الفضائل والمستحبات.

وقد تفرع على الاختلاف في هذا الأصل الاختلاف في كثير من مسائل الفروع؛ ولذا قال ابن مفلح بعد ذكره جملة من كلام الإمام أحمد في التساهل في أحاديث الفضائل: «... وعن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل والمستحبات؛ ولهذا لم يَسْتَحِبْ صلاة التسييح؛ لضعف خبرها عنده^(٢)، مع أنه خير مشهور عمل به وصححه غير واحد من الأئمة^(٣). ولم يستحب أيضاً التيمم بضربتين، على الصحيح عنه،

(١) طبقات الحنابلة (١/٤٢٥).

(٢) قال في مسائل عبد الله (٤١٣): «لم تثبت عندي صلاة التسييح، وقد اختلفوا في إسناده، لم يثبت عندي» (٢/٢٩٥)، وفي مسائل ابن هانئ (٥٢٠): «سئل عن صلاة التسييح، قال: إسناده ضعيف» (١/١٠٥). ونقل الموفق عنه في المغني (٢/٥٥١) أنه قال: «ما تعجبني. قيل: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح، ونفض يده، كالمنكر». وكذا روى عنه تضعيف الحديث مهنأً وأبو الحارث، كما نقله ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/١١٤)، وروى ذلك عنه الكوسج وأحمد بن سيرم بن خزيمة المزني، كما نقله الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣/٧٩٦).

(٣) الحديث له روايات مختلفة، أمثلها ما رواه - عن ابن عباس رضي الله عنهما - أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، وقد تقدم قريباً كلام الإمام أحمد =

مع أنَّ فيه أخباراً وآثاراً^(١). وغير ذلك من مسائل الفروع، فصارت المسألة على روايتين عنه^(٢).

فمن المسائل التي يتخرج اختلاف الرواية فيها عن الإمام أحمد على اختلاف الرواية عنه في هذا الأصل المسائل التالية:

أولاً: عدد الضربات في التيمم:

وهي المسألة التي أشار إليها ابن مفلح آنفاً. فعلى الرغم من أنَّ المنصوص عن الإمام أحمد لم يختلف في أنَّ المسنون: التيمم بضربة واحدة^(٣)، حيث قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: التيمم

= في الحديث. وقال الترمذي في سننه (٤٤٨/٢): «قد رُوي عن النبي ﷺ غيرُ حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء».

لكن المحدثين لا زالوا منذ القدم على اختلاف في الحكم على هذا الحديث، وخلافهم في ذلك مشهور، حتى صنَّف بعض العلماء مصنَّفات في إثبات الحديث أو تضعيفه.

انظر: الموضوعات لابن الجوزي (١٤٣/٢ - ١٤٦)، الترغيب والترهيب (٥٢٧/١ - ٥٣٣)، مختصر سنن أبي داود (٨٨/٢ - ٩٠)، المجموع شرح المذهب (٥٤٦/٣)، الأذكار (ص ٢٦٧ - ٢٧٠)، إتحاف السادة المتقين (٧٨١/٣ - ٧٩٧).

(١) انظر هذه الآثار وحكم المحدثين بضعفها في: تنقيح التحقيق (١/٥٦٥ - ٥٧١)، نصب الراية (١/١٥٠ - ١٥٤)، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبية (١/٧٢)، الدراية (١/٦٧ - ٦٩)، التلخيص الحبير (١/١٩٠ - ١٩٢)، الهداية في تخريج أحاديث البداية (٢/١٤٥)، إرواء الغليل (١/١٨٥).

(٢) الآداب الشرعية (٢/٣٠٤).

(٣) انظر الكلام في المسألة في: الإفصاح (١/٨٧)، المستوعب «العبادات»

(١/٢٩٩)، المغني (١/٣٢٠)، الكافي (١/٦٤)، المحرر (١/٢١)، =

ضربة للوجه والكفين أعجب إلي... وضرب بيده ضربة على الأرض ومسح وجهه وكفيه»^(١)، ونصَّ عليه أيضاً في رواية ابن هانئ؛ حيث قال: «سمعتَه يقول: التيمم ضربة للوجه والكفين»^(٢)، وكذا نقل صالح، وأبو داود، والكوسج^(٣)، ومحمد بن ماهان^(٤)، ولم تختلف ألفاظ الإمام في ذلك، بل قال في رواية الأثرم: «... من قال: ضربتَين، فإنما هو شيء زاده»^(٥). إلا أن القاضي وبعض الأصحاب قالوا باستحباب الضربة الثانية. وقد حكى بعض الأصحاب هذا القول رواية عن الإمام، خرَّجوه من رواية العمل بالحديث الضعيف. كصنيع ابن مفلح هنا. ونقل ذلك المرداوي وقال: «قال القاضي: المسنون ضربتان... اختاره الشيرازي وابن الزاغوني والمجد، وجزم به في «مسبوك الذهب» قال في «الفروع»: «وحكي رواية»^(٦). قلت: «حكاه ابن تميم وابن حمدان وغيرهما رواية...»^(٧). وعليه فقد تعددت الرواية فصارت المسألة على روايتين: منصوصة ومخرَّجة.

= زاد المعاد (١/١٩٩)، الفروع (١/٢٢٥)، الزركشي (١/٣٣٦ - ٣٣٩)، المبدع (١/٢٢٩)، الإنصاف (٢/٢٥٤)، منح الشفا (١/٨٢)، شرح المنتهى (١/٩٥)، الكشاف (١/١٧٤).

(١) مسائل عبد الله (١٦٤)، وانظر: (١٨٣).

(٢) مسائل ابن هانئ (٥٤، ٦٠).

(٣) انظر: مسائل صالح (٥٤)، وأبي داود (ص ١٥)، والكوسج (٨١).

(٤) طبقات الحنابلة (١/٣٢٢).

(٥) المغني (١/٣٢١).

(٦) الفروع (١/٢٢٥).

(٧) الإنصاف (٢/٢٥٤).

ثانياً: قطع شجر السُّدر:

لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد أنه كره قطع شجر السدر^(١)؛ قال حرب الكرماني: «سئل أحمد عن قطع السُّدر؟ فكرهه كراهة شديدة. وذهب إلى حديث النبي ﷺ^(٢). وقال أحمد: قلَّ إنسان فعله إلا رأى ما يكره في الدنيا؛ يعني: قطع السدر»^(٣)، وقال ابن هانئ: «سألته عن السدرة التي تكون في الدار فتؤذي أقطع؟

(١) السُّدرُ: شجر النَّبق، واحدها: سِدْرَة، وجمعها: سِدْرَاتٌ وَسِدْرَاتٌ وَسِدْرَاتٌ وَسِدْرٌ وَسُدُور.

انظر (سدر): لسان العرب (٣٥٤/٤)، القاموس المحيط (ص ٥٢٠)، معجم النبات والزراعة (٣٠٥/١).

(٢) يشير إلى ما روي من حديث عبد الله بن حُبْشي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»، رواه أبو داود (٥٢٣٩)، والنسائي في سننه الكبرى (١٨٢/٥)، وحرب في مسائله (١٤٨٠)، والطبراني في الأوسط (٥٠/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩/٦)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٣٧/٩). كلهم من طريق ابن جريج. قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن حبشي إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن جريج». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٧/٣)، (٧٢/٤)، (١١٨/٨): «رواه أبو داود والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات».

وقال أبو داود في السنن: «هذا الحديث مختصر؛ يعني: من قطع سدرة في فلاةٍ يستظل بها ابن السبيل والبهايم عبثاً وظلماً بغير حقٍ يكون له فيها صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ». وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢٧٢/٢): «في رواية للطبراني: من سدر الحرم. وهي مبينة للمراد دافعة للإشكال».

(٣) مسائل حرب (١٤٧٩، ١٤٨٤).

قال: لا تقطع من أصلها، ولكن تقطع شاخاتها^(١)»^(٢)، وقال الكوسج: «قلت: قطع السدر؟ قال: فإني أحب أن أتوقاه... قلت: فالرجل يريد أن يبني في مكانه كيف يصنع؟ قال: إذا كان في موضع الضرورة فهو أهون من أن يقطعه من غير شيء»^(٣).

غير أن ابن مفلح ذكر مسألة قطع السدر، فقال: «قال الإمام أحمد والعُقيلي وغيرهما: لا يصح فيه حديث...»، ثم نقل مسألة ابن هانئ فعقّب عليها بقوله: «يحتمل أن يقال: هذا النص يدل على كراهة القطع، وتضعيفه للحديث يدل على إباحته؛ فيكون عنه روايتان. ويحتمل أن يقال: هذا يدل على الكراهة، والخبر الضعيف يحتج به أحمد وغيره في مثل هذا»^(٤).



(١) الشَّخْتُ: الدقيق الضامر خِلقةً من الأصل لا من الهزال، ويقال للدقيق من الخشب والحطب وغيره.

انظر (شخت): لسان العرب (٢/٥٠)، معجم مقاييس اللغة (٣/٢٥٥)، المعجم الوسيط (ص ٤٧٥).

(٢) مسائل ابن هانئ (١٩٨٩).

(٣) مسائل الكوسج (٣٤٨٥، ٣٤٨٦).

(٤) الآداب الشرعية (٣/٤٤٣).

الْفَيْضُكَ الْبَرِّيغ

مسلك الإمام في الاجتهاد

عند اختلاف أقوال الصحابة رضي الله عنهم

أصحُّ الروايات عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ قول الصحابي حجة، ولو كان مما للرأي فيه مجال، سواءً انتشر أم لم ينتشر، وافق القياس أم خالفه، ما لم يظهر خلافه^(١). قال ابن هانئ: «قلت: إذا غلبت الخوارج على قوم، فأخذوا زكاة أموالهم، هل يجزئ عنهم؟ قال: يُروى فيه عن ابن عمر أنه قال: يجزئ عنهم. قلت له: تذهب إليه؟ قال: أقول لك فيه عن ابن عمر، وتقول لي: تذهب إليه؟!»^(٢).

أما عند اختلاف الصحابة فكان الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يتخير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة، ولا يخرج عن أقوالهم. فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

وقد عدَّ ابن القيم هذا ثالث الأصول التي بنيت عليها فتاوى الإمام أحمد^(٣)، وقال عن تطابق أقوال الإمام مع أقوال الصحابة:

(١) انظر تفصيل الكلام في حجية قول الصحابي في مذهب أحمد في: أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٤٣٤ - ٤٣٩).

(٢) مسائل ابن هانئ (٥٧٠).

(٣) إعلام الموقعين (١/٣١).

«... من تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان، وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتحري أصحابه لفتاويه ونصوصه بل أعظم...»^(١).

ولا تظن أن مراد ابن القيم رحمته الله أن الإمام كان يقول بأقوال الصحابة رضي الله عنهم المتعارضة في آن واحد، أو أنه كان يتخير، فيفتي بهذا القول حيناً وبالقول الثاني حيناً؛ فإن هذا باطل؛ لأنه ليس للمجتهد أن يقول في المسألة قولين في حال واحدة على قول عامة الفقهاء كما هو مقرر في الأصول^(٢)، بل من أصول أحمد الثابتة أنه إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين ولم ينكر بعضهم على بعض، لم يجز - لمن هو أهل للاجتهاد - الأخذ بأحدهما من غير دليل^(٣)،

(١) المصدر نفسه (٢٨/١).

(٢) انظر: العدة في الأصول (١٦١٠/٥)، التمهيد في أصول الفقه (٣٥٧/٤)، روضة الناظر (١٠٠٤/٣)، المسودة (ص ٤٠١)، شرح مختصر الروضة (٦٢١/٣)، شرح الكوكب (٤٩٢/٤).

(٣) وهذا قول عامة الأصحاب، وخالف بعضهم؛ فنقل ابن حمدان في صفة الفتوى (ص ٤١): «إذا اعتدل عند المفتي قولان - وقلنا: يجوز ذلك - فقد قال القاضي أبو يعلى: له أن يفتي بأيهما شاء، كما يجوز أن يعمل المفتي بأي القولين شاء. وقيل: إنه يخير المستفتي».

وعلق على ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٣٨/٤)، فقال: «الأظهر أنه يتوقف، ولا يفتيه بشيء حتى يتبين له الراجح منهما؛ لأن أحدهما خطأ، فليس له أن يفتيه بما لا يعلم أنه صواب، وليس له أن يخيره بين =

كما نصَّ الإمام أحمد على ذلك في رواية المرؤذي وغيره، حيث قال: «إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ لم يجز للرجل أن يأخذ بقول بعضهم على غير اختيار، ينظر أقرب القول إلى الكتاب والسنة»^(١).

أما إذا لم يترجح عنده أحد القولين فإنه يحكي القولين فيها من غير جزم بأحدهما. ومثاله ما رواه عبد الله قال: «سألت أبي عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ألبتة؟ فقال: عمرُ جعلها واحدة، وقال عليُّ وزيدُ وابنُ عمر: ألبتة ثلاث، رأيته كأنه يخاف أن يجعلها ثلاثاً، وقال: أنا لا أفتي فيها بشيء»^(٢).

وقد عدَّ الشيخ أبو زهرة رحمته الله إطلاق الخلاف في مثل هذه الحال من أسباب اختلاف الرواية؛ حيث قال: «... فإذا رويت هذه المسألة عنه رويت وفيها الرأيان أو الأكثر من غير ترجيح لرأي

= الخطأ والصواب. وهذا كما إذا تعارض عند الطبيب في أمر المريض أمران: خطأ وصواب، ولم يتبين له أحدهما، لم يكن له أن يقدم على أحدهما ولا يخيره. وكما لو استشاره في أمر، فتعارض عنده الخطأ والصواب من غير ترجيح، لم يكن له أن يشير بأحدهما ولا يخيره. وكما لو تعارض عنده طريقان: مُهلكةٌ وموصلةٌ، ولم يتبين له طريق الصواب، لم يكن له الإقدام ولا التخيير، فمسائل الحلال والحرام أولى بالتوقف».

(١) العدة في الأصول (٤/١٢٠٨)، روضة الناظر (٢/٥٢٩)، المسودة (٣٠٦)، شرح مختصر الروضة (٣/١٨٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١١٦).

(٢) مسائل عبد الله (١٥٤٦)، وسيأتي تفصيل الكلام في هذه المسألة في الأمثلة التطبيقية (ص١٠٢).

على رأي؛ لأنه أمسك عن الترجيح، فكان له القولان عنه منسوبان إليه»^(١).

وفي إجمال هذا الكلام نظر، ويحتاج فيه إلى تفسير؛ وذلك أنّ حكاية الإمام القولين لتكافؤ دليلهما عنده، أو لكونهما قويا عنده على ما سواهما، أو لكون الحق عنده في أحد هذين القولين دون غيرهما، حكايته القولين في مثل هذه الحال لا يجعلهما منسوبين إليه، بل هو شك منه في القولين. وعلى هذا اتفق الأصحاب في كتب الأصول؛ حيث نصوا على أنه: ليس للمجتهد أن يقول في مسألة قولين متضادين في وقت واحد^(٢)؛ ولذا قال أبو الخطاب رَحِمَهُ اللهُ: «... من شك في شيئين وجوز كل واحد منهما بدلاً من الآخر فلا يجوز أن يكون له قول في المسألة، فضلاً عن أن يكون له فيها قولان..»^(٣)، وقال أبو يعلى: «لا يجوز أن يقال في الحادثة الواحدة بقولين في وقت واحد، وما نقوله من ذكر الروايتين فهو محمول على أنه قاله في وقتين...»^(٤).

وقد فصل هذه المسألة ابن حامد حين عقد باباً في كتابه: «تهذيب الأجوبة» فأسماء: «باب البيان عن مذهبه في جوابه باختلاف

(١) ابن حنبل (ص ٢٠٠)، وكذا قال الدكتور عبد الله التركي في: «أصول مذهب أحمد» (ص ٤٥٥)، وعلى هذا النهج سار كثير من الباحثين.

(٢) انظر: روضة الناظر (٤٣٤/٢)، شرح مختصر الروضة (٦٢١/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٠٥/٤)، التحبير شرح التحرير (٣٩٥٥/٨).

(٣) التمهيد في أصول الفقه (٣٦٢/٤).

(٤) العدة في الأصول (١٦١٠/٥).

الصحابة»^(١)، فذكر أمثلة لذلك من كلام الإمام أحمد، ثم قال: «... ونظائر هذا تكثر، وهي على ضربين: منها ما يجيب في مكان باختلاف الصحابة، ولا ينقل عنه في ذلك قول منكشف. ومنها: ما يجيب في مكان بالاختلاف، ويقطع بالبيان في مكان سواه... فما كان من هذا قطع به في مذهبه ونُسب ذلك إليه... فإذا وجدت الأجوبة بأن تقول: اختلفت الصحابة، فإنه ينسب إليه ما كان دليل الكتاب والسنة عليه، وقد يتخرج في المسألة وجه آخر؛ وهو: أنه لا ينسب إليه في ذلك مذهبٌ بحال إلا ما بيَّنه وقواه وأخذ به، ويبعد أن يتخرج أن يكون إذا ذكر الاختلاف أنه يؤذن بالجواز للأخرى؛ إذ نصُّ جواباته باختلاف إنما هو في ما يحل ويحرم، وأن يكون على طائفة: إيجابٌ حتماً وإقامة حدٍ أو أصلٍ، قال: وعلى الطائفة الأخرى منعٌ من ذلك...»^(٢).

فمسلك الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذن عند اختلاف أقوال الصحابة هو أن يفاضل بين هذه الأقوال، ويرجِّح بعضها على بعض، وقد تتبين آخر الروايات عنه وقد تخفى، وقد يتغير اجتهاده بعد حين فيختار القول الذي تركه أولاً، فتتعدد حينئذ الرواية وتختلف. وهذا ما بيَّنه ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: «... من أصول أحمد الأخذ بالحديث ما وجد إليه سبيلاً، فإن تعذر فقول الصحابي ما لم يخالف، فإن اختلف أخذ من أقوالهم بأقواها دليلاً، وكثيراً ما يختلف قوله عند اختلاف أقوال الصحابة...»^(٣).

(١) تهذيب الأجوبة (ص ٥٦).

(٢) تهذيب الأجوبة (ص ٥٧).

(٣) بدائع الفوائد (٤/٣٢).

أما إذا لم يترجح عنده في المسألة قولٌ فلا أصحاب في ذلك
وجهان :

الوجه الأول: أنه ينقل عنه التوقف ولا يُنسب إليه في المسألة
قول، وقد تقدم قريباً مستند هذا الوجه .

الوجه الثاني: أنه ينسب إلى الإمام من الأقوال ما ترجح
دليله، وهو ما اختاره ابن حامد، واستدل له فقال: «... الدليل
على صحة ما ذهبنا إليه ما قدمنا عنه الرواية في كتاب الأصول؛ وأنه
قال: إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ نظر؛ أي: القولين أشبه
بالكتاب والسُّنَّة فأخذ به وترك الآخر. فإذا ثبت هذا الأصل كان فيه
بيانٌ عن مذهبه، وما يتدين به في كل الأماكن وعلى سائر الجهات
فإذا وُجد الاختلاف بين الصحابة كان جوابه أن يُقَوِّيَ منهما ما أشبه
الكتاب والسُّنَّة، فاعتبرنا ذلك في جواباته بالاختلاف على ما بيَّنه في
أصله»^(١).

وعلى هذا الوجه فالقول الراجح في المسألة يعدُّ رواية عن
الإمام أحمد، خرَّجوها على قوله عند اختلاف الصحابة في
مسألة، ومما يزيد في تأثير هذا العامل في اختلاف الرواية عن
الإمام أحمد أنَّ الترجيح قد يختلف فيه الأصحاب، فيخرِّج كل
فريق عن الإمام القول الذي رجَّحه روايةً، فتختلف الروايات عن
الإمام أحمد وتتعارض في مسألة لم ينصَّ فيها الإمام أحمد على
شيءٍ .

(١) تهذيب الأجوبة (ص ٥٨).

أمثلة تطبيقية

✿ المسألة الأولى: إسقاط الديون زكاة الأموال الظاهرة:

لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد في إسقاط الديون لزكاة الأموال الباطنة^(١) متى كان الدين يستغرق المال أو ينقصه عن قدر النصاب. أما الأموال الظاهرة فقد اختلف النقل عن الإمام في وجوب الزكاة فيها، فنقل عنه أكثر الأصحاب في هذه المسألة أربع روايات^(٢)، إلا أن أكثر الأصحاب اقتصروا على الروایتين الأوليين، بل قد ردّ بعضهم غيرهما كما سيأتي:

الرواية الأولى: أن الدين لا يسقط الزكاة في الأموال الظاهرة.

وقد نقلها عنه الأثرم، وإبراهيم بن الحارث، وبكر بن محمد^(٣).

(١) الأموال المزكاة ضربان:

١ - أموال ظاهرة: وهي ما لا يمكن إخفاؤه من الزروع والثمار والمواشي.

٢ - أموال باطنة: وهي ما يمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة.

انظر: الأحكام السلطانية (ص ١١٥).

(٢) انظر الروايات عن الإمام في ذلك في: الروايتين (٢٤٤/١)، رؤوس

المسائل للهاشمي (٣٦٩/١)، الهداية (٦٤/١)، الإفصاح (٢١٣/١)،

المستوعب «العبادات» (١٩٥/٣)، المغني (٢٦٤/٤)، الكافي (٢٨١/١)،

المقنع (٣٣٨/٦)، الهادي (ص ٤٢)، المحرر (٢١٩/١)، الشرح الكبير

(٣٣٨/٦)، تنقيح التحقيق (١٤٣٢/٢)، الفروع (٣٣١/٢)، الزركشي

(٢/٤٨٣)، المبدع (٣٠٠/٢)، الإنصاف (٣٣٨/٦).

(٣) الروايتين (٢٤٤/١).

الرواية الثانية: أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة كالباطنة .

وهذه الرواية هي اختيار أكثر الأصحاب^(١)، وعليها استقر المذهب عند المتأخرين^(٢) .

الرواية الثالثة: يمنع ما استدانه للنفقة على ذلك المال أو كان ثمنه، ولا يمنع ما استدانه لمؤنة نفسه أو أهله^(٣) .

قال في «المبدع»: «وقد ردَّ بعضهم هذه الرواية؛ لكونها لا تخرج عن الأولتين؛ لأن ما هو من مصالح الزرع فله إخراجه منه على كلتا الروايتين، فإذا لم يخرجه أولاً أخرجناه ثانية؛ لأن الزكاة إنما تجب بعده»^(٤) .

قلت: ليس الأمر كما ذكروا من أن ما كان من مصالح الزرع فله إخراجه على كلتا الروايتين، بل قد نقل المرداوي عن أبي البركات روايةً أن الدين لا يمنع في الظاهر مطلقاً^(٥)؛ ولذا قال الزركشي: «فعلى رواية عدم المنع: ما لزمه من مؤنة الزرع من أجرة حصاد وكراء أرض ونحوه يمنع، نصَّ عليه، وذكره ابن أبي موسى وقال: رواية واحدة، وتبعه صاحب التلخيص، وحكى أبو البركات

(١) انظر: الفروع (٣٣١/٢)، الزركشي (٤٨٣/٢)، المبدع (٣٠٠/٢)، الإنصاف (٣٣٨/٦).

(٢) انظر: شرح المنتهى (٣٦٩/١)، الكشف (١٧٥/٢).

(٣) انظر هذه الرواية في: المحرر (٢١٩/١)، الفروع (٣٣١/٢)، المبدع (٣٠٠/٢)، الإنصاف (٣٣٨/٦).

(٤) المبدع (٣٠١/٢).

(٥) الإنصاف (٣٣٨/٦).

رواية أن الدين لا يمنع في الظاهر مطلقاً، قال الشيخ تقي الدين: لم أجد بها نصاً عن أحمد^(١).

الرواية الرابعة: يمنع ما استدانه للنفقة على زرعه وثمره خلا الماشية.

وهذه الرواية هي ظاهر كلام الخرقى^(٢)؛ لأنه قال في «الماشية المرهونة»: «يؤدي منها إذا لم يكن له مال يؤدي عنها»^(٣)، فأوجب الزكاة فيها مع الدين.

وسبب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة هو اختلاف الآثار فيها عن أصحاب رسول الله ﷺ، ولذا قال ابن هانئ: «قال أبو عبد الله: ابن عباس وابن عمر اختلفا في هذا، قال ابن عمر: يقضي الدين ويزكي ما بقي. وقال ابن عباس: ما استدان على الثمرة، فليقض من الثمرة وليزك^(٤)... سمعت أبا عبد الله

(١) الزركشي (٢/٤٨٥).

(٢) انظر: المبدع (٢/٣٠١)، الإنصاف (٦/٣٣٨).

(٣) مختصر الخرقى (ص٤٦).

(٤) روى يحيى بن آدم في كتابه: «الخراج» (٥٨٩)، وأبو عبيد في كتابه: «الأموال» (١٥٤٥)، وابن أبي شيبه في مصنفه مختصراً (٣/٣٨)، وابن زنجويه في كتابه: «الأموال» (١٩٢٨، ١٩٢٩)، والبيهقي في سننه من طريق يحيى بن آدم (٤/١٤٨)، كلهم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله، قال: «قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي. قال: وقال ابن عباس: يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي». قال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق كتاب الخراج ليحيى بن آدم: «هذا إسناد صحيح».

يقول: يبدأ بالدين إذا كان استقرض على الثمرة فأنفق عليها، يبدأ بالدين فيقضيه ثم ينظر ما بقي عنده، فيزكي ما بقي عنده بعد إخراج النفقة، فيزكي ما بقي. ولا يكون على رجل - دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ - صدقة في ضرع أو إبل أو بقر أو زرع، [لا] ^(١) صدقة ولا زكاة ^(٢).

وقال صاحب المغني: «وروي عن أحمد أنه قال: اختلف ابن عمر وابن عباس، فقال ابن عمر: يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله، ويزكي ما بقي. وقال الآخر: يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته، ويزكي ما بقي. وإليه أذهب، أن لا يزكي ما أنفق على ثمرته خاصة، ويزكي ما بقي؛ لأنَّ الْمُصَدَّقَ إذا جاء فوجد إبلاً أو بقرًا أو غنماً لم يسأل أي شيء على صاحبها من الدين، وليس المال هكذا» ^(٣).

فأنت ترى - رعاك الله - فيما تقدم أن الإمام أحمد قد ترجح لديه قول ابن عمر فيما نقله ابن هانئ، فنقل أصحابه عنه: أنَّ الدين يسقط الزكاة ويستوي في ذلك أنفقته على نفسه وأهله أم على زرعه. وترجح عنده قول ابن عباس فيما حكاه صاحب المغني، فنقل أصحابه عنه: أنَّ الدين يسقط زكاة الزروع خاصة، إذا كان قد أنفق على زرعه لا على نفسه أو أهله. ولم يُعلم آخر الروايات عنه.

(١) سقطت من الأصل وسياق النص يقتضيها.

(٢) مسائل ابن هانئ (٦٠٥ - ٦١٤).

(٣) المغني (٢٦٥/٤)، وانظر: المبدع (٣٠١/٢).

❁ المسألة الثانية: معنى القروء:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في تفسير القروء؛ وذلك لاختلاف الصحابة في تفسيرها، وترددت الرواية عنه بين قوليهما مراراً، وتوقف في رواية جمع توقفاً شديداً كما نقل ابن عبد البر^(١)، فممن نقل التوقف عنه: ولده عبد الله، حيث قال: «سألت أبي عن الأقرء؛ الأطهار أم الحيض؟ فقال: فيه اختلاف عن أصحاب محمد ﷺ»^(٢)، وكذا نقل التوقف أبو داود فقال: «قيل لأحمد وأنا أسمع: إلى أي شيء تذهب في الأقرء، أطهار؟ قال: كنت أذهب إليه إلا أنني أتهيب الآن؛ من أجل أن فيه عن عليّ وعبد الله»^(٣). وقد نقل الأصحاب عنه في تفسير القروء روايتين^(٤):

الرواية الأولى: أن الأقرء هي: الأطهار. وقد رواها عنه ولده صالح، حيث قال القاضي: «نقل صالح عنه أنه قال: من

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٣/١٨): «... واختلف في الآخر من قول أحمد بن حنبل؛ فقال مرة: الأقرء الحيض، وقال: الأطهار، وقال: الأسانيد عمّن روي عنه أن الأقرء الأطهار أصح، وروي عنه أيضاً أنه رجع إلى قول عمر وعلي في أنها الحيض، وروي عنه أنه وقف فيها، وحكى الأثرم عنه أنه قال: الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: الأقرء الحيض».

(٢) مسائل عبد الله (١٥٩٤).

(٣) مسائل أبي داود (ص ١٨٤).

(٤) انظر: الروايتين (٢٠٨/٢)، الهداية (٥٩/٢)، المغني (١١/١٩٩)، الكافي (٣/٣٠٣)، المحرر (١٠٤/٢)، الشرح الكبير (٤٢/٢٤)، الفروع (٥/٥٣٩)، الزركشي (٥/٥٣٥)، المبدع (٨/١١٧)، الإنصاف (٤٢/٢٤).

الناس من يقول: القراء هو الطهر، وهو قول زيد وابن عمر وعائشة. ومنهم من يقول: هو الحيض، وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود. قيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: فيه اختلاف. وكأنه ذهب إلى أنه الأطهار^(١)، وهي آخر الروايات فيما رواه ابن عبد البر عن أبي بكر الأثرم، ونقله الموفق - وغيره - فقال: «قال ابن عبد البر رجوع أحمد إلى أن القروء الأطهار؛ قال في رواية الأثرم: رأيت الأحاديث عمّن قال: «القروء: الحيض» تختلف. والأحاديث عمّن قال: «الطهر، وأنه أحقُّ بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة» أحاديث صحاح قوية. ثم ذهب بعد أحمد إلى هذا»^(٢).

الرواية الثانية: أن الأقرء هي: الحيض. قال المرداوي: «هي أصحُّ الروايتين عنه»^(٣)، وعلى هذه الرواية استقر المذهب عند المتأخرين^(٤). وقد نقل هذه الرواية جمعاً، منهم حنبل حيث نقل عنه: «هو أحقُّ بها ما لم تغتسل»^(٥)، وهي آخر الروايات عنه فيما نقله القاضي والموفق وغيرهما من رواية الأثرم أيضاً وابن القاسم وعبد الله النيسابوري، قال الزركشي: «... هو المشهور عن أحمد،

(١) كتاب الروايتين والوجهين (٢/٢٠٨)، وليست في القسم المطبوع من مسائل صالح.

(٢) المغني (١١/٢٠٠)، شرح الزركشي (٥/٥٣٦)، وانظر كلام ابن عبد البر في: «التمهيد» (١٥/٩٣).

(٣) الإنصاف (٤٢/٢٤).

(٤) انظر: شرح المنتهى (٣/٢٢٠)، الكشاف (٥/٤١٧).

(٥) كتاب الروايتين (٢/٢١١).

واختيار أصحابه، وآخر قوليه صريحاً؛ كما نصَّ عليه في رواية ابن القاسم، فقال: «كنت أقول بقول زيدٍ وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم فهبته»، وكذلك في رواية الأثرم: «كنت أقول: الأطهار، ثم وُفقت لقول الأكابر»، وأصرح من ذلك قوله في رواية النيسابوري: «قد كنت أقول به، إلا أنني أذهب اليوم إلى أن الأقرء: الحِصَّ»، وهذا تصريحٌ بالرجوع، وعلى إحدى الطريقتين يرتفع الخلاف من مذهبه...»^(١).

✽ المسألة الثالثة: ما يقع من الطلاق بالكنايات الظاهرة:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه فيما يقع من الطلاق بالكنايات الظاهرة؛ نحو: خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، ونحوها. قال في «المغني»: «أكثر الروايات عن أبي عبد الله: كراهة الفتيا في هذه الكنايات، مع ميله إلى أنها ثلاث»، قلت: من ذلك ما رواه عبد الله قال: «سألت أبي عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ألبتة؟ فقال: عمرُ جعلها واحدة، وقال عليٌّ وزيدٌ وابنُ عمر: ألبتة ثلاث. رأيته كأنه يخاف أن يجعلها ثلاثاً، وقال: أنا لا أفتي فيها بشيء»^(٢)، وقد روى عن الإمام التوقف بألفاظ مقاربة جماعة؛ منهم: حرب وصالح وابن هانئ وأبو داود والكوسج^(٣).

(١) شرح الزركشي (٥/٥٣٨).

(٢) مسائل عبد الله (١٥٤٦)، وانظر أيضاً: (١٥٥٧).

(٣) انظر: مسائل حرب (٧٠٠، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٤٨)، وصالح (١٨٠)، (١٤٣٨)، وابن هانئ (١١٣٣)، وأبي داود (ص ١٧٠)، والكوسج (٩٧٢)، ٩٧٣، ١١٣٧، ١١٥٦، ١١٥٩، ١١٦٩.

غير أن أكثر أصحاب الإمام أحمد نقلوا عنه في ذلك روايتين^(١) :
 الرواية الأولى : أنه يقع بها ثلاث طلاقات وإن نوى واحدة .
 قال الزركشي : «هو المشهور عن أحمد» . وقال في «الإنصاف» :
 «هذا المذهب بلا ريب» . وهذه الرواية من المفردات كما ذكر في
 الإنصاف ومنح الشفا^(٢) . والمذهب على هذا عند المتأخرين^(٣) .
 الرواية الثانية : يقع ما نواه .

❖ المسألة الرابعة: التفريق بين الزوجين الكتابيين إذا أسلمت المرأة:

توقف الإمام أحمد في رواية جماعة عن الجواب في تعجيل
 الفُرقة بين الزوجين بعد الدخول إن كانا كتابيين فأسلمت المرأة قبل
 الرجل أو كانا غير كتابيين فأسلم أحدهما قبل الآخر، فممن نقل
 التوقف حرب، وأبو داود، وعبد الله، وصالح^(٤)، ونقل الخلال في
 كتاب: «أهل الملل والردة والزنادقة» توقف الإمام أحمد في رواية
 جماعة - سوى من ذكرنا - منهم: محمد بن موسى، وأحمد بن
 محمد البرني القاضي، وأبي الحارث، ومهنا، وغيرهم^(٥) .

-
- (١) انظر: الهداية (٧/٢)، المغني (٣٦٣/١٠)، الكافي (١٧٢/٣)، المحرر
 (٥٤/٢)، الشرح الكبير (٢٥٧/٢٢)، الفروع (٣٨٨/٥)، الزركشي
 (٤٠١/٥)، المبدع (٢٧٨/٧)، الإنصاف (٢٥٧/٢٢) .
 (٢) انظر: الإنصاف (٢٥٧/٢٢)، منح الشفا الشافيات (١٥٥/٢) .
 (٣) انظر: شرح المنتهى (١٣١/٣)، الكشاف (٢٥١/٥) .
 (٤) انظر: مسائل حرب (٩٦٤ - ٩٦٦، ٩٧٣، ٩٧٧)، وأبي داود
 (ص١٨٢)، وعبد الله (١٤١٣)، وصالح (١١٥٠) .
 (٥) انظر: أهل الملل والردة والزنادقة (٢٥٩/١ - ٢٧٥) .

وقد كان توقف الإمام في المسألة بسبب اختلاف الآثار فيها؛ حيث قال حرب: «سألت أحمد: قلت: امرأة تسلم قبل زوجها في دار الإسلام؟ فقال: اختلف الناس في ذلك، قيل: فلا تقف منه على شيء؟ قال: هذه مسألة مشتبكة؛ قال قوم: إن أسلم زوجها قبل أن تنقضي عدتها رجعت إليه، وقال قوم: قد انقطع الذي بينهما. ولم يقف منها شيء»^(١)، وقال الميموني: «قرأت على أبي عبد الله: المرأة تسلم قبل زوجها، والزوج يسلم قبل امرأته... فقال لي: مسألة أخبرك فيها اختلاف من الناس كثير، والموثوقون يختلفون فيها، ثم قال لي: والآثار فيها ما قد علمت... قلت: فما تقول؟ قال: هي مسألة قد عرفت الآثار فيها...»^(٢)، وقال عبد الله: «سألت أبي عن المرأة إذا خرجت من بلاد الروم مسلمة؟ فقال: من الناس من يقول: زوجها أحقُّ بها ما كانت في العدة، ومن الناس من يقول: إذا خرجت فقد انقطع ما بينهما وهي أحقُّ بنفسها، ومن الناس من يحتج بحديث النبي ﷺ: أنه ردَّ ابنته على أبي العاص؛ فروى محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس: (أنَّ النبي ﷺ ردَّها بالنكاح الأول - قال بعضهم: بعد سنتين، وقال بعضهم: بعد ست سنين^(٣) - لم يُحدِّث صداقاً)^(٤).

(١) مسائل حرب (٩٦٤).

(٢) أهل الملل والردة والزنادقة (١/٢٧٠).

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٠٩): «في حديث الترمذي: بعد ست

سنين، وفي حديث ابن ماجه: بعد سنتين، وروايتان عند أبي داود».

(٤) رواه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩) كلهم

من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن =

سمعت أبي يقول: روى حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا عَلَيْهِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ)^(١). قال أبي: أتهيب الجواب فيها»^(٢).

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذه المسألة؛ فنقل عن الإمام فيها خمس روايات^(٣):

الرواية الأولى: أَنَّ الْفَسْخَ يُوقَفُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ. فَإِنْ أَسْلَمَ الثَّانِي قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهَمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِلَّا تَبَيَّنَا أَنَّ الْفَرْقَةَ وَقَعَتْ حِينَ أَسْلَمَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا. وَقَدْ نَقَلَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ هَانِئٍ وَالْكُوسَجُ^(٤)، وَنَقَلَهَا الْخَلَّالُ مِنْ رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ بَخْتَانَ

= ابن عباس. قال الترمذي: «لا بأس بإسناده، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث! ولعله قد جاء هذا من قِبَلِ داود بن حُصَيْنٍ من قِبَلِ حفظه».

(١) رواه الترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، ورواه الدارقطني في سننه (٢٥٣/٣) وقال: «هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ»، وقال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال، وفي الحديث الآخر أيضاً مقال، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم...».

(٢) مسائل عبد الله (١٤١٣).

(٣) انظر: الروايتين (١٠٥/٢)، المقنع لابن البنا (٩١٦/٣)، الهداية (٢٥٩/١)، المغني (٨/١٠)، الهادي (ص ١٦٣)، الكافي (٧٤/٣)، المحرر (٢٨/٢)، الشرح الكبير (٢٥/٢١)، أحكام أهل الذمة (٣١٧/١)، الفروع (٢٤٧/٥)، الزركشي (٢٠٣/٥)، المبدع (١١٨/٧)، الإنصاف (٢٥/٢١).

(٤) انظر: مسائل عبد الله (١٤١٧)، وابن هانئ (١٠٥٦)، والكوسج (١٠٦٥، ١٢٠١، ١٢٩٧، ١٢٩٨).

والميموني وأحمد بن القاسم وحنبل وبكر بن محمد عن أبيه وغيرهم^(١). وقال القاضي في الروايتين: «قال أبو بكر: روى عنه نحو من خمسين رجلاً: أنه يقف على انقضاء العِدَّة، فإن لم يسلم المتأخر حتى انقضت العِدَّة انفسخ النكاح؛ منهم: أبو طالب، وعبد الله، وابن القاسم، وإسحاق، وإبراهيم، وحنبل...». وقال الزركشي: «هذا المشهور من الروايات، قال أبو بكر: رواه نحو من خمسين رجلاً، والمختار لعامة الأصحاب: الخرقى، والقاضي، وأصحابه، والشيخين، وغير واحد». والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين^(٢).

الرواية الثانية: أنَّ الفسخ يتعجل بإسلام أحدهما، كما قبل الدخول. فإن أسلم الأخير لا يجتمعان إلا بتجديد نكاح.

قال في «الروايتين»: «قال أبو بكر: روى عنه أبو طالب والميموني وحنبل والشالنجي والمشكاتي: أنَّ النكاح يفسخ في الحال». وقد نقل الخلال في كتاب: «أهل الملل والردة والزنادقة» هذا من رواية جماعة منهم: أبو طالب والميموني والمروزي وحنبل وصالح والكوسج وغيرهم^(٣)، وقال: «قد أخرجت اختلاف هذا الباب وأشبعته وبينته بياناً شافياً، نظرت فيه وتدبرته، فرأيت أبا عبد الله وهو يحتج في هذا أنَّ امرأة المرتد ومن لحق بدار الحرب، والمرأة تخرج قبل زوجها، والزوج يخرج قبل امرأته، والزوجين من

(١) انظر: أهل الملل والردة والزنادقة (١/٢٥٩ - ٢٧٥).

(٢) انظر: شرح المنتهى (٣/٥٦)، الكشاف (٥/١١٩).

(٣) أهل الملل والردة والزنادقة (١/٢٥٩ - ٢٧٥).

أهل الكتاب المقيمين حكمهم واحد إذا أسلمت المرأة قبل الرجل .
 منهم من قال: إن أسلم في العِدَّة فهو أحقُّ بها . ومنهم من قال:
 إسلامهما فرقة؛ لا يجتمعان، وقد احتج أبو عبد الله بهؤلاء، وتوقف
 توقفاً شديداً بعد الاحتجاج إلى حديث ابن عباس: أنهما لا يجتمعان
 إذا أسلمت، وأنه تفريقٌ ألبتة^(١)، وأنه أشبه عنده بأحكام
 الإسلام... وهو عندي أحوط الأقاويل، وأشبه عندي باختيار أبي
 عبد الله؛ لأنه قد عرض تلك المذاهب واحتج لها وعليها، ورويت
 عنه، ثم قال بهذا القول، وروى عنه الذين رووا ذلك الاحتجاج
 وذلك الاختلاف... فعلى هذا استقرت الرواية عن أبي عبد الله^(٢).
 وعلى هاتين الروایتين اقتصر أكثر من ذكر اختلاف الرواية عن
 الإمام.

الرواية الثالثة: الوقف بإسلام الكتابية والانفساخ بغيرها.
 ولعلمهم أخذوها من ظاهر رواية حرب؛ حيث قال: سألت أحمد،
 قلت: امرأة مجوسية أسلمت ثم أسلم الزوج بعدها بيوم أو يومين أو
 نحو ذلك؟ قال: أما المجوسية فلا يعجبني أن تعود إليه. وقال:

(١) روى الإمام أحمد في مسائل حرب (٩٦٧)، وابن أبي شيبة (٦٩/٣) كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه»، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٧/٣ - ٢٥٨) بلفظ: «إذا أسلمت اليهودية والنصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها»، وقد وقع معلقاً بهذا اللفظ في البخاري (٣٣٠/٩) «مع الفتح»، ووصله ابن حجر من طريق الطحاوي، وقال في التعليل (٤٩٠/٢)، والفتح (٣٣٠/٩): «إسناده صحيح».

(٢) أهل الملل والردة والزنادقة (١/٢٧١، ٢٧٢).

لا أدري؛ لأنَّ المجوس ليس عندي مثل أهل الكتاب: اليهود والنصارى؛ لأنَّ النبي ﷺ قد ردَّ بنته على أبي العاص»^(١).

الرواية الرابعة: الوقف مطلقاً. وقد توقف أحمد عن الجواب فيها كما تقدم في رواية جماعة سلف ذكرهم.

الرواية الخامسة: أنَّ النكاح لا يفسخ بعد انقضاء العِدَّة. ذكرها الزركشي في شرحه بصيغة التمريض، فقال: «... وقيل عنه ما يدل على خامسة، وهو: الأخذ بظاهر حديث زينب، وأنها ترد ولو بعد العِدَّة». وهذه أضعف الروايات عن الإمام، وقد انفرد الزركشي بذكرها - فيما أعلم - وليس في جامع الخلال من كلام الإمام في هذا الباب ما يدل عليها على الرغم من أنَّ الخلال قال: «قد أخرجت اختلاف هذا الباب وأشبعته وبينته بياناً شافياً...»^(٢)؛ ولذا لم يثبتها صاحب الإنصاف مع أنه نقل ما قبلها عن الزركشي.



(١) مسائل حرب (٩٧٧).

(٢) أهل الملل والردة والزنادقة (١/٢٧١).

البَابُ الثَّانِي

الأسباب التي ترجع إلى أصحاب الإمام أحمد

وفيه أربعة فصول:

- الفصل الأول: توسع بعض الأصحاب في نسبة الروايات إلى الإمام
- الفصل الثاني: إثبات الأصحاب لروايات رجع عنها الإمام
- الفصل الثالث: اختلاف طرق الأصحاب في تحرير محل اختلاف الرواية
- الفصل الرابع: عدم جمع بعض الأصحاب بين الروايات المتعارضة



الفصل الأول

توسع بعض الأصحاب في نسبة الروايات إلى الإمام

أكثر الأصحاب متفقون على أن مذهب الإمام هو ما نصَّ أو نبه عليه أو شملته علته التي علَّل بها، قال أبو الخطاب: «مذهب الإنسان ما قاله، أو دلَّ عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره، فإن عدم ذلك لم تجز إضافته إليه»^(١). وكذا قال الموفق في «الروضة» وغيره^(٢).

إلا أن بعض الأصحاب جعل فعل الإمام، ومفهوم قوله، وقياس قوله - فيما لم ينصَّ على علته^(٣) - جعلوا كل ذلك مما يجري

(١) التمهيد في أصول الفقه (٤/٣٦٨).

(٢) روضة الناظر (٣/١٠١٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٣٧).

(٣) لو نص الإمام على حكم في مسألة لعلَّ بيَّنها فالأصحاب أكثرهم متفقون، كما تقدم، على أن مذهبه في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كمذهبه فيها إذ الحكم يتبع العلة. أما إن لم يبين العلة فممنع الأكثر من ذلك وإن أشبهتها؛ لجواز أن يظهر له الفرق بينهما، لو عرضت عليه، فيثبت الحكم فيما نصَّ عليه دون غيره.

انظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/٣٦٦)، روضة الناظر (٣/١٠١٢)، المسودة (ص ٤٦٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٣٨).

مجرى قول الإمام، فيكون رواية عنه ومذهباً له، قال ابن اللحام: «مذهب الإنسان ما قاله أو ما جرى مجراه من تنبيه أو غيره، وإلا لم تجز نسبتة إليه، ولنا وجهان في جواز نسبتة إليه من جهة القياس أو فعله أو المفهوم»^(١).

ثم على القول بالجواز، هل تبطل دلالة الفعل أو قياس القول أو المفهوم بما نصَّ على خلافه؟ اختلف الأصحاب كذلك على وجهين - كما سيأتي - أحدهما عدم بطلان هذه الدلالة؛ بل تقرُّ كل رواية على موجبها، وينقل الخلاف عنه في هذه المسألة على الروايتين.

وفيما يأتي تفصيل ما تقدم فيه اختلافهم، مع بيان أمثلة يتضح بها المراد.



(١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص ١٦٦).

نسبة المذهب إلى الإمام من جهة القياس

اختلف الأصحاب في صحة نسبة المذهب إلى الإمام من جهة القياس على قوله على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الجواز، قال في «الفروع»: «المقيس على كلامه مذهبه في الأشهر»^(١)، وقال المرداوي: «المقيس على كلامه مذهبه على الصحيح من المذهب... قدمه في الرعايتين والحاوي وغيرهم»^(٢)، وهو اختيار الخرقى والأثرم وغيرهما^(٣).

الوجه الثاني: عدم الجواز، قال ابن حامد: «قال عامّة أصحابنا مثل الخلال وعبد العزيز وأبي علي وإبراهيم وسائر من شاهدناه: إنه لا يجوز نسبته إليه من حيث القياس، وأنكروا على الخرقى ما رسمه في كتابه من حيث أنه قاس على قوله...»^(٤) ونصر هذا الوجه الحلواني^(٥).

الوجه الثالث: إن نصّ الإمام على عِلّته أو أوماً إليها كان

(١) الفروع (١/٦٥).

(٢) الإنصاف (٣٠/٣٧٠)، وانظر: التحبير شرح التحرير (٨/٣٩٦٦).

(٣) تهذيب الأجوبة (ص٣٦)، صفة الفتوى (ص٨٨)، الإنصاف (٣٠/٣٧٠)، شرح الكوكب (٤/٤٩٩).

(٤) تهذيب الأجوبة (ص٣٦).

(٥) المسودة (ص٤٦٨).

مذهباً له وإلا فلا، إلا أن تشهد أقواله وأفعاله أو أحواله للعللة المستنبطة بالصحة والتعيين، نصَّ على هذا ابن حمدان في صفة الفتوى^(١)، والرعاية الكبرى^(٢). وهو قريب من كلام ابن حامد قبله؛ حيث قال: «الأجود أن نفصل؛ فما كان من جواب له في أصل يحتوي على مسائل خرج جوابه على بعضها، فإنه جائز أن ينسب إليه بقية مسائل ذلك الأصل من حيث القياس... فأما أن يبتدئ بالقياس في مسائل لا شبه لها في أصوله، ولا يوجد عنه منصوص بني عليه، فذلك غير جائز»^(٣)، وبهذا الوجه جزم صاحب الحاوي^(٤)، وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني والشيخ الموفق والطوفي^(٥).

وقد عمل أكثر الأصحاب في كتب الفروع بالوجه الأول، فاجتهدوا في كثير من المسائل في تخريج الروايات عن الإمام قياساً على ما نصَّ على حكمه من المسائل؛ يقول ابن بدران: «من تصفح كتب المتقدمين في مذهب الإمام أحمد يرى وقوع النقل والتخريج في كثيرٍ من المسائل...»^(٦). بل اجتهد بعض أصحاب الإمام أحمد

(١) صفة الفتوى (ص ٨٨).

(٢) التحبير شرح التحرير (٣٩٦٧/٨)، الإنصاف (٣٧١/٣٠).

(٣) تهذيب الأجوبة (ص ٣٧، ٣٨)، والعبارة فيها تصحيفات كثيرة جرى تصويبها من الإنصاف (٣٧١/٣٠)، وشرح الكوكب (٤٩٩/٤)، وغيرهما.

(٤) الإنصاف (٣٧١/٣٠).

(٥) التمهيد في أصول الفقه (٣٦٦/٤)، روضة الناظر (١٠١٢/٣)، شرح مختصر الروضة (٦٣٨/٣).

(٦) نزهة خاطر (٤٤٣/٢).

في حياته فخرجوا روايات عنه بالقياس على ما لديهم من أقواله، حيث قال ابن حامد: «كان أبو بكر الأعين يسأل الأثرم، فأخذ بعض المسائل التي كان يدونها الأثرم عن أبي عبد الله، فدفعها إلى صالح، فعرضها على أبي عبد الله - وكان فيها مسائل في الحيض - فقال: أي هذا من كلامي وهذا ليس من كلامي. فقيل للأثرم؟ فقال: إنما أقيسه على قوله»^(١). ولا غرابة أنَّ التوسع في التخريج والنقل كان سبباً لاختلاف الرواية في كثير من المسائل التي يتنازعها أصلاً - أو أكثر - فتختلف الروايات عن الإمام تبعاً لاختلاف اجتهاد أصحابه فيما يلحق به هذا الفرع من الأصول.

ثم هنا أمرٌ آخرٌ يتفرع على القول بأنَّ ما قيس على كلام الإمام يعدُّ مذهباً له - وهو اختيار الأكثر كما قدمنا - وهو ما لو أفتى الإمام في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين، فهل يجوز نقل الحكم وتخرجه من كل واحدة إلى الأخرى، فيحصل في كل مسألة روايتان: منصوصة ومخرّجة؟ اختلف الأصحاب على وجهين، أطلقهما في الفروع وصفة الفتوى^(٢):

الوجه الأول: المنع، قال المرداوي: «والصحيح من المذهب أنه لا يجوز... ذكره أبو الخطاب في التمهيد وغيره، وقدمه ابن مفلح في أصوله والطوفي في أصوله وصاحب الحاوي الكبير وغيرهم، وجزم به المصنف في الروضة...»^(٣). وعلمه ابن النجار

(١) تهذيب الأجوبة (ص ٣٧).

(٢) الفروع (١/٦٥)، صفة الفتوى (ص ٨٨).

(٣) الإنصاف (٣٠/٣٧٢)، وانظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/٣٦٨)، =

فقال: «كما لو فرَّق بينهما، أو منع النقل والتخريج»^(١).

الوجه الثاني: الجواز. قال المرداوي: «جزم به في المطلع وقدمه في الرعايتين واختاره الطوفي في الأصول وشرحه وقال: إذا كان بعد الجد والبحث. قلت: وكثير من الأصحاب على ذلك، وقد عمل به المصنف^(٢) في باب ستر العورة وغيره»^(٣).

وعلى هذا الوجه يظهر بوضوح تأثير هذا العامل في اختلاف الرواية عن الإمام، سيما وأنه قد كثر وقوعه في مسائل الفروع كما أشار إلى ذلك كثير من الأصحاب^(٤). وقد عمل بهذا الوجه في مسائل الفروع حتى من اختار - في كتب الأصول - الوجه الأول كالموفق والمجد وغيرهما؛ ولذا قال المرداوي: «كثير من الأصحاب - متقدمهم ومتأخرهم - على جواز النقل والتخريج، وهو كثير في كلامهم في المختصرات والمطولات، وفيه دليل على الجواز»^(٥).

= أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٠٩)، روضة الناظر (٣/١٠١٢)، المسودة (ص٤٦٨، ٤٧٥)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٩٦٧)، شرح الكوكب (٤/٥٠٠).

(١) شرح الكوكب (٤/٥٠٠).

(٢) يعني: موفق الدين بن قدامة، مع أن ابن قدامة جزم في الروضة الأصولية بعدم جواز النقل والتخريج!

(٣) الإنصاف (٣٠/٣٧١)، وانظر: المطلع (ص٤٦١)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٣٨).

(٤) انظر: صفة الفتوى (ص٨٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٤١)، نزهة الخاطر (٢/٤٤٣).

(٥) الإنصاف (٣/٢٣٠).

أمثلة تطبيقية

❁ المسألة الأولى: إعادة الصلاة على من صلى في ثوب نجس:

وهذه المسألة من أشهر ما ذكره الأصحاب لما تقدم؛ حيث ذكر صاحب المحرر وغيره في باب ستر العورة حيث قال: «... وإذا اشتبهت ثياب نجسة بطاهرة صلى في ثوب بعد ثوب بعدد النجسة وزاد صلاة، فإن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه وأعاد، نصّ عليه، ونصّ فيمن [حُبس]»^(١) في موضع نجس فصلّى أنه لا يعيد، فيتخرج فيهما روايتان»^(٢).

ومثل هذا وقع في كثير من المسائل^(٣)، حتى عند من اختار منع التخريج كالموفق، وانظر - إن شئت - هذه المسألة عنده في المقنع وغيره^(٤).

❁ المسألة الثانية: تسري العبد:

لا تختلف نصوص الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في جواز تسري العبد بإذن مولاه. وقال في «المغني وشرح الزركشي»: «هذا منصوص

(١) في الأصل: «جلس»، وجرى تصويبه من: شرح مختصر الروضة (٦٤١/٣)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٣٥)، وغيرهما.

(٢) المحرر (٤٤/١).

(٣) انظر أمثلة أخرى ساقها الطوفي في: شرح مختصر الروضة (٦٤١/٣)، وكذا ابن بدران في: نزهة الخاطر (٤٤٤/٢، ٤٤٥)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٣٥).

(٤) المقنع (٢٢٨/٣).

أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية الجماعة». قلت: منهم حرب^(١)، وأبو داود^(٢)، وابن هانئ^(٣)، والكوسج^(٤)، ومحمد بن ماهان كما في المغني والشرح، ومحمد بن جعفر كما في «بدائع الفوائد»، والأثرم كما في قواعد ابن اللحام وقواعد ابن رجب، وقد فصل الإمام مذهبه في رواية أبي طالب فقال: «لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأحد عشر من التابعين؛ منهم: عطاء ومجاهد، وأهل المدينة على تسري العبد، فمن احتج بهذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٣٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦؛ المعارج: ٢٩، ٣٠] فأبي ملكٍ للعبد؟ فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من اشترى عبداً وله مال فالمال للسيد...»^(٥) جعل له مالاً، هذا يقوي التسري، وابن عباس وابن عمر أعلم بكتاب الله ممن احتج بهذه الآية؛ لأنهم أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنزل القرآن على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم أعلم فيما أنزل؛ فقالوا: يتسرى العبد»^(٦). قال ابن اللحام وابن رجب في قواعدهما: «نصوص أحمد لا تختلف في إباحة التسري له».

غير أن القاضي وعامة الأصحاب بعده ذكروا رواية بعدم جواز تسري العبد ولو أذن له سيده، وقد خرَّجوها - كما قال في «صاحب

(١) مسائل حرب الكرماني (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٩١).

(٢) مسائل أبي داود (ص ١٦٨).

(٣) مسائل ابن هانئ (١٠٦٤، ١٠٧٠، ١٠٦٥).

(٤) مسائل الكوسج (٨٩٨، ١٢٩٠).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣) كلاهما من حديث ابن عمر مرفوعاً، ولفظه عندهما: «من ابتاع عبداً وله مالٌ فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

(٦) بدائع الفوائد (٤/١٢٠)، وانظر: الزركشي (٥/١٣٢).

المغني» وغيره - على الروایتين في ثبوت الملك للعبد بتمليك سيده .
والمذهب عند المتأخرين على هذه الرواية المخرّجة^(١) .

❁ المسألة الثالثة: مدة الخيار لمن قيل لها: أمرك بيدك أو اختاري:

لا تختلف نصوص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الرجل متى قال لامرأته:
أمرك بيدك فَإِنَّ الخيار بيدها ما لم يَطَأْ أو يطلق أو يفسخ ما جعله لها أو
تردَّ هي . قال الزركشي: «هذا منصوص أحمد رَحِمَهُ اللهُ، نصَّ عليه، وعليه
الأصحاب»^(٢) . نصَّ عليه في رواية أبي داود فقال: «سمعت أحمد
قال: إذا قال: أمرك بيدك فأمرها بيدها حتى ترده أو يَطَأها»^(٣)، وقال
الكوسج: «إذا قال: «أمرك بيدك»، إلى متى يكون أمرها بيدها؟ قال: ما
لم يَغشها على حديث حفصة لزبراء: (أمرك بيدك)^(٤)»^(٥) .

(١) انظر المسألة في: المقنع لابن البنا (٣/٨٩٨)، الهداية (٢/٧٤)، المغني
(٩/٤٧٤)، الشرح الكبير (٢٤/٤٤٧)، بدائع الفوائد (٤/١٢٠)، قواعد
ابن اللحام (ص ٢٢١)، الزركشي (٥/١٣١)، القواعد (ص ٣٨٨)، المبدع
(٨/٢٢٧)، الإنصاف (٢٤/٤٤٧)، شرح المنتهى (٣/٢٦١)، الكشف
(٥/٨١، ٤٩٣)، المطالب (٥/٦٦١).

(٢) الزركشي (٥/٤١٠).

(٣) مسائل أبي داود (ص ١٧٢).

(٤) روى مالك في موطأه (ص ٤٤١) وعبد الرزاق في مصنّفه (١٧/١٣٠) عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير: «أَنَّ مولاة لبني عدي يقال لها: زبراء أخبرته
أَنَّها كانت تحت عبدٍ وهي أمةٌ يومئذ، فعتقت، قالت: فأرسلتُ إليّ حفصةُ
زوج النبي ﷺ فدعتني، فقالت: إني مخبرتك خبراً، ولا أحبُّ أن تصنعني
شيئاً؛ إنَّ أمرك بيدك ما لم يمسسك زوجك، فإن مسك فليس لك من الأمر
شيء. قالت: فقلت: هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقت ثلاثاً».

(٥) مسائل الكوسج (٩٦٩)، وانظر أيضاً: (١٠٨١، ١٢٢٦، ١٢٢٧).

وكذا لا تختلف نصوص الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الرجل متى قال لامرأته: اختاري فَإِنَّ الخيار بيدها ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه. قال المرداوي: «هذا المذهب نصٌّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب»^(١). نصٌّ عليه أيضاً في رواية أبي داود فقال: «سمعت أحمد يقول: إذا خيرها ثم غشيها وهم في ذلك الحديث؟ قال: ذهب الخيار... سمعت أحمد يقول: الخيار على مخاطبة الكلام؛ قال: أن تجاوبه ويجاوبها»^(٢).

قال الموفق: «وخرَّج أبو الخطاب في كل مسألة وجهاً مثل حكم الأخرى»^(٣)، وشرحه ابن مفلح فقال: «أي: يقاس كل من المسألتين على الأخرى»^(٤).

ولم يرتضِ بعض الأصحاب هذا التخريج؛ إذ قال الزركشي: «قال أبو البركات: «إِنَّ أحمد نصَّ على المسألتين مفرقاً بينهما»^(٥)، وإذا لا يحسن التخريج»^(٦). قلت: قد نصَّ على التفريق بين المسألتين في مسائل صالح والكوسج؛ حيث قال صالح: «قلت: إلى أي شيء تذهب في قول الرجل لامرأته: «أمرك بيدك» أو قال لها: «اختاري نفسك»؟ قال: إذا قال لها: «أمرك بيدك» فأمرها بيدها

(١) الإنصاف (٢٢/٢٨٣).

(٢) مسائل أبي داود (ص ١٧٢).

(٣) المقنع (٢٢/٢٨٧).

(٤) المبدع (٧/٢٨٧).

(٥) انظر كلام أبي البركات في: المحرر (٢/٥٥).

(٦) الزركشي (٥/٤١٠).

إلى وقت يرجع فيما قال، أو يظاً. وإذا قال: «اختاري نفسك» فهو ما دامت في مجلسها، أو يأخذان في شيء غير ما كانا فيه»^(١)، وقال الكوسج: «قلت: «اختاري» و«أمرك بيدك» سواء؟ قال: لا؛ «أمرك بيدك» فالقضاء ما قضت، وإذا قال لها: «اختاري» فاختارت نفسها «فهي واحدة تملك الرجعة»^(٢).



(١) مسائل صالح (٣٨٨).
(٢) مسائل الكوسج (١١٥٤).

نسبة المذهب إلى الإمام من جهة المفهوم

اختلف الأصحاب في جواز نسبة المذهب إلى الإمام من جهة المفهوم^(١)؛ فمنع أبو بكر عبد العزيز وجماعة من الأصحاب أن يجعل مفهوم كلام الإمام مذهباً له؛ وعللوا ذلك بأنّ كلام الإمام قد يكون خاصاً بسؤال سائل، أو حالة خرج الكلام لها مخرج الغالب، فلا يكون مفهومه بخلافه، ولهذا فلا إمام أن يعقبه بخلافه.

واختار جمهور الأصحاب كالخرقي وابن حامد وإبراهيم الحربي أنّ مفهوم كلام الإمام يُعدّ مذهباً له، قال ابن حامد: «هذا مذهب عامّة أصحابنا، أبو بكر الأثرم على ما أضلنا عنه... وهو أيضاً مذهب أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، وبه قال من شاهدناه من أكابر شيوخنا»^(٢). وقال في «الفروع»: «ومفهوم كلامه وفعله مذهبه في الأصح»^(٣).

واحتج من ذهب إلى جعل المفهوم مذهباً للإمام بأنّ

(١) انظر هذه المسألة في: تهذيب الأجوبة (ص ١٨٩، ١٩٥)، صفة الفتوى (ص ١٠٢)، المسودة (ص ٤٧٤)، الفروع (١/٦٨)، الإنصاف (٣٨٠/٣٠)، شرح الكوكب (٤/٤٩٧، ٤٩٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٣٣).

(٢) تهذيب الأجوبة (ص ١٩١).

(٣) الفروع (١/٦٨).

التخصيص من الأئمة إنما يكون لفائدة، وليس هنا سوى اختصاص محل النطق بالحكم المنطوق به، وإلا كان تخصيصه به عبثاً ولغوياً.

ثم على هذا الوجه - لو جعلنا مفهوم كلام الإمام مذهباً له - فنصّ في مسألة على خلاف المفهوم، فهل يبطل هذا المفهوم؟ اختلف الأصحاب على وجهين:

الوجه الأول: يبطل المفهوم لقوة النصّ وخصوصه، قال في «الروضة»: «... وإن وجد منه نوع دلالة على الأخرى لكن نصّ فيها على خلاف تلك الدلالة، فالدلالة ضعيفة لا تقاوم النص الصريح»^(١).

الوجه الثاني: لا يبطل المفهوم لأنه كالنصّ في إفادة الحكم. فنقرّ كل رواية على موجبها فتكون في المسألة روايتان.

مثال تطبيقي

❁ **مسألة:** عتق غير عمودي النسب بالملك:

توقف الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية صالح في الرجل يملك ذا رَجْمٍ مُحْرَمٍ^(٢) هل يعتق عليه؟ حيث قال صالح: «قلت: الرجل

(١) روضة الناظر (٣/١٠١٢). وانظر: شرح الكوكب (٤/٤٩٨).

(٢) قال الموفق في المغني (٩/٢٢٣)، والشارح (١٩/٢٥): «الرحم المحرّم: القريب الذي يحرم نكاحه عليه لو كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة؛ وهم: الوالدان وإن علوا من قبَل الأب والأم جميعاً، والولد وإن سَفَلَ من ولد البنين والبنات، والإخوة والأخوات وأولادهم وإن سَفَلُوا، والأعمام والعمات والأخوال والخالات وإن علوا دون أولادهم».

يملك ذا رحم محرّم؟ قال: فيها اختلاف»^(١). والمنصوص عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلا خلاف أنّه إن ملك أباه أو ولده عُتِقَ عليه، واختلفت الرواية عنه في عتق غير عمودي النسب بالملك فنقل عنه روايتان^(٢):

الرواية الأولى: أنّه لا يُعْتَق بالملك إلا عمودا النسب. قال الموفق: «ذكرها أبو الخطاب»^(٣)، وقال الزركشي: «لا عمل عليها»^(٤). وقد أخذها الأصحاب من مفهوم قول الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية أبي الحارث وقد سأله فقال: «قلت: ملك أخاه؟ فقال: دعها، ولكن إذا ملك أباه عتق عليه»^(٥). فقالوا: مفهومه أنّ الأخ لا يعتق عليه^(٦).

الرواية الثانية: أنّ من ملك ذا رحم محرّم عليه عُتِقَ عليه، وقال المرداوي: «هذا هو المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب»^(٧)، والمذهب على هذا عند المتأخرين^(٨).

(١) مسائل صالح (٩٣٨).

(٢) الهداية (٢٣٨/١)، المغني (٢٢٣/٩)، الكافي (٥٨٠/٢)، المحرر (٤/٢)، الشرح الكبير (٢٥/١٩)، الزركشي (٥٤٨/٤)، الرعاية الصغرى (١٠٥/١)، الفروع (٨١/٥)، المبدع (٢٩٦/٦)، الإنصاف (٢٥/١٩).

(٣) المغني (٢٢٣/٩).

(٤) شرح الزركشي (٥٤٩/٤).

(٥) تهذيب الأجوبة (ص ١٩٠).

(٦) تهذيب الأجوبة (ص ١٩٠، ١٩٥)، صفة الفتوى (ص ١٠٣).

(٧) شرح الزركشي (٥٤٩/٤).

(٨) انظر: شرح المنتهى (٦٤٩/٢)، الكشاف (٥١٢/٤).

وقد نصّر الإمام على ذلك في رواية إسحاق بن منصور حيث قال: «قلت: سئل سفيان عن مكاتب ملك أباه وابنه وعمه وخاله؟ قال: يتركون على حالهم حتى يُنظر أيعتق أم لا. قال أحمد: هو عبدٌ وهؤلاء عبيد؛ إن عجز المكاتب صاروا عبيداً لسيده، وإن عُتق عُتِقُوا»^(١)، وقال: «قلت: من ملك ذا رحم محرّم فهو حرٌّ؟ قال أحمد: إذا ملك ذا رحم محرّم أرجو أن يُعتق عليه... قلت: ما المحرم؟ قال: ما حرم عليك نكاحه. قلت: من كان رجلاً فلو كانت امرأة بتلك المنزلة حرم عليك نكاحها؟ قال: نعم»^(٢).



(١) مسائل الكوسج (٣١٠٧).

(٢) المصدر نفسه (١٣٨/٢).



نسبة المذهب إلى الإمام من جهة فعله

إذا فعل الإمام شيئاً فهل يعدّ هذا مذهباً له؟ اختلف الأصحاب في ذلك على وجهين اثنين أطلقهما في الرعايتين وصفة الفتوى وأصول ابن مفلح^(١):

الوجه الأول: يؤخذ منه مذهبه، اختاره ابن حامد وقال: «هذا قول عامّة أصحابنا». وصححه ابن مفلح في الفروع. قال المرداوي في شرح التحرير: «وهو الصحيح من المذهب»^(٢) وعليه سار في مختصره؛ ووجهه أنّ العلماء ورثة الأنبياء في العلم والتبليغ والهداية، فلا يجوز أن يأتوا بما لا دليل عليه عندهم، حذراً من الضلال والإضلال، ويتأكد هذا بما عرف عن الإمام أحمد من تقوى وورع وزهد، فإنه كان أبعد الناس عن تعمد الذنب - وإن لم ندع فيه العصمة - لكن الغالب أنّ عمله موافق لعلمه، فيكون الظاهر فيما عمله أنه مذهبه.

الوجه الثاني: منع أن يؤخذ مذهبه من فعله. وذلك لجواز

(١) انظرهما في: تهذيب الأجوبة (ص ٤٥)، صفة الفتوى (ص ١٠٣)، المسودة (ص ٤٧٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥٢/١٩)، الفروع (٦٨/١)، الإنصاف (٣٨٠/٣٠)، شرح الكوكب (٤/٤٩٥، ٤٩٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٣٣).

(٢) نقله ابن النجار في شرح الكوكب (٤/٤٩٥، ٤٩٦).

الذنب عليه لعدم عصمته، ولجواز ذلك عليه سهواً أو نسياناً، ولاحتمال أن يكون وقع ذلك منه عادة أو تقليداً قبل بلوغه رتبة الاجتهاد في ذلك الحكم.

وعلى الوجه الأول: إذا تعارض فعله مع قوله^(١)، هل تبطل دلالة فعله؟ لم أقف على كلام للأصحاب في ذلك في كتب الأصول، والغالب فيما وقفت عليه في كتب الفروع عدم إعمال دلالة الفعل إذا خالفت القول^(٢). ومع ذلك فإني وجدت ذلك من أسباب اختلاف الرواية عنه في بعض المسائل.

مثال تطبيقي

❖ مسألة: إمامة الصبي للبالغين:

توقف الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية الكوسج في إمامة الصبي للبالغين، حيث قال إسحاق بن منصور: «قلت: يؤمُّ القوم من لم يحتلم؟ فسكت. قلت: حديث أيوب عن عمرو بن سلمة^(٣)؟ قال:

(١) مثال ذلك ما نقله أبو داود في مسائله (ص ١٥١): «قلت لأحمد: المشي مع الجنائز؟ قال: أمامها. وما رأيت أحمد في جنازة قط إلا وراءها».

(٢) ولعل ذلك مبني على ما هو مقرر في الأصول من أن قول النبي ﷺ مقدم على فعله عند التعارض.

انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٦٥٦)، إرشاد الفحول (ص ٢٧٩).

(٣) يشير إلى ما رواه أحمد (٢٠٥٩٩، ٢٠٩٦١) وأبو داود (٥٨٥) واللفظ له والنسائي (٧٨٩)، كلهم من حديث أيوب عن عمرو بن سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا، وكنت غلاماً حافظاً، فحفظت =

دعه؛ ليس هو شيءٌ بيّنٌ. جَبُنَ أن يقول فيه شيئاً»^(١). قال الموفق: «لعله إنما توقف عنه لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي ﷺ؛ فإنه كان بالبادية في حيٍّ من العرب بعيدٍ من المدينة، وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث: «وكنت إذا سجدت خرجت أُسْتِي»؛ وهذا غير سائغ»^(٢).

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ فِيهِ فِي ائْتِمَامِ الْبَالِغِ
بِالصَّبِيِّ عَلَى رَوَايَتَيْنِ^(٣):

الرواية الأولى: أَنَّ إِمَامَةَ الصَّبِيِّ لِلْبَالِغِ لَا تَصِحُّ فِي الْفَرْضِ
وَلَا فِي النَّفْلِ. نَصَّ عَلَيْهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللهُ فِيهِ فِي رَوَايَةِ جَمَاعَةٍ، فَقَالَ
الْقَاضِي: «نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: لَا تَصِحُّ»^(٤)، وَكَذَا نَصَّ عَلَيْهَا فِي رَوَايَةِ

= من ذلك قرأناً كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفرٍ من قومه، فعلمهم الصلاة؛ فقال: «يَوْمَكُمْ أَقْرؤُكُمْ» وكنتم أقرأهم لما كنت أحفظ، فقدموني، فكنتم أؤمهم وعلي بُرْدَةٌ لي صغيرة صفراء، فكنتم إذا سجدت تكشفت عني، فقالت امرأة من النساء: واروا عَنَّا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصاً عُمانياً، فما فرحت بشيءٍ بعد الإسلام فرحي به، فكنتم أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين»، والحديث رواه البخاري (٤٣٠٢) حديث أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة.

(١) مسائل الكوسج (٢٤٧).

(٢) المغني (٧٠/٣).

(٣) انظر: الروايتين (١٧٢/١)، المستوعب «العبادات» (٣٥٤/٢)، المغني

(٧٠/٣)، الكافي (١٨٤/١)، المحرر (١٠٣/١)، الشرح الكبير

(٣٨٧/٤)، الرعاية الصغرى (١٠٧/١)، الفروع (١٨/٢)، المبدع

(٧٣/٢)، الإنصاف (٣٨٧/٤).

(٤) كتاب الروايتين (١٧٢/١).

عبد الله قال حيث قال: «سألت أبي عن غلام أمّ قوماً قبل أن يحتلم؟ قال: لا يعجبني أن يؤمَّ إلا أن يحتلم»^(١)، وقال أيضاً: «قلت لأبي: إذا صلى الغلام الذي لم يدرك؟ قال: يعجبني أن يكون بلغ. قلت: في رمضان؟ قال: لا يعجبني إلا من بلغ، والفريضة أشدُّ»^(٢)، وهي ظاهر ما رواه أبو داود؛ إذ قال: «سمعت أحمد يقول: لا يؤمُّ الغلام حتى يحتلم. فقليل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟ قال: لا أدري أي شيء هذا! وسمعت مرة أخرى ذكر هذا الحديث فقال: لعله كان في بدء الإسلام»^(٣).

الرواية الثانية: أن إمامته للبالغ تصح في النفل دون الفرض. قال السامري: «تصح بهم في النفل في أصحّ الروايتين»^(٤)، وقال ابن مفلح: «تصح إمامة صبي لبالغ في نفل على الأصح، اختاره الأكثر»^(٥)، وقال في «الإنصاف»: «اختاره أبو جعفر وأكثر الأصحاب»^(٦)، والمذهب على هذا عند المتأخرين^(٧).

والروايتان المتعارضتان منصوصتان؛ حيث قال ابن مفلح: «أما النفل فلا تخريج فيه، لكن فيه روايتان منصوصتان»^(٨)، إلا أن مأخذ

(١) مسائل عبد الله (٥٢٠).

(٢) مسائل عبد الله (٥٣٣).

(٣) مسائل أبي داود (ص ٤١).

(٤) المستوعب «العبادات» (٣٥٤/٢).

(٥) الفروع (١٨/٢).

(٦) الإنصاف (٣٨٧/٤).

(٧) انظر: شرح المنتهى (٢٦٠/١)، الكشاف (٤٧٩/١).

(٨) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١٠٣/١).

الرواية الثانية هي فعل الإمام أحمد لا قوله؛ حيث نقل القاضي:
«نقل حنبل قال: كنت أصلي بأبي عبد الله في شهر رمضان التراويح
وأنا غلام مراهق، وكان أبو عبد الله يصلي بهم المكتوبة»^(١)، وقال
ابن حامد: «نقل أنه صلى في قيام خلف أبي علي حنبل ابن عمه
وهو غير بالغ، فلما بلغ قال: ليؤمننا في الفرائض»^(٢).



(١) كتاب الروايتين (١/١٧٢).
(٢) تهذيب الأجوبة (ص ٤٥).

الفصل الثاني

إثبات الأصحاب لروايات رجع عنها الإمام

إذا نُقِلَ عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مسألة واحدة قولان متعارضان فالأصحّ - كما يقول ابن حمدان - أن يبذل الجهد في الجمع بينهما بحملهما على اختلاف حالين أو محلين، أو يحمل عامّهما على خاصّهما ومطلقهما على مقيدهما، وحينئذٍ فكل واحدٍ من القولين مذهبه^(١). واختار جماعة من الأصحاب - منهم غلام الخلال كما تقدم - أن تبقى الروايتان، ويُعمل بكل واحدةٍ منهما في محلها وفاءً بمقتضى اللفظ^(٢).

وأما إن لم يمكن الجمع بينهما، ولم يُعلم تاريخهما فمذهبه أشبههما بقواعده وأصوله.

وإن عُلم التاريخ فاختلف الأصحاب في صحة نسبة القول القديم إليه على وجهين:

الوجه الأول: أنّ القول الأخير هو مذهبه لا غير؛ ذلك أنّ القول المتأخر نسخ المتقدم، كتناسخ أحكام الشارع، قال الطوفي: «... كما يُؤخذ بالآخر فالآخر من أحكام الشارع كذلك يُؤخذ

(١) صفة الفتوى (ص ٨٥).

(٢) انظر: تهذيب الأجوبة (ص ١٩٦ - ٢٠١)، صفة الفتوى (ص ٩٩).

بالآخر فالآخر من أحكام الأئمة؛ لما سبق من أن نصوص الأئمة
بالإضافة إلى مقلديهم كنصوص الشارع بالإضافة إلى الأئمة»^(١).

وخذ على ذلك مثلاً ما رواه فوران عن الإمام أحمد في مسألة
قدر زكاة الفطر عن العبد المشترك بين اثنين؛ حيث قال: «رجع
أحمد عن هذه المسألة [يعني: وجوب صاع على كل واحد من
ساده] وقال: يعطي كل واحد منهما نصف صاع، وقال: لا تحكها
عن أبي عبد الله»^(٢).

وهذا الوجه هو اختيار الخلال وغلّامه والقاضي وأبي الخطاب
وأكثر الأصحاب^(٣)، قال المرداوي: «هو الصحيح قدمه في
الرعايتين وآداب المفتي ونصره في الحاوي الكبير، قال الموفق في
أصوله: فإن علم أسبقهما فالثاني مذهبه وهو ناسخ اختاره في
التمهيد والروضة والعدة... وقدمه الطوفي في مختصره ونصره
وقدمه ابن اللحام في أصوله وغيره»^(٤).

وقد نظر الطوفي رحمته الله في الحكمة من تدوين الفقهاء الأقوال
القديمة عن أئمتهم مع كونها نُسخت بالجديد من أقوالهم، فقال:

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٦٤٦).

(٢) الروايتين (١/٢٤٧)، العدة في الأصول (٥/١٦١٨).

(٣) العدة في الأصول (٥/١٦١٧)، التمهيد في أصول الفقه (٤/٣٧٠)، شرح

مختصر الروضة (٣/٦٤٦)، المسودة (ص٤٧٠)، أصول الفقه لابن مفلح

(٤/١٥٠٨)، صفة الفتوى (ص٨٦)، الإنصاف (٣٠/٣٦٨)، التحبير شرح

التحرير (٨/٣٩٦٠).

(٤) تصحيح الفروع (١/٦٤).

«... قد كان القياس أن لا تدوّن تلك الأقوال، وهو أقرب إلى ضبط الشرع؛ إذ ما لا عمل عليه لا حاجة إليه، فتدوينه تعب محض. ولكنها دوّنت لفائدة أخرى، وهي: التنبيه على مدارك الأحكام واختلاف القرائح والآراء، وأنّ تلك الأقوال قد أدى إليها اجتهاد المجتهدين في وقتٍ من الأوقات، وذلك مؤثّرٌ في تقريب الترقّي إلى رتبة الاجتهاد المطلق والمقيّد؛ فإنّ المتأخّر إذا نظر إلى ماخذ المتقدمين نظر فيها، وقابل بينها، فاستخرج منها فوائد، وربما ظهر له من مجموعها ترجيح بعضها، وذلك من المطالب المهمة»^(١).

وقد نقل القائلون بهذا الوجه نصوصاً من كلام الإمام أحمد تدلُّ على أنه بقوله المتأخّر رجع عما كان يقول قبله فمن ذلك:

١ - ما نقله عنه أبو زُرعة قال: «كنت أتهب أن أقول لا تبطل صلاة من لم يصل على النبي ﷺ، ثم تبينت فإذا الصلاة على النبي ﷺ واجبة فمن تركها أعاد الصلاة»^(٢).

٢ - قال أبو سفيان المستملي: «سألت أحمد عن مسألة فأجابني فيها، فلما كان بعد مدة سألته عن تلك المسألة بعينها فأجابني بجواب خلاف الجواب الأول، فقلت له: أنت مثل أبي حنيفة الذي كان يقول في المسألة الأقاويل! فتغير وجهه وقال: [يا موسى]^(٣) ليس لنا مثلُ أبي حنيفة؛ أبو حنيفة كان يقول بالرأي،

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٦٢٦).

(٢) العدة في الأصول (٥/١٦١٧).

(٣) هكذا في المصدر!

وأنا أنظر في الحديث فإذا رأيت ما هو أحسن أو أقوى أخذت به وتركت القول الأول»^(١). قال المجد بعد أن نقل هذا الرواية: «هذا صريح في ترك الأول»^(٢).

الوجه الثاني: أن القول الأول لا يخرج عن كونه مذهباً له، وقد اختار ذلك ابن حامد وغيره^(٣)، فعلى هذا يُثبِتُ في المصنّفات، ويجوز التخريج منه والتفريع والقياس عليه - عند من يرى أن المقيس على كلامه مذهب له - وحجتهم في ذلك أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كمن صلى صلاتين باجتهادين إلى جهتين في وقتين^(٤).

قال ابن حامد: «المذهب فيه أنا ننسب إليه من ذلك نصّاً ما نقل عنه في الموضوعين ولا نسقط من الروايات شيئاً قلّت أم كثرت، وتكون كل رواية كأنها على جهتها عريّة عن غيرها وردت»^(٥).

وقيّد كثيرٌ من الأصحاب هذا الوجه - أريد: نسبة الرواية المتقدمة إلى الإمام - بما لو لم يصرح هو أو غيره برجوعه عنها^(٦)، وظاهر كلام ابن حامد يقتضي الإطلاق؛ ولذا قال المجد: «ومنهم

(١) المسودة (ص ٤٧٠).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) تهذيب الأجوبة (ص ١٠١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٠٨)، صفة الفتوى (ص ٨٦)، شرح الكوكب (٤/٤٩٥)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٩٦٢).

(٤) صفة الفتوى (ص ٨٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٣٥).

(٥) تهذيب الأجوبة (ص ١٠١)، وانظر طبقات الحنابلة (٢/١٧٤ - ١٧٦).

(٦) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/٣٧٠)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٤٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٠٨)، صفة الفتوى (ص ٨٦).

من قال: لا تخرج الأولى عن كونها مذهباً له، إلا أن يصرح بالرجوع عنها، وقد ذكروا ذلك في مسألة التيمم^(١)، وهذا نقل أبي الخطاب، قلت: وقد تأملت كلامهم فرأيتهم يقتضي أن يقال بكونهما مذهباً له وإن صرح بالرجوع^(٢).

وعلى هذا ساق المرداوي الخلاف فقال: «إذا روي عن الإمام رواية، وروي عنه أنه رجع عنها، فهل تسقط تلك الرواية ولا تذكر؛ لرجوعه عنها، أو تذكر وتثبت في التصانيف؛ نظراً إلى أن الروایتين عن اجتهادين في وقتين، فلم ينقض أحدهما بالآخر - ولو عُلم التاريخ - بخلاف نسخ الشارع؟ فيه اختلاف بين الأصحاب»^(٣)، وكذا قال في «التحرير»: «... فإن قاله في وقتين وجهل أسبقهما، فمذهبه أقربهما من الأدلة أو قواعده... وإن عُلم فالثاني مذهبه، وهو ناسخ عند الأكثر. وقال ابن حامد: والأول. وقيل: ولو رجع، قال المجد: هو مقتضى كلامهم»^(٤).

وقد كان هذا السبب من أكثر العوامل تأثيراً في تعدد واختلاف الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ذلك أن كتب الفقه خاصة قد حفلت بالروايات المتعارضة عن الإمام دون التفاتٍ - في الغالب - إلى ما عُلم تاريخها، أو بما صرَّح الإمام برجوعها عن القديم منها. وقد سار على هذا المنهج في كتب الفقه أكثر الأصحاب كالقاضي وأبي

(١) سيأتي تفصيلها في المسألة الأولى من الأمثلة التطبيقية.

(٢) المسودة (ص ٤٧٠).

(٣) الإنصاف (١/١٢).

(٤) التحرير (٨/٣٩٥٨).

الخطاب والشيخ الموفق؛ مع أنهم اختاروا في كتب الأصول - كما تقدم عنهم في الوجه الأول - أنه لا يصح عن الإمام أحمد إلا الأخير من الروايات المتعارضة!

أمثلة تطبيقية

❖ المسألة الأولى: بطلان طهارة المتيمم إذا رأى الماء في صلاته

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في بطلان التيمم بوجود الماء في الصلاة، فنقل عنه الأصحاب روايتين^(١):

الرواية الأولى: أنَّ التيمم لا يبطل، وعلى المتيمم أن يمضي في صلاته. نقل هذا الكوسج فقال: «قلت: إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت؟ قال: لا يعيد، وإذا تيمم ودخل في الصلاة ثم وجد الماء لم يلتفت إلى الماء»^(٢)، وكذا نصَّ على هذه الرواية في رواية الميموني كما ذكر القاضي في الروايتين، والزركشي، وصاحب المبدع، وغيرهم.

الرواية الثانية: أنَّ تيممه يبطل، فيلزمه الوضوء وإعادة الصلاة. نقلها أبو طالب والمروذي كما ذكر القاضي في الروايتين، قال الزركشي: «... هو المشهور المعمول عليه في المذهب».

(١) انظر: الروايتين (٩٠/١)، المقنع لابن البنا (٢٥٧/١)، الهداية (٢١/١)، المغني (٣٤٧/١)، الكافي (٦٩/١)، المحرر (٢٢/١)، الشرح الكبير (٢٤٦/٢)، الفروع (٢٣٣/١)، الزركشي (٣٦٦/١)، المبدع (٢٢٧/١)، الإنصاف (٢٤٦/٢).

(٢) مسائل الكوسج (٨٠).

والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين^(١).

وهذه الرواية هي آخر الروایتين عن الإمام؛ فقد نقل عنه المروزي قوله: «إذا رأى الماء في الصلاة يمضي فيها ثم تبينت فإذا الأخبار إذا رأى الماء يخرج من صلاته ويتوضأ»^(٢)، قال القاضي: «... ظاهر كلامه: أنه رجع عن قوله بالمضي فيها، فيجوز أن يقال: المسألة رواية واحدة؛ أن صلاته تبطل، لكن أصحابنا حملوا كلامه على روايتين»^(٣)، وقال المرداوي: «لذلك أسقطها [أي: رواية المضي في الصلاة] أكثر الأصحاب، وأثبتها ابن حامد وجماعة منهم المصنف هنا؛ نظراً إلى أن الروایتين عن اجتهادين في وقتين فلم ينقض أحدهما بالآخر، وإن علم التاريخ بخلاف نسخ الشارع وهكذا اختلاف الأصحاب في كل رواية علم رجوعه عنها، ذكر ذلك المجد في شرحه وغيره»^(٤).

✽ المسألة الثانية: رجوع الزوج بالمهر على من غرّه إذا دخل بالمرأة فوجد بها عيباً:

لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في استحقاق المرأة

(١) انظر: المنتهى (٩٥/١)، الكشاف (١٧٧/١).

(٢) نقل رواية المروزي أكثر الأصحاب، ومنهم القاضي في الروایتين، والموفق في الكافي، والزرکشي في شرحه، وغيرهم، إلا أن القاضي في كتابه العدة في الأصول (١٦١٧/٥) ذكر هذه الرواية ونسبها إلى رواية ابن إبراهيم، ولم أعثر عليها في مسائله!

(٣) كتاب الروایتين والوجهين (٩٠/١).

(٤) الإنصاف (٢٤٦/٢)، وكذا قال قبله الزرکشي في شرحه (٣٦٨/١).

المهر إذا فُسخ العقد بعد الدخول. نصَّ عليه في رواية حرب وابن هانئ والكوسج^(١).

وقد توقف الإمام في رواية حرب في رجوع الزوج بالمهر على من غرَّه؛ فقال: «يقال: يرجع به على الولي»، وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ذلك، فنُقِلَ عنه روايتان^(٢):

الرواية الأولى: أنه لا يرجع بالمهر على أحد. وهي ظاهر رواية ابن هانئ؛ حيث قال: «... من الناس من يقول: يعوِّض شيئاً، وهو قول شريح، ومن الناس من يقول: لها المهر بما استحل من فرجها، وهو قول علي بن أبي طالب، وبه آخذ».

الرواية الثانية: أنه يرجع بالمهر على من غرَّه. نقل الكوسج أن الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال بها بعد توقفه؛ حيث قال: «إذا تزوج الرجل المرأة فوجد بها جنوناً أو جذاماً أو برصاً؟ فلم يقل شيئاً. قلت: تقول بحديث عمر أو علي؟ قال: لا أدري. وسألته بعد ذلك؟ فقال: لا أدري إلا أن يرجع على الولي»، قال الزركشي: «هذا المشهور والمختار من الروایتين». والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين^(٣).

(١) انظر: مسائل حرب (١٣٥)، وابن هانئ (١٠٤١)، والكوسج (٨٨٠) - (٨٨١).

(٢) انظر: الهداية (٢٥٧/١)، المغني (٦٤/١٠)، الكافي (٦٣/٣)، المحرر (٢٦/٢)، الشرح الكبير (٥١٧/٢٠)، الفروع (٣١٩/٥)، الزركشي (٢٥٠/٥)، المبدع (١١٠/٧)، الإنصاف (٥١٧/٢٠).

(٣) انظر: شرح المنتهى (٥٢/٣)، الكشاف (١١٣/٥).

وهذه الرواية هي آخر الروايات عنه، كما في رواية محمد بن الحكم فيما نقله الزركشي؛ إذ قال: «كنت أذهب إلى قول علي رضي الله عنه، ثم هبته فملت إلى قول عمر رضي الله عنه؛ قال عمر: «إذا تزوجها فرأى جذاماً أو برصاً فلها المهر بمسيستها، ووليها ضامن الصداق»؛ ولذا قال الموفق في المغني: «... الصحيح أن المذهب رواية واحدة، وأنه يرجع به؛ فإن أحمد قال: كنت أذهب إلى قول علي فهبته، فملت إلى قول عمر: إذا تزوجها فرأى جذاماً أو برصاً فإن لها المهر بمسيسه إياها، ووليها ضامن للصداق. وهذا يدل على أنه رجع إلى هذا القول»^(١)، ومع ذلك فقد أثبت الموفق في: المقنع^(٢) والكافي^(٣) والهادي^(٤) رواية عدم رجوع المغرور بالمهر على أحد، ولم يبين ضعفها!

✦ المسألة الثالثة: حكم القراءة على القبر:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمته الله في حكم قراءة القرآن على القبر، فنقل عنه روايتان^(٥):

(١) المغني (١٠/٦٤).

(٢) المقنع (٢٠/٥١٧).

(٣) الكافي (٣/٦٣).

(٤) الهادي (ص١٦١).

(٥) انظر: الروايتين (١/٢١٢)، الهداية (١/٦٣)، المغني (٣/٥١٨)، الشرح الكبير (٦/٢٥٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٣٠١، ٣١٧)، الروح لابن القيم (ص١٠)، الفروع (٢/٣٠٤)، المبدع (٢/٢٨٠)، الإنصاف (٦/٢٥٥).

الرواية الأولى: أن ذلك لا يُشرع. قال شيخ الإسلام: «نقل جماعة عن أحمد كراهة القرآن على القبور، وهو قول جمهور السلف، وعليها قدماء أصحابه...»^(١) وقال أيضاً: «كرهها أحمد في أكثر الروايات عنه»^(٢)، قال القاضي: «قال أبو بكر: نقل أبو بكر المرؤذي وأبو داود^(٣) ومُهَنَّأ وحنبل وأبو طالب وابن بدينا وإسحاق بن إبراهيم^(٤) وغيرهم: أنَّ القراءة لا تجوز عند القبر، وبعضهم يروي: أنها بدعة...»^(٥)، وممن روى ذلك أيضاً عبد الله؛ حيث قال: «سألت أبي عن الرجل يحمل معه المصحف إلى القبر يقرأ عليه؟ قال: هذه بدعة. قلت لأبي: وإن كان يحفظ القرآن، يقرأ؟ قال: لا، يجيء ويسلم ويدعو وينصرف...»^(٦)، وقد رواها جماعة سوى من ذكرنا؛ ولذا «قال أبو حفص ابن مسلم العكبري: وقد روى عن أبي عبد الله بضع عشرة نفساً، كلهم يقول: بدعة ومحدث فأكرهه»^(٧). وقد اختار هذه الرواية عبد الوهاب الورَّاق وأبو حفص العكبري وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.

الرواية الثانية: أنَّ القراءة على القبر لا تُكره. قال الشارح:

(١) الفروع (٢/٣٠٤)، الاختيارات الفقهية (ص ٩٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٣٠١، ٣١٧).

(٣) انظر: مسائل أبي داود (ص ١٥٨).

(٤) مسائل ابن هانئ (٩٤٦).

(٥) الروايتين (١/٢١٣).

(٦) مسائل عبد الله (٦٩٢).

(٧) الروايتين (١/٢١٣).

«هذا هو المشهور عن أحمد»^(١)، قال المرداوي: «هي أصح الروايتين، وهذا المذهب، قاله في الفروع وغيره، ونص عليه... وعليه أكثر الأصحاب»^(٢)، والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين^(٣).

وقد نقل هذه الرواية جمعٌ، منهم: عثمان بن أحمد الموصلي^(٤) ومحمد بن قدامة الجوهري^(٥) ومحمد بن أحمد المرورودي^(٦) وقد أورد القاضي روايته فقال: «نقل محمد بن أحمد المرورودي عنه: إذا دخلتم المقابر فاقرأوا فيها فاتحة الكتاب والمعوذتين و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر؛

(١) الشرح الكبير (٦/٢٥٥).

(٢) الإنصاف (٦/٢٥٥).

(٣) انظر: شرح المنتهى (١/٣٦١)، الكشاف (٢/١٤٧).

(٤) عثمان بن أحمد الموصلي (؟ - ؟) من رواة المسائل عن الإمام، قال ابن أبي يعلى: «صحب إمامنا، وروى عنه أشياء. منها ما نقلته من المجموع لأبي حفص البرمكي...». فذكر قصة محمد بن قدامة الجوهري مع الإمام أحمد في القراءة على القبور، وستأتي بعد هنيهة.

انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٢١)، المقصد الأرشد (٢/١٩٦)، المنهج الأحمد (٢/١٣٠).

(٥) محمد بن قدامة الجوهري (؟ - ٢٣٧هـ) من رواة المسائل عن الإمام، لم يذكر الأصحاب في ترجمته غير قصته مع الإمام أحمد في القراءة على القبور، وسيأتي خبرها بعد قليل.

انظر: طبقات الحنابلة (١/٣١٥)، المقصد الأرشد (٢/٤٨٧)، المنهج الأحمد (٢/٢٣). وانظر: تاريخ بغداد (٣/١٨٨).

(٦) انظر روايته في طبقات الحنابلة (١/٢٦٤).

فإنه يصل إليهم . وظاهر هذا جواز القراءة من غير كراهة^(١)، قلت :
قد نصَّ عليها في أكثر من رواية، فمنها ما رواه عبد الله قال :
«سمعت أبي سئل عن رجلٍ يقرأ عند القبر على الميت؟ قال : أرجو
أن لا يكون به بأس»^(٢).

وهذه هي آخر الروایتين عن الإمام أحمد باتفاق الأصحاب،
وانفرد أبو حفص العكبري فقال : «لعله قولٌ قديم»^(٣)، وخالفه في
ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - مع أنه وافقه في اختيار رواية الكراهة -
فقال : «رخص فيها في الرواية المتأخرة»^(٤)؛ ولذا قال المرداوي :
«قال الخلال وصاحبه : المذهب رواية واحدة : لا تُكره»^(٥)، وبسط
في المغني قول الخلال وغلّامه فقال : «قال أبو بكر : نقل ذلك
[يعني : بدعية القراءة على القبر] عن أحمد جماعة، ثم رجع رجوعاً
أبان به عن نفسه، فروى جماعة أن أحمد نهى ضميراً أن يقرأ عند
القبر، وقال له : إنَّ القراءة عند القبر بدعة . فقال له محمد بن قدامة
الجوهري : يا أبا عبد الله : ما تقول في مُبَشِّرِ الحَلْبِيِّ^(٦)؟ قال : ثقة .
قال : فأخبرني مُبَشِّرٌ عن أبيه^(٧) أنه أوصى : إذا دُفِنَ أن يُقرأ عنده

(١) الروایتين (٢١٣/١).

(٢) مسائل عبد الله (٦٩١).

(٣) الروایتين (٢١٣/١).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٧/٢٤).

(٥) الإنصاف (٢٥٥/٦).

(٦) قال ابن حجر في تقريب التهذيب (٦٤٦٥) : «مُبَشِّرُ بن إسماعيل الحلبي، أبو

إسماعيل الكلبي مولاهم، صدوق، من التاسعة، مات سنة مائتين . ع» .

(٧) كذا الخبر في ترجمة محمد بن قدامة وفي كتب الفقه . وأما في ترجمة =

بفاتحة البقرة وخاتمتها. وقال: سمعت ابن عمر يُوصي بذلك. قال أحمد بن حنبل: فارجع فقل للرجل يقرأ. وقال الخليل: حدثني أبو علي الحسن بن هيثم البزاز شيخنا الثقة المأمون، قال: رأيت أحمد بن حنبل يُصلي خلف ضريح يقرأ على القبور»^(١).

وقد جزم السامري برواية عدم الكراهة، فقال: «ولا تكره القراءة على القبر. وكان أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يكرهها، ثم رجع رجوعاً أبان به عن نفسه وقال: «يقرأ» بعد أن نهى عن ذلك. ومن أصحابنا من يتمسك بكراهته أولاً، ويجعل المسألة على روايتين!»^(٢). قلت: هذا صنيع الأكثر.

✽ المسألة الرابعة: تقديم الصلاة الحاضرة على الفائتة عند ضيق وقت الحاضرة

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في وجوب الترتيب في قضاء الفوائت هل يسقط مع ضيق الوقت، فنقل عنه أكثر الأصحاب روايتين^(٣):

= عثمان الموصلي - وقد روى القصة نفسها - فقد قال: «... كيف مُبَشِّر بن إسماعيل عندك؟ قال: ثقة. قال: فإنه عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلج قال أبي: إذا متُّ فوضعتني في لحدي فسوّ قبري، واقعد عند قبري وقرأ فاتحة سورة البقرة وخاتمتها؛ فإني رأيت ابن عمر يفعل ذلك. فقال أبو عبد الله: ابعثوا إلى ذاك فردوه».

(١) المغني (٥١٨/٣)، وانظر: الروايتين (٢١٣/١).

(٢) المستوعب «العبادات» (١٦٤/٣).

(٣) انظر: الإرشاد في سبيل الرشاد (ص ٥٠)، الروايتين (١٣٢/١)، الهداية

(٢٦/١)، المستوعب «العبادات» (٤٢/٢)، المغني (٣٤٠/٢)، =

الرواية الأولى: أنَّ وجوب ترتيب الفوائت يسقط إن خشي فوات وقت الصلاة الحاضرة. نصَّ عليها في رواية جماعة؛ منهم: صالح حيث قال: «قال أبي: أذهب إلى: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها)^(١) إلا أن يكون في صلاة يخشى فوتها»^(٢)، وقال: «... إذا خاف فوت العصر صلى العصر ثم صلى الظهر...»^(٣)، وقال في رواية عبد الله: «إذا خاف فوت هذه بدأ بها؛ لأنه إن صلى تلك الفائتة ضيَّع هذه، فيكون قد فاتته تلك وهذه»^(٤)، وقال في «مسائل أبي داود»: «يبدأ بالتي يخاف فوتها»^(٥)، وكذا نصَّ عليها عند ابن هانئ^(٦)، والكوسج^(٧)، ومُهَنَّأ^(٨)، والأثرم، وإبراهيم بن

= الكافي (١/٩٩)، المحرر (١/٣٥)، الشرح الكبير (٣/١٨٧)، الرعاية (١/٧٠)، الفروع (١/٣٠٨)، الزركشي (١/٦٣٠)، المبدع (١/٣٥٦)، الإنصاف (٣/١٨٧).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ورواه مسلم أيضاً (٦٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مسائل صالح (٣٣٠).

(٣) مسائل صالح (١٧٦).

(٤) مسائل عبد الله (٢٤٦)، وانظر نص الإمام على ذلك عنده أيضاً في: (٢٤٣، ٢٤١).

(٥) مسائل أبي داود (ص ٤٩).

(٦) مسائل ابن هانئ (٣١٨، ٣٦٥).

(٧) مسائل الكوسج (١٣٣)؛ حيث قال: «قلت: إذا فاتته الظهر وهو يخشى فوت العصر بأيهما يبدأ؟ قال: يبدأ بالتي يخاف فوتها العصر أو الفجر».

(٨) الانتصار في المسائل الكبار (٢/٣٢٥)؛ حيث نقل عنه «فيمن ترك الصلاة =

الحارث^(١)، وغيرهم. وقد صحح هذه الرواية أكثر من ذكر الروائتين. وقال المرداوي: «هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب»^(٢). والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين^(٣).

الرواية الثانية: يبدأ بالفوات، وإن فات وقت الحاضرة. اختارها الخلال وصاحبه^(٤). قال القاضي: «نقل الحسن بن ثواب أن الترتيب لا يسقط»^(٥).

وقد ردّ هذه الرواية بعض الأصحاب؛ حيث قال الموفق: «قال أبو حفص: هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة، فإما أن يكون غلطاً في النقل، وإما أن يكون قولاً قديماً لأبي عبد الله»^(٦)، وقال القاضي: «عندي أن المسألة رواية واحدة، وأنه يسقط؛ لأنه قال في رواية مهنّا في رجل نسي صلاة فذكرها عند حضور صلاة الجمعة: يبدأ بالجمعة؛ هذه يخاف فوتها. فقال له: كنت أحفظ عنك أنك كنت تقول إذا صلى وهو ذاكراً لصلاة فاتته: إنه يعيد؟ قال: كنت أقول. فظاهر هذا أنه رجع عن ذلك»^(٧).

-
- = سنتين: فلا يصلي صلاة مكتوبة إلا في آخر وقتها حتى يقضي ما عليه من الصلاة.
- (١) قال القاضي في الروائتين (٣٢٥/٢): «نقل صالح والأثرم وإبراهيم بن الحارث وأبو داود: أنه لا يسقط».
- (٢) الإنصاف (١٨٧/٣).
- (٣) انظر: شرح المنتهى (١٣٨/١)، الكشاف (٢٦٢/١).
- (٤) انظر: المغني (٣٤٠/٢)، الزركشي (٦٣٠/١)، الإنصاف (١٨٧/٣).
- (٥) الروائتين (٣٢٥/٢).
- (٦) المغني (٣٤١/٢)، قلت: ولذا جزم أبو حفص العكبري في رؤوس المسائل (٢٠٩/١) بالرواية الأولى، ولم يذكر هذه الرواية.
- (٧) الروائتين (٣٢٥/٢).

الْفَيْضُ الثَّالِثُ

اختلاف طرق الأصحاب في تحرير محل اختلاف الرواية

اختلفت وتنوعت طرق الأصحاب في تصانيفهم. وظهر هذا الاختلاف في صور شتى؛ منها: ترتيب الموضوعات الفقهية^(١). وتقسيم المسائل وأساليب عرضها^(٢). وما تحمل عليه ألفاظ الإمام

(١) ومثال ذلك: اختلافهم في موضع كتاب الجهاد؛ حيث إنَّ طريق أكثر المتقدمين من الأصحاب تأخير كتاب الجهاد؛ حيث جعلوه عقب الحدود. وهذه طريقة الخرقى في: مختصره، وابن أبي موسى في: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد»، وأبي المواهب العكبري في: «رؤوس المسائل»، والمجد في: «المحرر»، والموفق في: «الكافي» و«العدة»، وابن مفلح في: «الفروع».

والطريق الثانية: تقديم كتاب الجهاد إلى قسم العبادات؛ فيجعل بعد الحج. وهذه طريقة الموفق في: «المقنع»، وأكثر المتأخرين منهم: الحجاوي في: «الإقناع»، والفتوحى في: «منتهى الإرادات»، ومرعي الكرمي في: «دليل الطالب»، والبهوتي في: «عمدة الطالب».

(٢) ومثال ذلك: اختلافهم في تقسيم المياه؛ حيث قال المرداوي في الإنصاف (٣٣/١): «اعلم أن للأصحاب في تقسيم الماء أربع طرق: أحدها: وهي طريقة الجمهور، أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام: طهور وطاهر ونجس.

الطريق الثاني: أنه ينقسم إلى قسمين: طاهر ونجس، والطاهر قسمان: =

أحمد المحتملة للكراهة أو التحريم وللجوب أو الندب^(١)، ونحو ذلك .
 وكان مما اختلفت فيه طرق الأصحاب أيضاً: تحرير محل
 الاختلاف في بعض ما اختلفت الرواية فيه عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛
 إذ قد تروى عن الإمام الروایتان في مسألة، ثم تختلف أفهام
 الأصحاب في معناها، أو لا يقف بعضهم على ألفاظها^(٢)، فتنقل
 في طريقة هاتين الروایتين في المسألة مطلقتين، وتنقل في طريقة ثانية
 هاتين الروایتين ولكن بتقيدها بقيد، وتنقل في طريقة ثالثة مقيدة بقيد
 ثانٍ، وهكذا قد تختلف الرواية عن الإمام أحمد في مسائل ليس له
 فيها نصٌّ، بله نصوص متعارضة.

والأصحاب - في مثل هذه المسائل - متفقون على أن
 الاختلاف عن الإمام إنما هو في واحدة من هذه المسائل لا في
 جميعها، غير أن طرقهم اختلفت في تعيين هذه المسألة؛ ولذا فإنَّ

= طاهر طهور وطاهر غير طهور. وهي طريقة الخرقى، وصاحب التلخيص
 والبلغة فيهما، وهي قريبة من الأولى.

الطريق الثالث: أنه ينقسم إلى قسمين: طاهر طهور ونجس. وهي طريقة
 الشيخ تقي الدين؛ فإنَّ عنده أن كل ماء طاهر تحصل به الطهارة، وسواء كان
 مطلقاً أو مقيداً كماء الورد ونحوه، نقله في الفروع عنه في باب الحيض.

الطريق الرابع: أنه أربعة أقسام: طهور وطاهر ونجس ومشكوك فيه
 لاشتباهه بغيره. وهي طريقة ابن رزين في شرحه.

(١) قد تقدم الكلام عن هذه الألفاظ وأثرها في اختلاف الرواية في الباب
 الأول (ص ٦٢).

(٢) لذا كثيراً ما يعلل المحققون من الأصحاب تضعيفهم لبعض هذه الطرق
 بأنها تخالف المذهب المنصوص عن الإمام أحمد، وسيأتي تفصيل ذلك
 عند الكلام على الروايات المغلوطة عن الإمام في الباب الثالث.

صاحب كل طريقة لا يذكر اختلاف الرواية عن الإمام إلا في مسألة واحدة. وبذلك يعلم ما يقع فيه كثيرٌ من الباحثين من الخطأ، حين يعمدون في بعض المسائل إلى جمع الروايات عن الإمام أحمد فيها من مصنّفات الأصحاب، دون أن يتنبهوا إلى اختلاف طرائق المصنّفين، حيث لم يقل أحدٌ منهم بثبوت جميع هذه الروايات عن الإمام أحمد في هذه المسائل جميعاً.

كما أنّ من مصنّفات الأصحاب ما عُني بحصر الروايات المنقولة عن الإمام، فتجدها تجمع بين هذه الروايات دون الإشارة - في أكثر الأحيان - إلى ما قدمت من اختلاف الطرق.

ويظهر هذا المنهج جلياً في كتاب: «الفروع» لشمس الدين ابن مفلح؛ فمع أنّ ابن مفلح قد أقرّ له الأصحاب بالإمامة، حتى قال رصيفه ابن القيم: «ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح»^(١)، وقد قيل فيه: «كان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد»^(٢)، وقيل: «كان بارعاً فاضلاً متقناً، ولا سيما في علم الفروع»^(٣).

وقد ظهر هذا التبهر من ابن مفلح في كتابه: «الفروع»؛ ولهذا قال المرداوي في: «تصحيح الفروع»: «كتاب الفروع من أعظم ما صنّف في فقه الإمام أحمد نفعاً، وأكثرها جمعاً، وأتمها تحريراً،

(١) المقصد الأرشد (٢/٥١٩)، وقد قال المرداوي في تصحيح الفروع (١/٢٤): «لو لم يكن من ترجمته إلا ما حُكي عن العلامة ابن القيم أنّه قال: «ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من الشيخ محمد بن مفلح» لكان كفاية، وناهيك بهذا الكلام من هذا الإمام في حقه».

(٢) المقصد الأرشد (٢/٥١٨).

(٣) المنهج الأحمد (٥/١١٨).

وأحسنها تحبيراً، وأكملها تحقيقاً، وأقربها إلى الصواب طريقاً، وأعدلها تصحيحاً، وأقومها ترجيحاً، وأغزرها علماً، وأوسطها حجماً، قد اجتهد في تحريره وتصحيحه، وشمر عن ساعد جده في تهذيبه وتنقيحه، فحرر نقوله، وهذب أصوله، وصحح فيه المذهب، ووقع فيه على الكنز والمطلب، وجعله علماً كالطراز المذهب، حتى صار للطالب عمدة، وللناظر فيه حصناً وعُدَّة، ومرجع الأصحاب في هذه الأيام إليه، وتعويلهم في التصحيح والتحرير عليه؛ لأنه اطلع على كتب كثيرة، ومسائل غزيرة، مع تحرير وتحقيق، وإمعان نظر وتدقيق^(١).

وفي الجملة لا تكاد توجد مسألة ولا رواية أو وجه أو قول في المذهب إلا وقد أشار إليه ابن مفلح في كتاب الفروع، حتى قيل فيه: «مِكنَسَةُ المذهب»، حيث قال ابن عبد الهادي: «كتاب الفروع في الفقه، جمع فيه غالب المذهب، ويُقال: هو مِكنَسَةُ المذهب، سمعت ذلك من شيخنا أبي الفرج^(٢)...»^(٣).

(١) تصحيح الفروع (٢٢/١).

(٢) أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن يوسف بن الحبال، الطرابلسي نزيل الصالحية، الفقيه المقرئ المحدث المتقن (? - ٨٦٦هـ) قال تلميذه ابن عبد الهادي: «كان يشتغل في جميع الكتب، كالخرقي والمقنع والمحرم والعمدة وغير ذلك للحنابلة، ويشتغل لغيرهم كالشافعية في المنهاج وغيره، والحنفية والمالكية، وولي القضاء، وكان صاحب زهدٍ ورضاً وورعٍ ودينٍ ونفسٍ رضية طيبة وكلامٍ حسن، تابعاً للسنة والآثار، يقوم كثيراً ويصوم غالب أيامه... لو حلف الحالف أنه لم ير مثله ديناً وزهداً وتواضعاً، لا في الحنابلة ولا في غيرهم، لم يحنث».

انظر: الجوهر المنضد (ص ٦٤)، المنهج الأحمد (٢٧١/٥)، الدر المنضد (٢/٦٦٧).

(٣) الجوهر المنضد (ص ١١٣).

ومن هنا نعلم أنّ عناية ابن مفلح في كتابه: الفروع في كل مسألة كانت منصبه على استقراء وحصر الروايات عن الإمام أحمد فيها دون التفات أو إشارة - في أكثر الأحيان - إلى ما كان منها منشؤه اختلاف طرق الأصحاب؛ ولذا اجتمع فيه من الروايات المتعارضة ما لم يجتمع في غيره، فوقع كثيرٌ من الباحثين في الخطل حين نظروا في كتاب الفروع وأمثاله فهالهم كثرة الروايات المتعارضة، ولم يتنبهوا إلى أنّ كثيراً من هذه الروايات إنما كان منشؤها اختلاف طرق الأصحاب في تحرير محل اختلاف روايتين متعارضتين عن الإمام أحمد.

أمثلة تطبيقية

✦ المسألة الأولى: اجتماع التعليق والقسم في الطلاق:

ومثال ذلك قول الرجل: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله تعالى، أو: أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله، أو: أنت طالق لا تدخلين الدار إن شاء الله. وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمته الله في ذلك، واختلفت طرق الأصحاب في تحرير محل اختلاف الرواية. قال ابن اللحام في قواعده: «... هذا فيه نزاع معروف في مذهب الإمام أحمد. وصور شيخنا أبو الفرج^(١) في ذلك سبع طرق للأصحاب:

الطريقة الأولى: أنّ في المسألة روايتين مطلقاً، سواء كان

(١) يعني: ابن رجب رحمه الله تعالى. ولم أقف على هذا في قواعده! فلعله في كتاب آخر.

الحلف بصيغة الجزاء أو القَسَم . وهذه الطريقة مقتضى كلام أكثر المتقدمين من الأصحاب؛ كأبي بكر عبد العزيز والقاضي وابن عقيل وغيرهم

الطريقة الثانية: أنَّ الروائين في الحلف بالطلاق بصيغة القسم وفي التعليق على شرط يقصد به الحض أو المنع، دون التعليق على شرط يقصد به الطلاق بتةً. وهذه الطريقة اختيار أبي العباس، وهي مقتضى كلام جماعة من الأصحاب . . .

الطريقة الثالثة: أنَّ الروائين في صيغة التعليق إذا قصد ردَّ المشيئة إلى الطلاق أو أطلق، فأما إن ردَّ المشيئة إلى الفعل فإنه ينفعه قولاً واحداً. وكذا إن حلف بصيغة القَسَم؛ فإنه ينفعه الاستثناء قولاً واحداً. وهذه طريقة صاحب المحرر . . .

الطريقة الرابعة: طريقة صاحب المغني؛ وهي: أنَّ الروائين في صورة التعليق بالشرط إذا لم يرُدَّ المشيئة إلى الطلاق. فإن ردها إلى الطلاق فهو كما لو نجَّز الطلاق واستثنى فيه. وإن أطلق النية فالظاهر رجوعه إلى الفعل دون الطلاق . . . ولو ردَّ المشيئة إلى الفعل نفعه قولاً واحداً؛ كما ينفعه في القسم. وهذه توافق طريقة صاحب المحرر، إلا أنها مخالفة لها في أنه إذا أعاد الاستثناء إلى الطلاق لم ينفع، كما لا ينفع في المنجز، وهو الذي ذكره ابن عقيل وغيره . . .

الطريقة الخامسة: طريقة صاحب التلخيص^(١)، وهي: حمل

(١) أبو عبد الله فخر الدين محمد بن الخضر ابن تيمية، الفقيه المفسر =

الروائتين على اختلاف حالين، فإن كان الشرط نفيًا لم تطلق؛ نحو إن قال: أنت طالق إن لم أفعل كذا إن شاء الله، فلم يفعله، فلا يحنث. وإن كان إثباتًا حنث؛ نحو: إن فعلت كذا فأنت طالق إن شاء الله، ففعلته، فإنه يحنث. وهذه الطريقة مخالفة للمذهب المنصوص؛ لأنَّ نصَّ أحمد إنما هو في صورة الشرط الثبوتي، وقد اختلف قوله فيه على روايتين، فكيف يصح تنزيل الروائتين على اختلاف حالين!...

الطريقة السادسة: طريقة القاضي أبي يعلى في الجامع الكبير؛ أنه قال: عندي في هذه المسألة تفصيل؛ ثم ذكر ما مضمونه: أنه إذا لم توجد الصفة التي هي الشرط المعلق عليه الطلاق انبنى الحكم على علة وقوع الطلاق المنجز المستثنى [فيه]^(١).

فإن قلنا: العلة أنه علقه على مشيئة لا يتوصل إليها لم يقع الطلاق رواية واحدة؛ لأنه علقه بصفيتين، إحداهما: دخول الدار مثلاً، والأخرى: المشيئة [وما]^(٢) وجدتا، فلا يحنث.

= الخطيب الواعظ (٥٤٢ - ٦٢٢هـ) كان بينه وبين موفق الدين ابن قدامة مراسلات ومكاتبات، له تصانيف كثيرة؛ منها ثلاثة مصنّفات في المذهب على طريقة البسيط والوسيط والوجيز للغزالي؛ أكبرها: تخليص المطلب في تليخيص المذهب، وأوسطها: ترغيب القاصد في تقريب المقاصد، وأصغرها: بلغة الساغب وبغية الراغب. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١٥١/٢)، المقصد الأرشد (٤٠٦/١)، المنهج الأحمد (١٦٧/٤).

- (١) في قواعد ابن اللحام: «منه»، وجرى تصويبه من الإنصاف.
- (٢) في قواعد ابن اللحام: «وقد»، وجرى تصويبه من الإنصاف.

وإن قلنا: العلة علمنا بوجود مشيئة الله لوجود لفظ الطلاق انبنى على أصل آخر؛ وهو ما إذا علق الطلاق بصفتين فوجدت إحداهما؛ مثل أن يقول: أنت طالق إن دخلت الدار وشاء زيد، فدخلت الدار ولم يشأ زيد، فهل يقع الطلاق؟ على روايتين، كذلك هاهنا يخرج على روايتين. وأما إن وجدت الصفة وهي دخول الدار فإنه ينبنى على التعليلين أيضاً...

الطريقة السابعة: طريقة ابن عقيل في المفردات؛ فإنه جعل الروايتين في وقوع الطلاق بدون وجود الصفة، فأما مع وجودها فيقع الطلاق قولاً واحداً. وجعل مأخذ الروايتين في وقوعه قبل الصفة أن المشيئة إن عادت إلى الطلاق كما شاء وقع المنجز، وإن عادت إلى الفعل لم يقع الطلاق حتى توجد... وهذه أضعف الطرق...^(١).

✦ المسألة الثانية: استقرار المهر بالخلوة:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في استقرار المهر بالخلوة بالمرأة بعد العقد. فنقل عنه روايتان^(٢):

الرواية الأولى: أن الخلوة بالمرأة بعد العقد حكمها حكم الدخول في استقرار المهر، وإن لم يطأ. نصَّ عليه في رواية حرب، وصالح، وعبد الله، وأبي داود، وابن هانئ، والكوسج^(٣). ويستوي

(١) قواعد ابن اللحام (ص ٢٦٦ - ٢٧٢) باختصار، وانظر: الإنصاف (٥٧١/٢٢).

(٢) انظر: المغني (١٥٣/١٠)، الشرح الكبير (٢٥٠/٢١)، الفروع (٢٧١/٥)، الزركشي (٣١٣/٥)، القواعد (ص ٣٣٠)، الإنصاف (٢٢٧/٢١).

(٣) انظر: مسائل حرب (٢٥١، ٢٥٢)، وصالح (٧٩٨، ٧٩٩، ١٥٢١)، =

في هذه الرواية ما لو كان هناك مانع من الوطاء أم لا ، وسواءً أكان المانع شرعياً كالصوم والإحرام أم حسياً ، وسواءً أكان المانع من جهته كإحرامه أو عنته أم من جهتها كحيضها أو رتقها . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين^(١) . وهي من مفردات المذهب^(٢) .

الرواية الثانية: أنَّ المهر لا يتقرر إلا بالوطء . وقد ساق صاحب المغني والزركشي وغيرهما هذه الرواية بصيغة التمريض ، وقال في «القواعد»: «من الأصحاب من حكى رواية أخرى: أنه لا يستقر المهر بالخلوة لمجردها بدون الوطاء ، أخذاً مما روى يعقوب بن بختان عن أحمد: «إذا خلا بها وقال لم أطأها - وصدفته - أنَّ لها نصف الصداق وعليها العدة» . وأنكر الأكثرون هذه الرواية ، وحملوا رواية يعقوب هذه على وجه آخر...»^(٣) .

وقد اختلفت طرق الأصحاب في محل الاختلاف في هذه المسألة؛ ولذا قال الزركشي: «... اعلم أنَّ الأصحاب قد اختلفت طرقهم في هذه المسألة بعد اتفاقهم فيما علمت أنَّ المذهب الأول:

١ - فمن زاعم أنَّ الروائيتين في المانع سواء كان من جهته أم من جهتها ، شرعياً كان كما تقدم أم حسياً كالجب والرتق . وهذه طريقة أبي الخطاب في خلافه الصغير وأبي البركات .

= وعبد الله (١٤٠١ - ١٤٠٥) ، وأبي داود (ص ١٦٥) ، وابن هانئ (١٠٥١) ، والكوسج (٩٦٠ ، ١١٤٩) .

(١) انظر: شرح المنتهى (٧٦/٣) ، الكشاف (١٥١/٥) .

(٢) انظر: الإنصاف (٢٢٧/٢١) ، منح الشفا الشافيات (١٣٢/٢) .

(٣) القواعد (ص ٣٣٠) .

٢ - ومن زاعم أنَّ محلها فيما إذا كان المانع من جهتها، أما إن كان من جهته فإنَّ الصداق يتقرر بلا خلاف. وهذه طريقة القاضي في الجامع والشريف في خلافه.

٣ - ومن زاعم أنَّ محلها فيما إذا مَنَعَ الوطاء ودواعيه؛ كالإحرام والصيام، أما إن منع الوطاء فقط؛ كالحيض والرتق فيتقرر الصداق. وهذه طريقة القاضي في المجرد - فيما أظن - وأبي علي ابن البنا.

٤ - ومن زاعم أنَّ محلها في المانع الشرعي، أما المانع الحسي فيتقرر معه الصداق. وهذه طريقة القاضي في الروايتين، وهي قريبة من التي قبلها.

٥ - ويقرب من ذلك طريقة أبي محمد في «المغني»: أنَّ المسألة على ثلاث روايات، الثالثة: إذا كان المانع متأكداً؛ كالإحرام والصيام لم يكمل الصداق، وإلا كمل^(١).

وقد جمع ابن مفلح بين هذه الطرق، فأثبت أكثر هذه الروايات فقال: «... فإن كان بهما أو بأحدهما مانع؛ كإحرام وحيض وجبَّ ورتقٍ ونضاوة تقرر، وعنه: إن كان به، وعنه: لا...»^(٢).

❁ المسألة الثالثة: استعمال الماء المُسَخَّن بنجاسة:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كراهة استعمال الماء إذا سُخِّن بنجاسة، فنُقِلت عنه روايتان. وقد اختلفت طرق الأصحاب

(١) شرح الزركشي (٣١٩/٥)، وانظر: القواعد (ص ٣٣٠).

(٢) الفروع (٢٧٣/٥).

في محل هاتين الروایتين على أربعة عشر طريقة، يتحصل من مجموعها - بعد حذف المكرر - أكثر من عشرين رواية في المسألة، لم يقل أحدٌ من الأصحاب بثبتها جميعاً عن الإمام.

وقد استقصى المرداوي في الإنصاف طرق الأصحاب في هذه المسألة فقال: «... اعلم: أنَّ للأصحاب في هذه المسألة طرقاً:

إحداها: وهي أصحها، أنَّ فيها روايتين مطلقاً، كما جزم به المصنف هنا. وقطع بها في الهداية، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والمحزر، والخلاصة، وغيرهم. وقدمها في الفروع، والنظم، والرعاية الصغرى، وغيرهم. وصححها في الرعاية الكبرى... .

الطريقة الثانية: إن ظنَّ وصول النجاسة كُره، وإن ظنَّ عدم وصولها لم يُكره، وإن تردد، فالروايتان، وهي الطريقة الثانية في الفروع.

الطريقة الثالثة: إن احتمل وصولها إليه: كُره قولاً واحداً. وجزم به في المذهب الأحمد. وإن لم يحتمل فروايتان. ومحل هذا الماء اليسير، فأما الكثير: فلا يُكره مطلقاً. وهي طريقة أبي البقاء في شرحه، وشارح المحزر.

الطريقة الرابعة: إن احتمل واحتمل من غير ترجيح، فالروايتان. وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه، وهو بعيد، وإن كان الماء كثيراً لم يُكره. وإن كان حصيناً لم يُكره. وقيل: إن كان يسيراً، ويعلم عدم وصول النجاسة لم يُكره. وفيه وجه: يُكره. وهي طريقة ابن منجا في شرحه.

الطريقة الخامسة: إن لم يعلم وصولها إليه، والحائل غير حصين: لم يُكره. وقيل: يُكره، وإن كان حصيناً: لم يُكره، وقيل: يُكره. وهي طريقة ابن رزين في شرحه.

الطريقة السادسة: المُسَخَّن بها قسمان. أحدها: إن غلب على الظن عدم وصولها إليه، فوجهان: الكراهة اختيار القاضي، وهو أشبه بكلام أحمد. وعدمها اختيار الشريف أبي جعفر وابن عقيل. **والثاني:** ما عدا ذلك، فروايتان: الكراهة، ظاهر المذهب. وعدمها: اختيار ابن حامد. وهي طريقة الشارح، وابن عبيدان.

الطريقة السابعة: المُسَخَّن بها أيضاً قسمان. أحدهما: أن لا يتحقق وصول شيء من أجزائها إلى الماء، والحائل غير حصين، فيُكره. **والثاني:** إذا كان حصيناً فوجهان: الكراهة، اختيار القاضي. وعدمها: اختيار الشريف وابن عقيل. وهي طريقة المصنف في المغني، وصاحب الحاوي الكبير.

الطريقة الثامنة: إن لم يتحقق وصولها فروايتان، الكراهة وعدمها، وإن تحقق وصولها: فنجس. وهي طريقته في الحاوي الصغير.

الطريقة التاسعة: إن احتمل وصولها إليه، ولم يتحقق: كُره في رواية مقدمة. وفي الأخرى: لا يُكره. وإن كانت النجاسة لا تصل إليه غالباً، فوجهان: الكراهة وعدمها. وهي طريقة المصنف في الكافي.

الطريقة العاشرة: إن كانت لا تصل إليه غالباً، ففي الكراهة روايتان. وهي طريقة المصنف في الهادي. قال في «القواعد

الفقهية»: إذا غلب على الظن وصول الدخان، ففي الكراهة وجهان، أشهرهما: لا يُكره.

الطريقة الحادية عشر: إن احتمل وصولها إليه ظاهراً كره، وإن كان بعيداً فوجهان، وإن لم يحتمل لم يُكره، على أصح الروايتين، وعنه: لا يُكره بحال. وهي طريقة ابن تميم في مختصره.

الطريقة الثانية عشر: الكراهة مطلقاً في رواية مقدمة. وعدمها مطلقاً في أخرى. وقيل: إن كان حائله حصيناً لم يُكره. وإلا كره إن قلَّ. وهي طريقته في الرعاية الصغرى.

الطريقة الثالثة عشر: إن كانت لا تصل إليه لم يُكره، في أصح الروايتين. وقيل: مع وثاقة الحائل. وهي طريقته في الفائق.

الطريقة الرابعة عشر: يُكره مطلقاً على الأصح إن برد. وقيل: وإن قلَّ الماء وحائله غير حصين كره. وقيل: غالباً. وإلا فلا يُكره، وإن علم وصولها إليه: نجس على المذهب. وهي طريقته في الرعاية الكبرى. وفيها زيادة على الرعاية الصغرى.

فهذه أربعة عشر طريقة. ولا تخلو من تكرار وبعض تداخل...»^(١).

❖ المسألة الرابعة: اشتراط الكفاءة في النكاح:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شروط الكفاءة على روايتين^(٢):

(١) الإنصاف (٤٨/١ - ٥٠).

(٢) انظر: الروايتين (٩٢/٢)، الهداية (٢٥٠/١)، الإفصاح (١٢١/٢)، =

الرواية الأولى: أنها شرطان: الدين والنسب.

الرواية الثانية: أنها خمسة: الدين والنسب والحرية والمال والصناعة. والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين^(١).

واختلفت الرواية عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هل الكفاءة في النسب شرط في صحة النكاح؟ اختلف النقل عن الإمام على روايتين^(٢):

الرواية الأولى: أنها شرط في صحة النكاح. قال الزركشي: «هذا المنصوص والمشهور». قلت: هذا منصوصه في رواية حرب، فقال: «سألت أحمد عن مولى يتزوج العربية؟ قال: لا. قلت: يفرق بينهما؟ قال: نعم»^(٣). وكذا نصّ على التفريق بينهما في رواية ابن هانئ^(٤)، والأثرم نقلها ابن رجب^(٥)، وصالح^(٦). قال في «الإنصاف»: «هي المذهب عند أكثر المتقدمين»، وهذه الرواية من

= المغني (٣٩١/٩)، الكافي (٣١/٣)، المحرر (١٨/٢)، الشرح الكبير (٢٦٠/٢٠)، زاد المعاد (١٦٠/٥)، الفروع (١٩٠/٥)، الزركشي (٦٨/٥)، المبدع (٥٢/٧)، الإنصاف (٢٦٠/٢٠).

(١) شرح المنتهى (٢٦/٣)، الكشاف (٦٧/٥).

(٢) انظر: الهداية (٢٥٠/١)، الإفصاح (١٢١/١)، المغني (٣٨٧/٩)، الكافي (٣٠/٣)، المحرر (١٨/٢)، الشرح الكبير (٢٥٣/٢٠)، زاد المعاد (١٦١/٥)، الفروع (١٨٩/٥)، الزركشي (٥٩/٥)، المبدع (٤٩/٧)، الإنصاف (٢٥٣/٢٠).

(٣) مسائل حرب (٥٨).

(٤) مسائل ابن هانئ (٩٨٢، ٩٩٢).

(٥) القواعد (ص ٣٢٢).

(٦) مسائل صالح (٨٥١، ٨٥٢).

«مفردات المذهب»^(١).

الرواية الثانية: أنها شرط في لزوم النكاح لا في صحته، وهي ظاهر ما رواه أبو داود، حيث قال: «سمعت أحمد سئل عن مولى تزوج بعربية، يُفرَّق بينهما؟ فلم يُجب فيه. ثم قال: يجيء رجل أسلم أبوه بالأمس يتزوج هاشميةً، يقول: إنه كفؤ! إنكارٌ لذلك»^(٢). وقد صحَّح الموفق في المقنع هذه الرواية، وقال في «المغني»: «هو قول أكثر أهل العلم»، وقال في «الإنصاف»: «هو المذهب عند أكثر المتأخرين»؛ وقد جزم بهذا في الإقناع والغاية، فيما أطلق الروایتين في المنتهى^(٣).

وقد اختلفت طرق الأصحاب في تخريج روايتي اللزوم والصحة في باقي شروط الكفاءة، فقال الزركشي: «... واختلفت طرق الأصحاب؛ هل روايتا الصحة واللزوم في الخمسة أو في بعضها»؟

١ - فقال القاضي في: «الجامع الكبير» وهو ظاهر كلامه في: «التعليق»، وأبو الخطاب في: «الهداية»، وأبو محمد وطائفة: هما في الشرائط الخمسة.

٢ - وقال في «المجرد»: محلها في الدين والمنصب فقط، أما الثلاثة الباقية فلا تبطل، روايةً واحدةً.

٣ - وجمع أبو البركات الطريقتين؛ فجعل في المسألة ثلاث

(١) انظر: الإنصاف (٢٥٣/٢٠)، منح الشفا الشافيات (١١٤/٢).

(٢) مسائل أبي داود (ص ١٥٩).

(٣) انظر: شرح المنتهى (٢٦/٣)، الكشاف (٦٧/٥)، غاية المنتهى (٢٥/٣).

روايات، الثالثة: يختص البطلان بالمنصب والدين فقط.

٤ - وقال القاضي في: «المجرد»: يتوجه اختصاص البطلان بالنسب فقط، وهذه طريقته في: «الروايتين» وفي: «التعليق» التزاماً كما تقدم.

٥ - وقال أبو العباس: لم أجد عن أحمد نصاً ببطلان النكاح لفقرٍ أو رِقٍّ، ولم أجد عنه نصاً بإقرار النكاح مع عدم الدين والمنصب، ونصَّ على التفريق بالحيابة في رواية حنبل وعلي بن سعيد. وهذه طريقة خامسة^(١).



(١) الزركشي (٥/٧١، ٧٢).

الْفَضْلُ الرَّابِعُ

عدم جمع بعض الأصحاب بين الروايات المتعارضة

لم يختلف الأصحاب في مسائل الأصول في أن نصوص الشارع إذا تعارض منها نصان وجب الجمع بينهما بحملهما على اختلاف حالين أو محلين ما أمكن، فيحمل العام منهما على الخاص والمطلق على المقيد والمجمل على المبين؛ لما قرروا أن أعمال كلا الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وكذلك إن عُلِمَ تاريخهما فالمتأخر ناسخ للمتقدم^(١). والنسخ من أعمال الدليلين أيضاً؛ إذ يقول المرداوي: «إذا وقع في الأدلة الظنية ما ظاهره التعارض فلا يخلو: إما أن يمكن الجمع ولو بوجه ما. وإما أن لا يمكن الجمع أصلاً. فما أمكن الجمع فيه يجمع ويعمل بالدليلين، وذلك في صور: منها: تخصيص العام بالخاص... ومنها: تقييد المطلق بالمقيد. ومنها: حمل الظاهر المحتمل لمعنى مرجوح على المرجوح، حيث دلَّ دليل على منع العمل به، وهو: التأويل. ومنها حمل المجمل على المبين. وكذا إذا تأخر المعارض بأن يكون ناسخاً فقد عمل بالدليلين كلُّ منهما في وقت؛ بالمنسوخ أولاً، ثم بالناسخ بعد ذلك. والجمع

(١) انظر: العدة في الأصول (٣/١٠١٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٨٧)،
التحبير شرح التحرير (٨/٤١٣١).

بين الدليلين لا ينحصر في ذلك، بل قد يقع في غيره»^(١).

والصحيح عند كثيرٍ من الأصحاب تطبيق هذه القاعدة على الروايات المتعارضة عن الإمام أحمد؛ ذلك أنهم قرروا «أنَّ نصوص الأئمة بالإضافة إلى مقلِّديهم كنصوص الشارع بالإضافة إلى الأئمة»^(٢)؛ ولذا قال ابن بدران: «كانوا إذا وجدوا عن الإمام في مسألة قولين عدلوا أولاً إلى الجمع بينهما بطريقة من طرق الأصول؛ إما بحمل عامٍّ على خاصٍّ أو مطلقٍ على مُقيِّدٍ. فإذا أمكن ذلك كان القولان مذهبه. وإن تعذر الجمع بينهما وعُلم التاريخ فاختلف الأصحاب؛ فقال قوم: الثاني مذهبه، وقال آخرون: الثاني والأول، وقالت طائفة: الأول ولو رجع عنه... فإن جُهل التاريخ فمذهبه أقرب الأقوال من الأدلة أو قواعد مذهبه»^(٣).

وقد خالف في هذا جماعة من الأصحاب فلم يُعْمِلُوا النسخ بين الروايات المتعارضة ولو عُلم تاريخهما، بل ولو صرح الإمام برجوعه عن الرواية المتقدمة، وقد تقدم الكلام عن ذلك قريباً^(٤).

وكذا وقع الاختلاف بين الأصحاب في الجمع بين الروايات المتعارضة، يقول ابن حمدان: «إن كان أحد قوليه عاماً أو مطلقاً والآخر خاصاً أو مقيداً حُمِلَ العام على الخاص والمطلق على

(١) التحبير شرح التحرير (٤١٢٦/٨).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٤٦/٣)، نزهة خاطر العاطر (٤٤٦/٢).

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٢٦).

(٤) تقدم الكلام عن ذلك في هذا الباب، في فصل: إثبات الأصحاب

للكروايات التي رجع عنها الإمام (ص ١٣١).

المقيد، جمعاً بينهما بحسب الإمكان، وقيل: يعمل بكل قول في محله وفاءً بمقتضى اللفظ...»^(١). وكذا حكى هذا الخلاف ابن تيمية، فقال: «... ويخص كلامه بخاصه في مسألة واحدة، وقيل: لا...»^(٢).

والصحيح من المذهب هو الجمع بين الروايات المتعارضة ما أمكن، قال المرداوي: «... إذا نُقِلَ عن الإمام أحمد في مسألة قولان أو قول، فننظر فإن أمكن الجمع ولو بحمل عامٍّ على خاصٍّ أو مطلقٍ على مقيدٍ على الأصحِّ فالقولان مذهبه، ويُحمل كلُّ منهما على ذلك المحمل. وإن تعذر الحمل فتارة يُعلم تاريخ القولين أو الأقوال وتارة يُجهل، فإن جُهِلَ أسبقهما فالصحيح من المذهب أنَّ مذهبه من القولين أو الأقوال أقربهما من الأدلة أو قواعد مذهبه... وإن عُلِمَ أسبقهما فالصحيح من المذهب أنَّ الثاني مذهبه وهو ناسخ للأول...»^(٣). وكذا قال ابن حمدان: «إن نُقِلَ عنه في مسألة واحدة قولان مختلفان، ولم يصرح هو ولا غيره برجوعه عنه، فإن أمكن الجمع بينهما بحملهما على اختلاف حالين أو محلين، أو بحمل عامهما على خاصهما ومطلقهما على مقيدهما على الأصحِّ فيهما، اختاره ابن حامد، فكل واحد منهما مذهبه...»^(٤).

غير أنَّ الخلاف بين الأصحاب في هذا قديمٌ، وقد اختار

(١) صفة الفتوى (ص ٩٩).

(٢) المسودة (ص ٤٧٢).

(٣) التحبير شرح التحرير (٣٩٥٩/٨).

(٤) صفة الفتوى (ص ٨٥).

إثبات الروايتين وعدم الجمع بينهما جماعة من المتقدمين؛ منهم: غلام الخلال أبو بكر عبد العزيز، وقد حكى ذلك عنه تلميذه ابن حامد فقال: «... الرواية إذا كانت عامّة اللفظ في مكان، وجاء عنه فيها الجواب في مكانٍ آخر بالتفصيل والبيان... فقد يحتمل في مذهبه عندي وجهين: أحدهما: أن يُقضى بالمفسّر ويسقط ما كان من جوابه مطلقاً، ويكون ذلك بمثابة الجواب إذا كان بغير مقارنةٍ سواء؛ إذ المذهب كله في حالٍ واحدٍ مجمع، وهذا عندي هو المذهب الذي يعمل عليه، وبه قال الخرقى... فأما عبد العزيز فالأغلب فيما نقله في كتابه عن أبي عبد الله أنه يأخذ بالإطلاق نصّ جوابه، ولا يجعل للشرائط دليل الخطاب ولا غيره تأثيراً. وأما بنية الأعم على الأخص فإنه في أكثر أحواله الإطلاق من غير تفصيل، وأنه ينقل ما رواه الجماعة من اللفظ الخاص والعام، ولم يبن بعض ذلك على بعض، بل يأتي بما يختاره هو من الروايات، وعلى هذا عامّة أصحابنا أيضاً، وأنه يؤدي ما أطلقه وما فسّره ويجعل في ذلك روايتين، وينظر ما أوجبه من الروايات ويصير إليه...»^(١).

ومع أنّ الأصحاب صححوا في الأصول أنه يتعين الجمع بين الروايات ما أمكن ذلك، إلا أنه لا ريب عندي أنّ كثيراً من اختلاف الرواية عن الإمام أحمد لو تأملناه لوجدناه من قبيل تعارض العام مع الخاص والمطلق مع المقيد ونحو ذلك^(٢).

(١) تهذيب الأجوبة (ص ١٩٦ - ١٩٩).

(٢) من أمثلة ذلك ما أورده ابن رجب في القواعد (ص ٣٢٥)، حيث قال: «... الرهون التي لا يعرف أهلها نصّ أحمد على جواز الصدقة بها =

ولعلّ مما يزيد من تأثير هذا الأمر في اختلاف الرواية عند الإمام أحمد أنّ كثيراً من المسائل التي نُقل فيها روايتان تتعارضان على وجه العموم والخصوص أو الإطلاق والتقييد يثبت أصحاب محاولة بعضهم الجمع بين الروائتين، فتنقل على أنها رواية ثالثة في المسألة.

أمثلة تطبيقية

❁ المسألة الأولى: ابتداء عِدَّة من طلقها زوجها أو مات عنها وهو غائب:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ابتداء عِدَّة من طلقها زوجها أو مات عنها وهو غائب عنها. فنقل الأصحاب عنه روايتين^(١):

الرواية الأولى: أنّ عدتها من يوم مات أو طلق. قال شيخ الإسلام في اختياراته: «هو المشهور عنه». وقد نصَّ عليها الإمام في رواية صالح، والكوسج^(٢). قال في «الهداية والكافي»: «هي أصحُّ

= في رواية أبي طالب وأبي الحارث وغيرهما، وتأوله القاضي في: المجرد وابن عقيل على أنّه تعذر إذن الحاكم؛ لما روى عنه أبو طالب أيضاً: إذا كان عنده رهن وصاحبه غائب وخاف فسادَه يأتي السلطان ليأمر ببيعه ولا يبيعه بغير إذن السلطان. وأنكر ذلك الشيخ مجد الدين وغيره، وأقروا النصوص على وجوها؛ فإن كان المالك معروفاً لكنه غائب رفع أمره إلى السلطان، وإن جهل جاز التصرف فيه بدون حاكم...».

(١) انظر: كتاب الروائتين (٢/٢١٥)، المقنع لابن البنا (٣/١٠١٧)، الهداية (٢/٦٠)، المغني (١١/٣٠٧)، الكافي (٣/٣١٦)، المحرر (٢/١٠٦)، الشرح الكبير (٢٤/٩٨)، الفروع (٥/٥٥٠)، الاختيارات الفقهية (ص ٢٨١)، الزركشي (٥/٥٨٣)، المبدع (٨/١٣٣) الإنصاف (٢٤/٩٨).

(٢) انظر: مسائل صالح (٢٩٨)، والكوسج (٩٧٦).

الروائتين». والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين^(١).

الرواية الثانية: إن ثبت ذلك بينة فمن يوم مات أو طلق، وإلا فمن يوم بلغها الخبر. نصَّ عليها في رواية ابن هانئ^(٢)، وهي ظاهر رواية حرب^(٣). قال في الروائتين: «قال أبو بكر: لا خلاف عن أبي عبد الله أنَّ العِدَّة تجب من حين الموت أو الطلاق. إلا ما رواه إسحاق...».

والذي يظهر لي أنَّ الروائتين من قبيل تعارض المطلق مع المقيد.

❖ المسألة الثانية: التيمم بالرمل:

يجوز التيمم بكل ترابٍ طاهرٍ له غبارٍ يعلق باليد؛ ولا يصح التيمم بما لا غبار عليه كالحجر والطين، وقد اختلفت الرواية في التيمم بالرمل، فنقل أكثر الأصحاب في ذلك روايتين^(٤):

الرواية الأولى: أنَّ التيمم لا يصح إلا بالتراب، فلا يصح

(١) انظر: شرح المنتهى (٢٢٤/٣)، الكشاف (٤٢٤/٥).

(٢) مسائل ابن هانئ (١١٠٠، ١١٥٤، ١١٦٠، ١١٦٣).

(٣) مسائل حرب (٨٢٤).

(٤) انظر: كتاب الروائتين (٨٩/١)، المستوعب «العبادات» (٢٩٣/١)،

المغني (٣٢٥/١)، الكافي (٧٠/١)، الشرح الكبير (٢١٦/٢)، صفة

الفتوى (ص ٨٦)، الرعاية الصغرى (٥٢/١)، شرح العمدة لابن تيمية

«الطهارة» (ص ٤٤٧)، مجموع الفتاوى (٣٦٤/٢١)، الفروع (٢٢٣/١)،

الاختيارات الفقهية (ص ٢٠)، الزركشي (٣٣٩/١)، المبدع (٢١٩/١)

الإنصاف (٢١٤/٢).

بالرمل. قال القاضي في الروايتين: «نقلها الميموني»، وكذا نقلها ابن القيم عن خط أبي يعلى من مسائل أحمد بن خالد البراثي: «احتج للميمم لا يجوز بغير تراب بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِئًا﴾ [المائدة: ٦]»^(١). قال الزركشي وصاحب المبدع: «هذا أشهر الروايات عن أحمد واختيار عامة أصحابه»، وقال المرداوي: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم». والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين^(٢).

الرواية الثانية: يجوز التيمم بالرمل. قال الزركشي: «أوما إليها في رواية أبي داود وغيره»، ولفظه عند أبي داود: «قلت لأحمد: التيمم بالرمل؟ قال: كأني أتوقى التيمم بالزرنيخ والنورة والرماد، والرمل أسهل من الرماد»^(٣).

وقد حاول القاضي الجمع بين هاتين الروايتين؛ حيث قال في كتاب الروايتين: «يمكن أن يُحمل ذلك على اختلاف حالين؛ فالموضع الذي قال: لا يجزيه، إذا لم يكن له غبار، والموضع الذي قال: يجزيه، إذا كان له غبار»، ومن قبل القاضي حاول الخلال أيضاً الجمع بين الروايتين؛ إذ يقول صاحب المبدع: «حملة الخلال على عدم التراب وكان له غبار، وشرط القاضي الغبار دون العدم». وعلى كلا الجمعين فلا اختلاف بين الروايتين؛ ولذا قال الزركشي عن جمع القاضي: «القاضي يحمل قوله بالجواز على ما إذا كان له

(١) بدائع الفوائد (٤/٨٩).

(٢) انظر: شرح المنتهى (١/٩٢)، الكشاف (١/١٧٢).

(٣) مسائل أبي داود (ص١٦).

غبار، وقوله بالمنع على عدم الغبار، فلا خلاف عنده».

على أنّ أكثر الأصحاب أقرُّوا هذه الرواية على ظاهرها وأثبتوا اختلاف الرواية في المسألة. قال ابن تيمية في شرح العمدة: «حملها القاضي على رملٍ فيه تراب، وأقرّها بعض أصحابنا على ظاهرها»، وكذا قال صاحب الإنصاف: «قال صاحب النهاية: يجوز التيمم بالرمل مطلقاً، نقلها عنه أكثر الأصحاب». وعلى ذلك جرى أكثر الأصحاب فأثبتوا اختلاف الرواية عنه في التيمم بالرمل؛ فنقلوا روايتين: الإجزاء مطلقاً وعدمه مطلقاً. وزاد بعضهم^(١) فأثبت الروايتين التاليتين أو إحداهما: الإجزاء عند فقد الماء والتراب، والإجزاء إن كان الرمل له غبار.

✽ المسألة الثالثة: اللفظ الذي تنعقد به الوكالة:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيما تنعقد به الوكالة من الألفاظ، فنقل عنه روايتان^(٢):

الرواية الأولى: أنّ الوكالة تصح بكل قول يدلُّ على الإذن؛ كقوله: وكلتك في كذا أو فوّضته إليك أو أذنت لك فيه أو بعه أو أعتقه أو كاتبه نحو ذلك. قال ابن مفلح: «نصّ عليه»^(٣). وقال أبو الخطاب: «هذا ظاهر كلام أحمد في رواية الجماعة»^(٤). وبهذه

(١) كما في الفروع والمبدع والإنصاف، وغيرها.

(٢) انظر: الهداية (١/١٦٦)، الرعاية الصغرى (١/٣٧٣)، الفروع (٥/٣٤٠)، المبدع (٤/٣٥٥)، الإنصاف (١٣/٤٣٦).

(٣) الفروع (٥/٣٤٠).

(٤) الهداية (١/١٦٦).

الرواية جزم أكثر الأصحاب؛ فلم يذكروا في المسألة اختلافاً^(١).
والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين^(٢).

الرواية الثانية: أنه يُعتَبَر فيه لفظ التوكيل. وقد أخذ هذه
الرواية كل من أثبتها من رواية جعفر بن محمد؛ حيث قال: «إذا
قال: بَعْ هذا، ليس بشيء حتى يقول: قد وكلتك».

وقد حاول القاضي الجمع بين الروایتين، وخالفه في ذلك
جماعة من الأصحاب، حيث قال ابن مفلح: «... تأوله القاضي
على التأكيد؛ لنصّه على انعقاد البيع باللفظ والمعاطاة، كذا الوكالة.
وقال ابن عقيل: هذا دأب شيخنا؛ أن يحمل نادر كلام أحمد رضي الله عنه
على أظهره، ويصرفه عن ظاهره، والواجب أن يُقال: كل لفظ
روايةً، ويصحّ الصحيح، قال الأزجي: ينبغي أن يعوّل في المذهب
على هذا؛ لئلا يصير المذهب رواية واحدة...»^(٣).

❁ المسألة الرابعة: حكم العقيقة:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في حكم العقيقة، فنقل عنه
أكثر الأصحاب روايتين^(٤):

(١) انظر: المغني (٧/٢٠٣)، الكافي (٢/٢٤٢)، المحرر (١/٣٤٩)، الشرح
الكبير (١٣/٤٣٦).

(٢) انظر: شرح المنتهى (٢/٣٠٠)، الكشف (٣/٤٦١).

(٣) الفروع (٥/٣٤٠)، وانظر: الإنصاف (١٣/٤٣٦).

(٤) انظر: الهداية (١/١١١)، التمام لما صح من الروایتين عن الإمام
(ص ٦٤)، المستوعب «العبادات» (٤/٣٧٩)، الرعاية الصغرى (١/٢٥٧)،
تحفة المودود (ص ٦٤)، الفروع (٣/٥٥٦)، الزركشي (٧/٤٩)، المبدع
(٣/٣٠٠)، الإنصاف (٩/٤٣٢).

الرواية الأولى: أنَّ العقيقة سنَّةٌ مؤكدة. قال الزركشي: «هو المعروف عن أحمد»^(١). نصَّ عليها في رواية زياد بن أيوب الطوسي، حيث قال: «سألته عن العقيقة؟ فقال: ليست بواجبة...»^(٢). وكذا نصَّ على عدم وجوب العقيقة في رواية الفضل بن زياد وأحمد بن القاسم والأثرم، وقد ساق ابن القيم ألفاظ أحمد في روايتهم^(٣). وجزم بهذه الرواية الشيخان والشارح وغيرهم، فلم يذكروا في المسألة اختلافاً عن الإمام أحمد^(٤). والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين^(٥).

الرواية الثانية: أنَّ العقيقة واجبة. وليس لهذه الرواية نصٌّ صريح عن أحمد، بل استظهره بعض الأصحاب من لفظ الإمام في بعض مروياته؛ ولذا قال أبو الخطاب: «هي سنَّةٌ مؤكدةٌ عند عامَّة أصحابنا، ويحتمل كلام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وجوبها؛ لأنه قال في رواية إسماعيل بن سعيد فيمن يخبره والده: إنه لم يعقَّ عنه، هل يعقُّ عن نفسه؟ فقال: ذلك على الوالد. ولفظة: «على» تقتضي الوجوب. وقال في «رواية حنبل»: أرجو أن تجزئ الأضحية عن العقيقة إن لم يعقَّ^(٦).

(١) شرح الزركشي (٥٠/٧).

(٢) طبقات الحنابلة (١٥٦/١)، بدائع الفوائد (٦٥/٤).

(٣) تحفة المودود (ص ٦٤ - ٦٦).

(٤) المغني (٣٩٣/١٣)، الكافي (٤٧٦/١)، المحرر (٢٥١/١)، الشرح الكبير (٤٣٢/٩).

(٥) انظر: شرح المنتهى (٨٩/٢)، الكشاف (٢٤/٣).

(٦) وقال عبد الله في مسائله (١١٧٩): «سألْتُ أبي عن العقيقة يوم الأضحى، وهل يجوز أن تكون أضحيةً وعقيقة؟ قال: لا، إما عقيقة =

وظاهر الإجزاء يستعمل في الواجب»^(١)، ومثل هذا قاله السامري^(٢). وقال ابن القيم: «قد حكى أصحاب أحمد عنه في وجوبها روايتين، وليس عنه نصٌّ صريحٌ في الوجوب، ونحن نذكر نصوصه. قال الخلال في الجامع: «ذكر استحباب العقيقة وأنها غير واجبة...»، فساق ألفاظ الإمام أحمد من رواية أبي داود والفضل بن زياد وأحمد بن القاسم والأثرم وحنبل وأبي الحارث وابن هانئ وجعفر بن محمد وصالح، ثم قال: «فهذه نصوصه كما ترى...»^(٣).



= وإما أضحية، على ما سمّي». وقد نقل ابن القيم في تحفة المودود (ص ٩٧) روايتي عبد الله وحنبل السالفتين ونقل قبلهما عنه من رواية الميموني أنه سُئل عنها فقال: لا أدري، ثم قال ابن القيم: «هذا يقتضي ثلاث روايات عن أبي عبد الله؛ إحداها: إجزاؤها عنهما، والثانية: وقوعها عن أحدهما، والثالثة: التوقف».

(١) الهداية (١/١١١).

(٢) المستوعب «العبادات» (٤/٣٨١).

(٣) تحفة المودود (ص ٦٤ - ٦٦).

البَابُ الثَّالِثُ

الأسباب التي ترجع إلى الغلط على الإمام أحمد وعلى مذهبه

وفيه ثمانية فصول:

- الفصل الأول: اختلال شرط العدالة أو الضبط في بعض رواة المسائل.
- الفصل الثاني: الروايات الشاذة عن الإمام أحمد.
- الفصل الثالث: نقل الرواية بالمعنى.
- الفصل الرابع: عدم الوقوف على أفاظ الإمام أحمد.
- الفصل الخامس: نقل الروايات عن غير الحنابلة.
- الفصل السادس: المصنّفات غير المحررة والنسخ السقيمة.
- الفصل السابع: أخطاء النقل في المصنّفات المحررة.
- الفصل الثامن: الخطأ في التخريج.

تمهيد

تقدم في الباب الأول أنّ الإمام أحمد بعد محنته وما تحمله في سبيلها كان العلم الأشمّ المقصود من كل البقاع الإسلامية، وقد ذاع اسمه في كل البقاع الإسلامية مقروناً بعلم الدين في فروعه كلها، سواءً أكان يتصل بالعقيدة أم بالحديث أم الفقه، وقد عُمر بعد المحنة أكثر من عشرين سنة، فاعتبره الناس على اختلاف طوائفهم إمامهم^(١).

يقول ابن تيمية رحمته الله: «... لما كان أحمد قد صار هو إمام السُّنة كان من جاء بعده ممن ينتسب إلى السُّنة ينتحله إماماً، كما ذكر ذلك الأشعري في كتاب: «الإبانة» وغيره، فقال: «إن قال قائل: قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة والمرجئة، فعرفونا قولكم الذي به تقولون، وديانتكم التي بها تدينون؟ قيل له: قولنا الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكتاب ربنا وكتابه، وبسُّنة نبينا صلى الله عليه وسلم، وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتمسون، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل نضر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته قائلون، ولما خالف قوله مجانبون؛ فإنه الإمام الفاضل والرئيس

(١) تقدم في: (ص ٥٢).

الكامل الذي أبان الله به الحقَّ ودفع الضلال، وأوضح به المنهاج، وقمع به بدع المبتدعين وزيع الزائعين وشكَّ الشاكين، فرحمة الله عليه من إمام مقدَّم، وجليل معظَّم، وكبير مفخَّم، وعلى جميع أئمة المسلمين»...»^(١).

وعَلَّ ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سبب شدَّة تعلُّق الناس بالإمام أحمد وحرصهم على انتمائهم به بقوله: «... للإمام أحمد في باب أصول الدين من الأقوال المبينة ما ليس لغيره. وأقواله مؤيدة بالكتاب والسُّنة واتباع سبيل السلف الطيب؛ ولهذا كان جميع من ينتحل السُّنة من طوائف الأمة - فقهاؤها ومتكلمتها وصوفيتها - ينتحلونه»^(٢).

ومن هنا كثر الغلط في النقل عن الإمام أحمد، بل والكذب عليه. وخذ على ذلك مثلاً مسألة: خلق القرآن؛ حيث قال ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «... كل واحدة من الطائفتين - الذين يقولون: لفظنا بالقرآن غير مخلوق، والذين يقولون: لفظنا وتلاوتنا مخلوقة - تنتحل أبا عبد الله وتحكي قولها عنه، وتزعم أنه كان على مقالتها؛ لأنه إمامٌ مقبولٌ عند الجميع، ولأنَّ الحقَّ الذي مع كل طائفة يقوله أحمد، والباطل الذي تنكره كل طائفة على الأخرى يردُّه أحمد...»^(٣). وقال أيضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «... ذكر البخاري أنَّ كل واحدة من طائفتي اللفظية؛ المثبتة والنافية تنتحل أبا عبد الله، وأنَّ أحمد بن

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦٣/١٢)، وانظر كلام الأشعري في الإبانة (ص ١٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦٦/٤).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦١/١٢).

حنبل كثيرٌ مما ينقل عنه كذبٌ، وأنهم لم يفهموا بعض كلامه لدقته وغموضه...»^(١).

وليس الإمام أحمد في ذلك بدعاً؛ فقد وقع الغلط والكذب عن غيره من الأئمة. وانظر إن شئت كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ عن المنحرفين من أتباع الأئمة في الأصول والفروع - ومنهم أتباع الإمام أحمد - فقد عدَّ رَحِمَهُ اللهُ ثمانية من أنواع انحرافهم، ستة منها مردها الغلط والوهم في نقل مذهبه^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦٦/١٢)، وعبارة البخاري في: خلق أفعال العباد (ص ١٥٤): «... أما ما احتج به الفريقان لمذهب أحمد ويدعيه كلٌ فليس بثابتٍ كثير من أخبارهم، وربما لم يفهموا دقة مذهبه...».

(٢) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في مجموع فتاويه (١٨٤/٢٠ - ١٨٧): «المنحرفون من أتباع الأئمة في الأصول والفروع المنتسبين إلى أحمد وغير أحمد انحرافهم أنواع:

أحدها: قول لم يقله الإمام ولا أحدٌ من المعروفين من أصحابه بالعلم.
الثاني: قول قاله بعض علماء أصحابه وغلط فيه.
الثالث: قول قاله الإمام فزيد فيه قدرأً أو نوعاً.
الرابع: أن يفهم من كلامه ما لم يردده، أو ينقل عنه ما لم يقله.
الخامس: أن يجعل كلامه عاماً أو مطلقاً، وليس كذلك.
السادس: أن يكون عنه في المسألة اختلافٌ فيتمسكون بالقول المرجوح.
السابع: أن لا يكون قد قال أو نقل عنه ما يزيل شبهتهم، مع كون لفظه محتملاً لها.

الثامن: أن يكون قوله مشتملاً على خطأ.

فالوجوه الستة تبين من مذهبه نفسه أنهم خالفوه، وهو الحق.

والسابع: خالفوا الحق، وإن لم يعرف مذهبه نفيًا وإثباتًا.

والثامن: خالفوا الحق، وإن وافقوا مذهبه.

ولذا كثيراً ما نجد الأصحاب في مسائل الاعتقاد ردّوا وضعّفوا بعض مرويات نقلت عن الإمام تخالف ما هو معروفٌ من معتقده، كما يلمح ذلك في ردود الأصحاب على من حادّ منهم عن المشهور من معتقد الإمام؛ وانظر مثلاً على ذلك رسالة طويلة لأبي الفضل العليّ^(١) أنكر فيها على ابن الجوزي ما يقع في بعض كلامه من ميل إلى التأويل^(٢)، وفيها قوله: «... وتَنَسَّبُ ذلك إلى إمامنا أحمد رضي الله عنه ومذهبه معروف في السكوت عن مثل هذا... وإذا تأولت الصفات على اللغة، وسوّغته لنفسك، وأبيت النصيحة، فليس هو مذهب الإمام الكريم أحمد بن محمد بن حنبل قدس الله روحه، فلا يمكنك الانتساب إليه بهذا...»^(٣).

وأما في مسائل الفقه فلم يتردد أكثر الأصحاب في قبول كل ما

(١) أبو الفضل إسحاق بن أحمد بن محمد بن غانم العليّ (؟ - ٦٣٤هـ) كان زاهداً فقيهاً عالمياً، أماراً بالمعروف نهياً عن المنكر، لا يخاف أحداً إلا الله ولا تأخذه في الله لومة لائم، أنكر على الخليفة الناصر فمّن دونه، قال ناصح الدين ابن الحنبلي: هو شيخ العراق والقائم بأمر الإنكار على الفقهاء والفقراء وغيرهم فيما ترخصوا فيه. وقال المنذري: قيل: إنّه لم يكن في زمانه أكثر إنكاراً للمنكر منه، وحُبس على ذلك مدة، وله رسائل كثيرة إلى الأعيان بالإنكار عليهم والنصح لهم.

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٢٠٥)، المقصد الأرشد (١/٢٤٦)، المنهج الأحمد (٤/٢٢١).

(٢) انظر هذه الرسالة في: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٢٠٥ - ٢١١)، المنهج الأحمد (٤/٢٢٢ - ٢٢٨).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٢٠٨، ٢٠٩)، المنهج الأحمد (٤/٢٢٦).

نسب إلى الإمام رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا مهما تعارضت الروايات أو تناقضت، يقول ابن حامد رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: «اعلم - عصمنا الله وإياك من كل زلل - أن الناقلين عن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ممن سميناهم وغيرهم - أثبات فيما نقلوه، وأسناد فيما دونوه، وواجبٌ تقبل كل ما نقلوه، وإعطاء كل رواية حظها على موجبها، ولا تعلّ رواية وإن انفردت، ولا تنفى عنه وإن غرّبت...»^(١).

ومن ثمّ ظهر اختلاف الرواية في مسائل فقه الإمام ظهوراً بيناً، ونقلت عن الإمام روايات في غاية الغرابة توقف بعض الأصحاب في ثبوتها؛ فمن ذلك قول ابن تيمية رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: «... قد حكى جماعة من أصحابنا: أن الأمة عورتها السوأتان فقط، كالرواية في عورة الرجل. وهذا غلط قبيحٌ فاحشٌ على المذهب خصوصاً، وعلى الشريعة عموماً، وكلام أحمد أبعد شيءٍ عن هذا القول»^(٢)، وكذا يقول ابن تيمية رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ في إحدى الروايات: «... ونُقِلَ عن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ روايةٌ تخالف السُنَّةَ وإجماع الصحابة، بل الأمة»^(٣). وقال الشارح أبو عمر في رواية: «هذه الرواية بعيدةٌ جداً؛ تُخالف الأصول، ومقتضى اللغة، والعُرف، وعامة أهل العلم...»^(٤).

ونحن نعرض في هذا الباب ما ظهر لنا من أسباب وطرق وقوع الخطأ أو الوهم في روايات الإمام أحمد رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ.

(١) طبقات الحنابلة (٢/١٧٤)، المنهج الأحمد (٢/٣١٧).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ٤٠).

(٣) الإنصاف (٢١/٢٦٦ - ٢٦٨).

(٤) الشرح الكبير (٢٢/٤٧٠)، وانظر المسألة في: المغني (١٠/٤٥٠).

الفصل الأول

اختلال شرط العدالة أو الضبط في بعض رواة المسائل

نقل الفقه عن الإمام أحمد خلق كثير، يقول المرداوي: «...»
ومن نقل عنه الفقه وغيره جماعة كثيرون جداً، ذكرهم أبو بكر
الخلّال، وأبو بكر عبد العزيز في زاد المسافر، والقاضي
أبو الحسين بن أبي يعلى في الطبقات، وقد زادوا فيها على
الخمسمائة، وذكر ابن الجوزي بعضهم في مناقب أحمد
وغيرهم»^(١).

وما من هؤلاء من أحد إلا وقد وصف بالديانة والصيانة
والصدق والعلم، ومن هؤلاء من هو من رجال الصحيحين أو الكتب
الستة أو بعضها، بل منهم أبو داود السجستاني نفسه صاحب السنن،
ومنهم الأئمة الكبار كأبي زرعة وأبي حاتم وإبراهيم الحربي
وغيرهم. وفي الجملة فإنّ نقلة فقه الإمام هم كما يصفهم ابن أبي
يعلى بقوله: «...» أما نقلة الفقه عن إمامنا أحمد فهم أعيان البلدان
وأئمة الزمان...»^(٢).

(١) الإنصاف (٤١٨/٣٠).

(٢) طبقات الحنابلة (٧/١).

إلا أنّ رواة مسائل الإمام ليسوا على درجة سواء، بل هم متفاوتون في المنزلة عند الإمام أحمد في النقل عنه وفي الضبط والحفظ كما صرح بذلك المرداوي رَحِمَهُ اللهُ؛ حيث قال: «... وهم أيضاً متفاوتون في المنزلة عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في النقل عنه، والضبط والحفظ»^(١).

ولما كان أكثر الاعتماد في نقل فقه الإمام على حفظ الصدور، لا سيما في الطبقة الأولى؛ لذا فقد وقع الشذوذ - بل ربما النكارة - في بعض مرويات الإمام، شأنه في ذلك شأن الحديث الشريف.

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ هذه القاعدة فقال: «... الناس في نقل مذاهب الأئمة قد يكونون بمنزلتهم في نقل الشريعة... ولهذا قد تختلف الرواية في النقل عن الأئمة كما يختلف بعض أهل الحديث في النقل عن النبي رَحِمَهُ اللهُ... وإذا كان في المنقول عن النبي ما يحتاج إلى تمييز ومعرفة... لم يستنكر وقوع نحو هذا من غيره، بل هو أولى بذلك...»^(٢).

ولذا عمل ابن تيمية على موازنة مرويات الإمام أحمد في بعض الأحيان؛ فيقول: «... وهؤلاء العراقيون [يعني: المرؤذي والخلّال وصاحبه: غلام الخلال وابن بطة وأمثالهم] أعلم بأقوال أحمد من المنتسبين إلى السُّنَّة والحديث من أهل خراسان...»^(٣).

ومن هنا أيضاً نجد الخلال يذكر أحياناً عند ترجمته لبعض

(١) الإنصاف (٤١٨/٣٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦٨/٤).

(٣) درء التعارض (٢٦٩/١).

رواة فقه الإمام أنّ له مسائل غرائب أو أغرب فيها على أصحاب أبي عبد الله .

لكن ينبغي التنبيه هنا إلى أنّ الخلّال يريد أحياناً بالمسائل الغرائب تلك التي انفرد الراوي بنقلها عن الإمام ولم يشاركه فيها أحد من أصحابه . كما صرح بذلك في بعض التراجم^(١) .

ولذا فبعض من وصف الخلّال مسائله بأنها غرائب أئمة ثقافت؛ فمنهم عبد الله ابن الإمام أحمد^(٢) الإمام الحافظ الناقد، محدث بغداد كما وصفه الذهبي في السير^(٣) ، روى عنه النسائي ووثقه الأئمة^(٤) . ومنهم محمد بن عوف بن سفيان الطائي

(١) منهم :

١ - يعقوب بن بختان : قال ابن أبي يعلى : « . . . روى عن أبي عبد الله مسائل صالحة كبيرة ، لم يروها غيره في الورع ، ومسائل صالحة في السلطان » .
انظر : طبقات الحنابلة (٤١٥/١) ، المقصد الأرشد (١٢١/٣) ، المنهج الأحمد (١٧٥/٢) .

٢ - إسماعيل بن عمر السجزي : قال ابن أبي يعلى : « . . . سمع من أبي عبد الله مسائل صالحة حسناً مشبعة لم يجئ بها أحد ، وأغرب على أصحاب أبي عبد الله » .

انظر : طبقات الحنابلة (١٠٦/١) ، المقصد الأرشد (٢٧٠/١) ، المنهج الأحمد (٧٥/٢) .

(٢) قال الخلّال : « وقع لعبد الله عن أبيه مسائل جياذ كثيرة يغرب منها بأشياء كثيرة في الأحكام ، فأما العلل فقد جود عنه ، وجاء عنه بما لم يجئ به غيره » ، طبقات الحنابلة (١٨٣/١) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٥١٦/٣) .

(٤) انظر : الكاشف وحاشيته (٢٦٢٥ : ٥٣٨/١) ، تقريب التهذيب (٣٢٠٥ : ص ٢٩٥) .

الحمصي^(١)، قال الحافظ عنه في «التقريب»: «ثقة حافظ»^(٢)، وروى عنه أبو داود والنسائي في مسند علي^(٣). بل منهم إماما الجرح والتعديل أبو حاتم وأبو زرعة الرازي^(٤).

وعليه فينبغي التنبه هنا إلى من اشتطَّ على الحنابلة وجاوز الحدَّ في هذا المضمار، وحمله التعصب على الطعن في نَقَلَة فقه الإمام، فاعتبرهم آفته، وجرح في هذه السبيل الأئمة الثقات^(٥). ومن سيأتي

(١) قال الخلال: «... عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة في العلل وغيرها، ويغرب فيها أيضاً بأشياء لم يجئ بها غيره».

انظر: طبقات الحنابلة (٣١٠/١)، المقصد الأرشد (٤٨٢/٢)، المنهج الأحمد (٥/٢).

(٢) تقريب التهذيب (٦٢٠٢: ص ٥٠٠).

(٣) انظر: الكاشف وحاشيته (٥٠٩٨: ٢٠٨/٢).

(٤) قال الخلال في شأنهما: «أبو زرعة وأبو حاتم، خال أبي زرعة، إمامان في الحديث. روي عن أبي عبد الله مسائل كثيرة، وقعت إلينا متفرقة كلها غرائب. وكانا عالمين بأحمد بن حنبل يحفظان حديثه كله».

انظر: طبقات الحنابلة (١٩٩/١)، المقصد الأرشد (٦٩/٢)، المنهج الأحمد (٢٤٤/١).

(٥) انظر: مقالات الكوثري غفر الله له (ص ١٢١، ٢١١، ٣٢٤)؛ حيث جرح من الأئمة عبد الله ابن الإمام أحمد وحرب الكرمانى وغيرهما.

وتوثيق الأمة لعبد الله ابن الإمام أحمد لا يحتاج إلى بيان، وقد تقدم طرف منه. ومثله حرب الكرمانى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ إذ قال فيه ابن العماد في شذرات الذهب (١٧٦/٢): «حافظ فقيه نبيل»، وكذا قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٦١٣/٢)، وأما مروياته عن الإمام وغيره فقال عنها الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٤٥/٣): «مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة».

جرحهم عندنا في هذا الباب ليسوا من المكثرين من الرواية عن الإمام، ولذا أسقطهم المرادوي عند ذكره من نقلَ الفقه عن الإمام من المكثرين أو المقلين^(١).

أمثلة تطبيقية

المثال الأول: أحمد بن الخليل القُومسيّ (؟ - ؟):

ذكره الخلال فقال: «رفيع القدر، سمع من أبي عبد الله مسائل أغرب فيها على أصحابه...»^(٢).

ولو تأملنا حال هذا الراوي لعلمنا من أين جاءت هذه الغرائب؛ حيث ضعّفه أبو زرعة، وقال فيه أبو حاتم: «كذاب يروي عن من لم يُخلق؛ روى عن فلان بن الأعمش - وسماه - ولم يكن للأعمش غير هود»، وقال الذهبي في السير: «هو واه»، ونقل ابن حجر قول أبي حاتم فيه وقال: «له حديث منكر في فوائد تمام متنه: (سيّد الإدام اللّحم)»^(٣).

ولا ريب أنّ من لم يؤتمن على رواية حديث رسول الله ﷺ فليس أهلاً ليؤتمن على رواية كلام غيره. على أنني لم أقف - بعد

(١) انظر: الإنصاف (٣٠/٣٩٩ - ٤١٩).

(٢) طبقات الحنابلة (٤٢/١)، المقصد الأرشد (١٠٢/١)، المنهج الأحمد (٥٠/٢).

(٣) انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (٩٦/١)، سير أعلام النبلاء (٥٣٢/١١)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص١٣١)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٧٠/١)، لسان الميزان (١٦٧/١)، تهذيب التهذيب (٢٢/١)، تقريب التهذيب (ص٧٩).

البحث - على شيءٍ من مروياته عن الإمام أحمد في الفقه أو غيره،
غير أن ذلك لا ينفي وجودها؛ فإنَّ أكثر كتب الأصحاب درجت - في
الغالب - على ذكر الرواية دون تسمية ناقلها.

المثال الثاني : أبو أمية محمد بن إبراهيم الطَّرْسُوسِي (؟ - ٢٧٣هـ).

قال القاضي في ترجمته: «... ذكره أبو بكر الخلال فقال:
رجل رفيع القدر جداً، سمعنا منه حديثاً كثيراً، وكان إماماً في
الحديث في زمانه، متقدماً، وكان عنده مسائل سالحة عن أبي
عبد الله، وغرائب سمعتها منه ومن قوم عنه»^(١).

ولعلَّ هذه الروايات لم تُعْرَبْ إلا من جهة ضبطه وحفظه، إذ
قد ترجم له ابن حجر فقال: «صدوق صاحب حديث يهيم»^(٢).

ومن غرائب الطَّرْسُوسِي ما رواه في سنة وفاة الإمام أحمد؛
فقد عقد ابن الجوزي في كتابه: مناقب الإمام أحمد باباً في تاريخ
موته ومبْلَغِ سِنِّه، فذكر أنَّ وفاته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كانت سنة إحدى وأربعين
ومائتين، ونقل ذلك عن جماعة منهم عبد الله وصالح وحنبل
والمروزي وغيرهم^(٣). غير أنَّ أبا أمية أغرب في تعيين سنة وفاة
الإمام؛ ولذا قال المزِّي وابن عبد الهادي: «... وقال أبو أمية
محمد بن إبراهيم الطَّرْسُوسِي: مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين. ولم

(١) طبقات الحنابلة (١/٢٦٦). وانظر ترجمته في: المقصد الأرشد

(٢/٣٣٠)، المنهج الأحمد (١/٢٦٨).

(٢) تقريب التهذيب (٥٧٠٠: ص ٤٦٦).

(٣) مناقب الإمام أحمد (ص ٤٠٩).

يتابعه أحدٌ على قوله: سنة اثنتين»^(١).

المثال الثالث: الخضر بن المثنى الكندي (؟ - ؟):

لم أقف على ترجمة الخضر بن المثنى في شيءٍ من كتب الجرح والتعديل، وليس في ترجمته عند الحنابلة إلا أنه روى عن عبد الله ابن الإمام أحمد؛ حيث قال ابن أبي يعلى: «نقل عن عبد الله ابن إمامنا أحمد رحمته الله أشياء؛ منها: «الردُّ على الجهمية»^(٢)...»، ونقل جملة من مسائله، ونقل ابن مفلح ما أورده ابن أبي يعلى مختصراً ولم يزد عليه؛ ولذا ذكره العليمي فيمن لم تؤرخ وفاته^(٣)، فهو مجهول الحال.

وقد نقل الخلال في جامعہ جملة من المسائل من طريق الخضر بن المثنى عن عبد الله عن أبيه^(٤). وفي ثبوت هذه المسائل من طريق الخضر نظر؛ فقد قال ابن القيم: «... الخضر كان صغيراً حين سمع من عبد الله، ولم يكن من المعمرين المشهورين

(١) تهذيب الكمال (٧٦/١)، مناقب الأئمة الأربعة لابن عبد الهادي (ص ١٥٥).

(٢) قد طبعت هذه الرسالة بعنوان: «الرد على الجهمية والزنادقة»، للإمام أحمد رحمته الله بتحقيق الشيخ: إسماعيل الأنصاري رحمته الله.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (٤٧/٢)، المقصد الأرشد (٣٧٢/١)، المنهج الأحمد (٢٦٤/٢).

(٤) انظر: كتاب السنّة (١٩٠٦، ١٩٠٧)، كتاب أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة (١٢١٧، ١٢٥٦، ١٢٦٦، ١٣٢٥)، وفيها اسمه: الخضر بن أحمد بن المثنى الكندي؛ فهو ممن ينسب إلى غير أبيه.

بالعلم، ولا هو من الشيوخ...»^(١)؛ ولذا قال ابن رجب: «الخضر هذا مجهول، ينفرد عن عبد الله برواية المناكير التي لا يتابع عليها»^(٢).

فمن مناكيره ما رواه عن الإمام أحمد في تحريم نكاح العبد سيده. حيث لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه يحرم على العبد نكاح سيده. نصَّ عليه في رواية حرب^(٣). وهي من مسائل الإجماع^(٤). ومستندهم ما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كتب إلى الأمصار: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتَ عَبْدَهَا أَوْ تَزَوَّجْتَ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ وَلَا وَلِيٍّ فَاضْرِبُوهُمَا، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا»^(٥)، وليست هذه الفُرقة أبدية؛ فإنه لو صار حرّاً حَلَّتْ له. غير أن ابن رجب قال: «... من تزوجت بعبدها فإنه يحرم عليها على التأييد، كما روي عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، نصَّ عليه أحمد في رواية عبد الله، ذكره الخلال في

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ٢٠٩).

(٢) القواعد (ص ٢٣٠).

(٣) مسائل حرب (١٢٥، ١٢٧).

(٤) انظر: إجماع ابن المنذر (ص ١٤٤)، مراتب الإجماع (ص ٧٩)، الإفصاح (١١٢/٢)، المغني (٥٧٤/٩).

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنّفه (١٢٨٢٠، ١٢٨٢١)، وابن أبي شيبة (٥٤٩/٦)، والإمام أحمد في مسائل عبد الله (١٣٨٧) وفي مسائل حرب (١٢٦)، وسعيد بن منصور (٧١٢، ٧١٣) ومن طريقه البيهقي في سننه (١٢٧/٧) كلهم من طريق بكر بن عبد الله المزني به. ورواه سعيد بن منصور (٧١٤)، ومن طريقه البيهقي في سننه (١٢٧/٧) من طريق الحسن، وقال البيهقي: «هما مرسلان يؤكد أحدهما صاحبه».

أحكام العبيد عن الخضر بن المثنى الكندي عنه، والخضر هذا مجهول، ينفرد عن عبد الله برواية المناكير التي لا يتابع عليها»^(١).

وقد روى عبد الله في مسأله^(٢) عن أبيه أثر عمر رضي الله عنه على نحو ما تقدم، وليس فيه أنها تحرم عليه على التأييد، فلعل ذلك اختلط بما روي عن عمر رضي الله عنه فيمن تزوج امرأة في عدتها؛ حيث فرّق بينهما وعاقبهما وقال: «لا ينكحها أبداً»^(٣). ولذا لم ينقل أحد من الأصحاب هذه الرواية أو يشير إليها سوى ما تقدم من كلام الحافظ ابن رجب.

ومن مناكير خضر بن المثنى أيضاً ما رواه في ذبيحة المرتد. حيث قال ابن القيم: «قال الخلال: وأخبرنا الخضر بن المثنى الكندي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: قال أبي: لا بأس أن يأكل ذبيحة المرتد إذا كان ارتداده إلى يهودية أو نصرانية ولم يكن إلى مجوسية. قلت: والمشهور في مذهبه خلاف هذه الرواية؛ وأن ذبيحة المرتد حرام، رواها عنه جمهور أصحابه، ولم يذكر أكثر أصحابه غيرها»^(٤).

(١) القواعد (ص ٢٣٠).

(٢) مسائل عبد الله (١٣٨٧).

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه (٦٩٧)، وحرب الكرماني في مسأله (٢٤٩)، والبيهقي في سننه (٤٤٢/٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٢٤/١٦) كلهم من طريق أشعث عن الشعبي عن مسروق.

وللأثر شواهد من طريق ابن المسيب وسليمان بن يسار والحسن ومكحول وعطاء. انظر: الموطأ (٤٢٣/٢)، مصنف عبد الرزاق (٢٠٨/٦ - ٢١١)، سنن سعيد بن منصور (٦٩٤ - ٦٩٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٦/٣).

(٤) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ٢١٠).

الفصل الثاني

الروايات الشاذة عن الإمام أحمد

الشذوذ في اللغة: الانفراد، قال الجوهري: «شذَّ يشذُّ ويشذُّ شذوذاً: انفرد عن الجمهور»، قال ابن فارس: «الشين والذال يدلُّ على الانفراد والمفارقة. شذَّ الشيء يشذُّ شذوذاً. وشذَّاذ الناس: الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم ولا منازلهم؛ ومن هنا يقول ابن منظور: «سمي أهل النحو ما فارق ما عليه بقية بابه وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذاً»^(١).

وفي اصطلاح المحدثين يراد بالحديث الشاذُّ: ما رواه الثقة على وجه مخالف لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، ويقابل الشاذَّ المحفوظ، وهو: ما رواه الأوثق مخالفاً لرواية الثقة. فالحديث الشاذُّ مرجوح بالحديث المحفوظ؛ ولذا يعدُّ المحدثون الشاذَّ في أقسام الحديث المردود^(٢). وقد رويت عن الإمام أحمد - كما في الحديث النبوي - روايات انفرد بها بعض الرواة مخالفاً لما رواه جماعة أصحابه^(٣).

(١) انظر: (شذذ): الصحاح (٥٦٥/٢)، معجم مقاييس اللغة (١٨٠/٣)، لسان العرب (٤٩٤/٣).

(٢) انظر: تدريب الراوي (٢٣٢/١)، توضيح الأفكار (٣٧٧/١).

(٣) اختلف المتأخرون من الحنابلة في تفسير مصطلح: «رواه الجماعة»؛ =

وقد اختلف الأصحاب في هذه الرواية المفردة إذا قوي دليلها هل تعدُّ مذهباً للإمام، على وجهين^(١):

الوجه الأول: تكون مذهبه. يقول ابن حامد رَحِمَهُ اللهُ: «اعلم - عصمنا الله وإياك من كل زلل - أَنَّ الناقلين عن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ممن سميناهم وغيرهم - أثبات فيما نقلوه، وأسناد فيما دونوه، وواجب تقبل كل ما نقلوه، وإعطاء كل رواية حَظَّها على موجبها، ولا تعلَّ رواية وإن انفردت، ولا تنفى عنه وإن غرُبَتْ...»^(٢). وقال المرداوي: «وهو الصحيح، قدمه في الرعايتين وآداب المفتي والشيخ تقي الدين في المسودة، واختاره ابن حامد وقال: يجب تقديمها على سائر الروايات؛ لأنَّ الزيادة من الثقة مقبولة في الحديث عند

= حيث قال ابن حمدان في: «هداية الأريب الأمجد» (ص ٢٠): «حيث أطلق الجماعة فالمراد بهم: عبد الله ابن الإمام أحمد، وأخوه صالح، وحنبل ابن عم الإمام، وأبو بكر المروزي، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قاله الشيخ محمد الخلوتي»، وخالفه الشيخ علي الهندي في: «التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية» (ص ٩٦) في بعض أولئك حين عدَّهم؛ حيث أخرج المروزي وأدخل حرباً الكرمانى. والذي ظهر لي بالاستقراء أنَّ لفظ: «الجماعة» لا ينحصر في هؤلاء نفر؛ فكثيراً ما وقفت على روايات نقلها الجماعة وليس منهم بعض هؤلاء أو أنَّ معهم غيرهم، ولكنهم إنَّما استعملوا هذا المصطلح ليشيروا من طرفٍ خفيٍّ إلى رواية شدَّت عما نقله جملة أصحاب الإمام أحمد.

(١) صفة الفتوى (ص ٩٦)، المسودة (ص ٤٧٢)، الفروع (١/٦٩)، الإنصاف (٣٠/٣٧٣)، تصحيح الفروع (١/٦٩)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٣٣).

(٢) طبقات الحنابلة (٢/١٧٤)، المنهج الأحمد (٢/٣١٧).

أحمد^(١)، فكيف والراوي عنه ثقةٌ خبير بما رواه؟ قلت: وهو الصواب^(٢).

الوجه الثاني: لا يكون مذهبه، بل ما رواه الجماعة بخلافه أولى. قال ابن حمدان: «اختاره الخلال وصاحبه وأكثر الأصحاب؛ لأنَّ نسبة الخطأ إلى واحد أولى من نسبه إلى جماعة، والأصل اتحاد المجلس»^(٣). وقد ضعّف المرداوي هذا الوجه فقال: «وهذا ضعيف، ولا يلزم من تقديم ذلك خطأ الجماعة. وانفراده بذلك يدل على تعدد المجلس. وكونهما في مجلسين أولى؛ للجمع وعدم الخطأ. ويحتمل أن يتحد المجلس ويحصل ذهول أو غفلة»^(٤).

والذي يظهر لي مما تقدم أنَّ اختلافهم في قبول الرواية المفردة مبني على كونها شاذةً أو أنها من باب زيادة الثقة. ولا ريب عندي أنَّ بعض هذه الروايات المفردة هي من قبيل الشاذ الذي يتوجب

(١) زيادة الثقة: ما يتفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة أو جملة في السند أو المتن. وهي ثلاثة أقسام:

الأول: زيادة تخالف وتنافي ما رواه الثقات، فتردُّ كالشاذ.

الثاني: زيادة لا منافاة أو مخالفة فيها لرواية الثقات، فتقبل باتفاق العلماء.

الثالث: أن تكون الزيادة بين هاتين المرتبتين؛ كزيادة الثقة لفظة لم يذكرها سائر رواته يترتب عليها تقييد لمطلق. والصحيح قبولها كما قال النووي.

انظر: تدريب الراوي (١/٢٤٥)، توضيح الأفكار (٢/١٦).

(٢) تصحيح الفروع (١/٦٩).

(٣) صفة الفتوى (ص٩٦).

(٤) تصحيح الفروع (١/٦٩).

رُدُّه، وهي مثبتة في أكثر المصنِّفات دون دلالة - في أكثر الأحيان - على شدوذها.

مثال تطبيقي

لعلنا نضرب المثال في هذا الباب ببعض ما انفرد به حنبل بن إسحاق عن الإمام أحمد؛ إذ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «... حنبل له مفاريد ينفرد بها من الروايات في الفقه، والجماهير يروون خلافه، وقد اختلف الأصحاب في مفاريد حنبل التي خالفه فيها الجمهور؛ هل تثبت روايته؟ على طريقتين؛ فالخَلَّال وصاحبه ينكرانها ويثبتها غيرهما كابن حامد...»^(١). وقال في موطن آخر: «... حنبل ينفرد بروايات يغلِّطه فيها طائفة؛ كالخَلَّال وصاحبه، قال أبو إسحاق ابن شاقلا: هذا غلط من حنبل لا شك فيه...»^(٢). وقال ابن رجب في إحدى مرويات حنبل عن الإمام: «... هذه رواية مشكلة جداً، ولم يروها عن أحمد غير حنبل، وهو ثقة إلا أنه يهَمُّ أحياناً، وقد اختلف متقدمو الأصحاب فيما تفرد به حنبل عن أحمد هل تثبت به رواية عنه أم لا؟...»^(٣). وكذا قال مرةً أخرى: «... هذا مما تفرد به حنبل عنه، فمن أصحابنا من قال: وهَمَّ حنبل فيما روى، وهو خلاف مذهبه المتواتر عنه، وكان أبو بكر الخَلَّال وصاحبه لا يثبتان بما تفرد به حنبل عن أحمد رواية...»^(٤).

(١) الاستقامة (١/٧٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦/٤٠٤).

(٣) فتح الباري (٢/٣٦٧).

(٤) فتح الباري (٧/٢٢٩).

وإليك بعض المسائل التي شدَّ حنبل في روايتها عن الإمام أحمد:

❖ المسألة الأولى: إباحة الملاعنة لزوجها متى أكذب نفسه:

لا تختلف الرواية عن الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ فرقة اللعان توجب تحريماً مؤبداً. قال في «المغني»: «لا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا لم يكذب نفسه لا تحل له، إلا أن يكون قولاً شاذاً». أما إذا كذب الملاعن نفسه فقد اختلف النقل عن الإمام في إباحة الملاعنة له، فنقل عنه روايتان^(١):

الرواية الأولى: أنها لا تحل له أبداً. قال في «الروايتين والمغني والشرح» وغيرهم: رواها الجماعة. قلت: منهم حرب وصالح^(٢)، والميموني وحنبل كما ذكر في الروايتين. والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين^(٣).

الرواية الثانية: أنه إذا أكذب نفسه زال التحريم. قال في «الروايتين»: «نقل حنبل في موضع آخر: متى أكذب نفسه زال تحريم الفراش». وقال الموفق في «المغني»: «وهي رواية شاذة شدَّ بها حنبل عن أصحابه. قال أبو بكر: لا نعلم أحداً رواها غيره...»^(٤)،

(١) انظر: الروايتين (١٩٨/٢)، الهداية (٥٦/٢)، الإفصاح (١٦٩/٢)، المغني (١٤٩/١١)، الكافي (٢٩٠/٣)، المحرر (٩٩/٢)، الشرح الكبير (٤٤٢/٢٣)، زاد المعاد (٣٩١/٥)، الفروع (٥١٥/٥)، الزركشي (٥١٧/٥)، المبدع (٩٢/٨)، الإنصاف (٤٤٢/٢٣).

(٢) انظر: مسائل حرب (١٠٨٩، ١٠٩٦، ١٠٩٧)، وصالح (١٥٠٨).

(٣) انظر: شرح المنتهى (٢١٠/٣)، الكشاف (٤٠٢/٥).

(٤) المغني (١٤٩/١١).

وكذا قال بشذوذ هذه الرواية الموفق أيضاً في الكافي، والشارح، وابن القيم في زاد المعاد، والزركشي، وغيرهم^(١).

❁ المسألة الثانية: شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض:

نقل الجماعة عن الإمام أحمد أن شهادة أهل الذمة لا تقبل إلا في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم، قال الموفق: «رواه عنه نحو من عشرين نفساً»^(٢).

قلت: منهم عبد الله، وصالح، وابن هانئ^(٣). وقد أورد الخلال أكثر هذه الروايات في كتاب: «أهل الملل والردة والزنادقة» من كتابه: «الجامع»، كما سيأتي بيانه. وأما في غير هذه الحالة فقد اختلف النقل عن الإمام في قبول شهادتهم، فنقل عنه روايتان^(٤):

(١) سيأتي مزيد تفصيل لهذه الرواية: (ص ٢١٢).

(٢) المغني (١٧٣/١٤)، منهم الكوسج؛ حيث قال في مسائله (٢٩٢٣): «قلت: قال سفيان: إذا كان مسافراً، فأشهد اليهودي والنصراني لم تجز شهادتهم إذا كان معهم مسلمون. قال أحمد: إذا لم يكن معهم مسلمون تجوز شهادتهم؛ أجازهم أبو موسى الأشعري رضي الله عنه. قلت: وتراه أنت؟ قال: نعم؛ في موضع الضرورة في السفر إذا لم يكن معه مسلمون لم نجد بدأ».

(٣) انظر: مسائل عبد الله (١٨١٢ - ١٨١٤)، وصالح (٧٩٣)، وابن هانئ (١٣٣٥).

(٤) انظر: الروايتين (٩٢/٣)، الهداية (١٤٩/٢)، المغني (١٧٣/١٤)، الكافي (٥٢٠/٤)، المحرر (٢٨١/٢)، الشرح الكبير (٣٢٨/٢٩)، الطرق الحكمية (ص ١٧٦)، الفروع (٥٧٩/٦)، النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر (٢٨١/٢)، الزركشي (٣٢٤/٧)، الاختيارات الفقهية (ص ٣٥٩)، المبدع (٢١٧/١٠)، الإنصاف (٣٢٧/٢٩).

الرواية الأولى: أن شهادة الكفار لا تقبل مطلقاً لا على مسلم ولا على كافرٍ ولا في شيءٍ، إلا الوصية في السفر بشرطها. وقد نقلها الخلال من رواية جماعة؛ منهم: أبو داود وعبد الله وصالح وإسحاق بن منصور^(١) والمرؤذي وحرب والميموني وأبو الحارث وجعفر بن محمد وابن بختان وأبو طالب وأبو حامد الخفاف والشالنجي ومُهَنَّأ وإسحاق بن ميمون وغيرهم^(٢). قال الزركشي: «هذا المشهور عنه». والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين^(٣).

الرواية الثانية: أن شهادة الكفار لا تقبل، إلا شهادة بعضهم على بعض. تفرد بها حنبل. وقال الخلال بعد أن أوردها: «... فقد روى هؤلاء النفر وهم قريبٌ من عشرين نفساً كلهم عن أبي عبد الله خلاف ما قال حنبل. وقد نظرت في أصل حنبل... ولا أشك أن حنبلاً توهم ذلك؛ لعلّه أراد أن أبا عبد الله قال: لا تجوز، فغلط، فقال: تجوز. وقد أخبرنا عبد الله عن أبيه بهذا الحديث، وقال عبد الله عن أبيه: قال أبي: لا تجوز...»^(٤). وقد نقل القاضي والموفق وغيرهما تخطئة غلام الخلال أيضاً لحنبل فيما نقله، وكذا قال الموفق: «الظاهر غلط من روى خلاف ذلك [يعني: حنبلاً]»^(٥).

(١) انظر: مسائل أبي داود (ص ٢١٠)، وعبد الله (١٨١٣)، وصالح (٨٨١)، والكوسج (٢٨٩٧، ٢٩٢٤ - ٢٩٢٦).

(٢) انظر هذه الروايات في: أهل الملل والردة والزنادقة (٢٠٧/١، ٢٢٨).

(٣) انظر: شرح المنتهى (٥٤٦/٣)، الكشاف (٤١٧/٦).

(٤) أهل الملل والردة والزنادقة (٢١٢/١).

(٥) المغني (١٧٣/١٤).

وقال ابن القيم: «... بالغ الخلل في إنكار رواية حنبل ولم يثبتها رواية. وأثبتها غيره من أصحابنا، وجعلوا المسألة على روايتين»^(١). وقال ابن مفلح: «كان شيخنا [يعني: ابن تيمية] يحمل المسألة على روايتين... قال أبو الخطاب: وقال ابن حامد وشيخنا [يعني: القاضي]: المسألة على روايتين. قال: وهو الصحيح، فإنَّ حنبلاً ثقة ضابط، وروايته أقوى في باب القياس...»^(٢).

وبكل حال فهذه الرواية قد أثبتها الأصحاب في مصنّفاتهم، حتى أولئك الذين اختاروا ردّها!

✽ المسألة الثالثة: تغطية رجلي المُحرِم الميت عند تجهيزه:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تغطية رجلي المُحرِم إذا مات عند تجهيزه. فنقلت عنه روايتان^(٣):

الرواية الأولى: أن رجليه كسائر بدنه يمكن أن تغطيا. قال في «الإنصاف»: «وعليه أكثر الأصحاب». وهو ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين^(٤).

الرواية الثانية: أنه يمنع من تغطية رجليه. نقلها حنبل. وجزم بها الخرقى في مختصره^(٥). قال الخلل: «لا أعرف هذا في

(١) الطرق الحكيمة (ص ١٧٦).

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢/٢٨١).

(٣) المغني (٣/٤٧٨)، الكافي (١/٢٥٨)، الشرح الكبير (٦/٨٨)، الفروع (٢/٢١١)، الزركشي (٢/٣٤٨)، المبدع (٢/٢٣٣)، الإنصاف (٦/٨٨).

(٤) انظر: شرح المنتهى (١/٣٣١)، الكشف (١/٩٨).

(٥) مختصر الخرقى (ص ٤٢).

الأحاديث، ولا رواه أحد عن أبي عبد الله غير حنبل، وهو عندي وهم من حنبل، والعمل على أنه يغطي جميع المُحْرَمِ إلا رأسه؛ لأنَّ إْحْرَامِ الرجل في رأسه، ولا يمنع من تغطية رجله في حياته، فكذلك بعد مماته»^(١).

وقد حاول بعض الأصحاب توجيه رواية حنبل، فقال المرداوي: «قال المجدد في شرحه: يمكن توجيه تحريم؛ أنَّ الإْحْرَامِ يُحْرَمُ تغطية قدمي الحيِّ بما جرت به العادة؛ كالخَفِّ والجورِبِ والجُمُجْمِ»^(٢) ونحوه. وقد استقيننا تحريم ذلك بعد الموت مع كونه ليس بمعتاد فيه، وإنما المعتاد فيه سترهما بالكفن، فكان التحريم أولى»^(٣). وقريب منه قول الزركشي: «قد يقال: كلام الخرقى وأحمد خرج على المعتاد؛ إذ في الحديث: أنه يكفن في ثوبيه؛ أي: الرداء والإزار، والإزار العادة أنه لا يغطي من سرتة إلى رجله، فخرج كلامهما على ذلك»^(٤). ولا يخفى ما في هذا التوجيه من الضعف؛ ولذا قال برهان الدين ابن مفلح بعد إيراد: «فيه نظر»^(٥).

(١) المغني (٤٧٨/٣)، الزركشي (٣٤٨/٢).

(٢) الجُمُجْمُ بالضم: من الكلام المُعْرَبِ، وهو: المداس.

انظر (جمم): القاموس المحيط (ص ١٤٠٨)، قصد السبيل فيما في اللغة

العربية من الدخيل (٣٩٦/١)، المعجم الوسيط (ص ١٣٣).

(٣) الإنصاف (٨٩/٦).

(٤) الزركشي (٣٤٨/٢).

(٥) المبدع (٢٣٣/٢).

الفصل الثالث

نقل الرواية بالمعنى

أجمع العلماء على أنّ الراوي إذا لم يكن عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها خبيراً بما يُحيل معانيها بصيراً بمقادير التفاوت بينها فإنه لا تجوز له الرواية بالمعنى، بل يتعيّن عليه أن يؤدي اللفظ كما سمعه؛ فلا يخرم منه شيئاً، ولا يبدل لفظاً بلفظ. وأما إن كان الراوي عالماً بذلك فاخْتُلِفَ في جواز الرواية بالمعنى في حقه، يقول النووي رحمته الله: «... إن لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها خبيراً بما يُحيل معانيها لم تجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف، بل يتعين اللفظ الذي سمعه. فإن كان عالماً بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول: لا تجوز إلا بلفظه. وجوّز بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وآله ولم يجوّز فيه. وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف: يجوز بالمعنى في جميعه إذا قطع بأداء المعنى...»^(١).

(١) تقريب النواوي (٩٨/٢)، وانظر الأقوال في ذلك وتفصيلها في: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي (ص ٥٢٩)، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ٢٦٥)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٣١/٢)، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (ص ١٢٩).

وقد كانت الرواية بالمعنى أحد أسباب اختلاف الرواية عن النبي ﷺ في بعض الأحاديث^(١)؛ وبذا علل الإمام الشافعي اختلاف الألفاظ المروية عن النبي ﷺ في التَّشَهُد، فقال: «... قال لي قائلٌ: قد اختلف في التَّشَهُد؛ فروى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: كان يعلمهم التَّشَهُد كما يعلمهم السورة من القرآن^(٢)، فقال في مبتداه ثلاث كلمات؛ التحيات لله، فبأي التَّشَهُد أخذت؟... قال الشافعي: فقال: فأنت ترى الرواية اختلفت فيه عن النبي ﷺ؛ فروى ابن مسعود خلاف هذا^(٣)، وروى أبو موسى خلاف هذا^(٤)، وجابر

(١) ليس جميع ما نُقل إلينا من الحديث مما اختلف لفظه كان بسبب الرواية بالمعنى، وانظر تفصيل ذلك في: الحديث والمحدثون للشيخ محمد أبو زهو (ص ٢٠٧)، السنَّة قبل التدوين للدكتور محمد عجاج الخطيب (ص ١٣٧).

(٢) يعني: ما رواه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «علمني رسول الله ﷺ وكفني بين كفيه التَّشَهُد كما يعلمنا السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(٣) يعني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد ساقه الشافعي قبل ذلك بإسناده، ولفظه: «كان رسول الله يعلمنا التَّشَهُد كما يعلمنا القرآن؛ فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله»، والحديث في صحيح مسلم (٤٠٣) بلفظ مقارب.

(٤) يعني: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقد رواه مسلم في صحيحه (٤٠٣)، ولفظ التَّشَهُد فيه: «التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك =

خلاف هذا^(١)، وكلها قد يخالف بعضها بعضاً في شيء من لفظه، ثم علّم عمرُ خلاف هذا كله في بعض لفظه^(٢)، وكذلك تَشْهَدُ عائشة^(٣)، وكذلك تَشْهَدُ ابن عمر^(٤) ليس فيها شيءٌ إلا في لفظه

= أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(١) يعني: حديث جابر رضي الله عنه، وقد رواه النسائي (١١٧٥) وابن ماجه (٩٠٢) في سنتهما، ولفظه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن؛ بسم الله وبالله، التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار».

(٢) يعني: حديث عمر رضي الله عنه، وقد ساقه الشافعي قبل ذلك بإسناده، ولفظه: «عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر وهو يعلم الناس التَشْهَدُ، يقول: قولوا: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، والحديث رواه الإمام مالك في الموطأ (٩٧/١).

(٣) يعني: ما رواه مالك في الموطأ (٩٧/١) عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول إذا تشهدت: «التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم».

(٤) يعني: ما رواه مالك في الموطأ (٩٧/١) عن نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتشهد فيقول: بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمداً رسول الله...».

شيء غير ما في لفظ صاحبه، وقد يزيد بعضها الشيء على بعض .
 فقلت له: الأمر في هذا بيّن . قال: فأبّنه لي . قلت: كلُّ كلام أريد
 بها تعظيم الله، فعلمهم رسول الله ﷺ، فلعله جعل يعلمه الرجل
 فيحفظه والآخر فيحفظه، وما أخذ حفظاً فأكثر ما يحترس فيه منه:
 إحالة المعنى، فلم تكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف شيء من
 كلامه يحيل المعنى فلا تسع إحالته، فلعلّ النبي ﷺ أجاز لكل امرئ
 منهم كما حفظ، إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئاً عن حكمه، ولعلّ
 من اختلفت روايته واختلف تشهده إنّما توسعوا فيه فقالوا على ما
 حفظوا وعلى ما حضرهم وأجيز لهم...»^(١) .

ومن هنا منع طائفة من العلماء من الرواية بالمعنى، قال
 السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: «قال القاضي عياض: ينبغي سدُّ باب الرواية
 بالمعنى؛ لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن، كما وقع
 للرواة كثيراً قديماً وحديثاً...»^(٢) .

ولقد كانت الرواية بالمعنى أحد أبرز أسباب اختلاف الرواية
 عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ . فقد حرص الأصحاب على نقل لفظ الإمام
 في فتاواه، وعلى عدم تغيير نصه ما استطاعوا، ولكن ربما نقل
 بعضهم الرواية بمعنى خاطئ فهمه من لفظ الإمام، فتختلف الرواية
 حينئذٍ .

ولذا نجد المحققين في المذهب؛ كشيخ الإسلام وابن القيم
 وابن رجب وغيرهم الذين وقفوا على ألفاظ الإمام في روايته، كثيراً

(١) الرسالة (ص ٢٦٧ - ٢٧٢) .

(٢) تدريب الراوي (١٠٢/٢) .

ما يبينون الخطأ الذي وقع فيه بعض من نقل الرواية بالمعنى عن الإمام.

ومن هنا أيضاً قيّد الأصحاب خلافهم في قبول ما انفرد به أحد الرواة عن أحمد بأن يقوى دليله وإلا فإنّ ما رواه الجماعة أولى بالاتفاق، لأنّ نسبة الخطأ إلى واحد أولى من نسبته إلى جماعة^(١).

مثال تطبيقي

ولنضرب المثال هنا بما وقع من أبي بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال، فقد انتقد عليه العلامة ابن رجب هذا الأمر فقال بعد أن خطّاه في رواية عن أحمد نقلها في كتابه: «التنبيه»، فقال: «... وأبو بكر كثيراً ما ينقل كلام أحمد بالمعنى الذي يفهمه منه فيقع فيه تغيير شديد، ووقع له مثل هذا في كتاب: «زاد المسافر» كثيراً»^(٢).

ومن أمثلة ما وقع منه من ذلك المسائل التالية:

(١) انظر: صفة الفتوى (ص٩٦)، المسودة (ص٤٧٢)، الفروع (١/٦٩)، الإنصاف (٣٠/٣٧٣)، تصحيح الفروع (١/٦٩)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٣٣).

(٢) القواعد (ص١٦٩)، وعلى الرغم من ذلك فقد قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/٦٢٦) عن جمع مسائل الإمام أحمد: «... ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال في «جامعه الكبير»، ثم تلميذه أبو بكر في «زاد المسافر» فحوى الكتابان علماً جماً من علم الإمام أحمد رحمته...».

❁ المسألة الأولى: استحقاق القاتل السَلْب:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في استحقاق القاتل السَلْب دون إذن الإمام، فنقل عنه روايتان^(١):

الرواية الأولى: أنَّ القاتل يستحق السَلْب قال ذلك الإمام أم لم يقل. حيث قال إسحاق بن منصور: «قلت: هل يخمس السَلْب؟ قال: لا. قيل: وإن كُثِر؟ قال: وإن كُثِر؛ ما سمعنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَسَ السَلْب، وقد قال: «من قتل قتيلاً فله سَلْبُه»^(٢). قلت: فإن لم يعطه الإمام؟ قال: كأنه يقول: هو له»^(٣)، وكذا نصَّ على ذلك في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث، كما نقله أبو يعلى عنهما. وهذه الرواية هي اختيار الخرقى وعمامة الأصحاب، وصححه ابن رجب، وجزم به في التنقيح^(٤)، وهو المذهب عند المتأخرين^(٥).

الرواية الثانية: أنَّ القاتل لا يستحق السَلْب حتى يقول الإمام ذلك.

(١) الأحكام السلطانية (ص ١٥٠)، الروايتين (٣٥/٢)، الهداية (١/١١٥)، الإفصاح (٢/٢٨٠)، المستوعب «القسم الرابع» (١/٣٢٥)، المقنع (١٥١/١٠)، الكافي (٤/٢٩٢)، المغني (١٣/٧٠)، المحرر (٢/١٧٤)، الشرح الكبير (١٠/١٥١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٥٠٧)، زاد المعاد (٣/٤٨٩)، إعلام الموقعين (٢/٥)، الفروع (٦/٢٢٥)، الزركشي (٦/٤٧٨)، القواعد (ص ١٣٥)، المبدع (٣/٣٤٦)، الإنصاف (١٠/١٥١).

(٢) متفق عليه؛ رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) مسائل الكوسج (٢٧٥٦).

(٤) التنقيح المشبع (ص ١١٥).

(٥) شرح المنتهى (٢/١٠٧)، الكشاف (٣/٧١).

قال الزركشي بعد أن حكى عن الإمام الرواية الأولى: «... السلب يستحقه القاتل، اشترط الإمام ذلك أو لم يشترطه، هذا هو المنصوص المشهور، واختار أبو بكر أنه لا يستحقه إلا من شرطه له الإمام، وحكى ذلك غير واحد من الأصحاب رواية عن أحمد، وأخذها القاضي في الروايتين من قول أحمد في رواية حرب: «ليس له ذلك إلا أن يكون قتاله بإذن الإمام»، وهذا المأخذ لا يدل على المدعى...»^(١).

والأمر كما قال الإمام الزركشي؛ فإنَّ تعليق استحقاق السلب على اشتراط الإمام غير تعليقه على الإذن في المبارزة، بل تلك مسألة أخرى، نص على الخلاف فيها الأصحاب.

ويرجح احتمال خطأ أبي بكر في نقل هذه الرواية أن أكثر الأصحاب نقل اختيار أبي بكر الرواية الثانية، وعزا صاحب المبدع هذا الاختيار إلى كتابه: «الانتصار»، ونقل ابن أبي يعلى هذا الاختيار عن أبي بكر ثم قال: «ورأيت أنا في: «التنبيه» قد اختار أبو بكر مثل اختيار الخرقى»^(٢)، يعني: الرواية الأولى.

❖ المسألة الثانية: ترك تكبيرة الإحرام سهواً:

لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ تكبيرة الإحرام ركنٌ في الصلاة لا تنعقد الصلاة إلا به مطلقاً، سواءً تركه عمداً أو سهواً، وسواءً أكان إماماً أم مأموماً أم منفرداً، نصَّ على ذلك في

(١) الزركشي (٤٧٨/٦).

(٢) طبقات الحنابلة (١١٢/٢).

رواية جماعة؛ منهم أبو داود؛ حيث قال: «سمعت أحمد يقول: إذا لم يكبر تكبيرة الافتتاح وكبّر للركوع والسجود قال: يُعيد صلاته»^(١)، وقال ابن هانئ: «قيل لأبي عبد الله: إذا لم يكبر الرجل في الصلاة؟ قال: يُعيد الصلاة»^(٢).

وعلى هذا ساق الأصحاب المسألة ولم يذكروا فيها خلافاً^(٣)، غير أنّ ابن رجب قال: «... نقل حنبل: سألت أبا عبد الله عن قوله: إذا سهى المأموم عن تكبيرة الافتتاح وكبّر للركوع رأيت ذلك مجزئاً عنه؟ فقال أبو عبد الله: يجزئه إن كان ساهياً؛ لأنّ صلاة الإمام له صلاة... ذكر هذه الرواية أبو بكر عبد العزيز في كتاب: «الشافعي»، وهذه الرواية غريبة عن أحمد؛ لم يذكرها الأصحاب! والمذهب عندهم: أنّه لا تجزئه كما لا تجزئ الإمام والمنفرد، وقد نقله غير واحدٍ عن أحمد...»^(٤).



(١) مسائل أبي داود (ص ٤٤).

(٢) مسائل ابن هانئ (٢٣٣).

(٣) انظر: المستوعب «العبادات» (١/١٨٩)، المغني (٢/٣٨١، ١٢٨)، الكافي (١/١٦٥)، الشرح الكبير (٣/٤٠٩)، الفروع (١/٤٦٢)، الإنصاف (٤/٥٠).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (٦/٣١٥).

الفصل الرابع

عدم الوقوف على ألفاظ الإمام أحمد

تقدم في الباب الأول الكلام عن كثرة فتاوى الإمام ومسائله وانتشارها في الأمصار^(١). وعلى الرغم مما بذله المتقدمون في سبيل جمع هذه المرويات من الصدور ومن السطور في مصنف واحد، فإن ذلك لم يتيسر لواحد منهم.

ولنضرب المثال هنا بفارس هذه الحلقة: الخلال الذي قال فيه الخطيب البغدادي: «لم يكن فيمن ينتحل مذهب الإمام أحمد بن حنبل أجمع منه لعلوم الإمام أحمد ومسائله وفتاويه»^(٢)، ويقول عنه ابن العماد: «الفقيه الحبر الذي أنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه»^(٣)، وقال ابن الجوزي فيه: «صرف عنايته إلى جمع علوم أحمد بن حنبل، وسافر لأجلها، وكتبها عالية ونازلة، وصنّفها كتباً؛ منها كتاب: «الجامع»؛ نحو من مائتي جزء، ولم يقاربه أحد من أصحاب أحمد في ذلك»^(٤)، ويقول الحافظ الذهبي في وصف كتبه: «رحل إلى فارس وإلى الشام والجزيرة يتطلب فقه الإمام أحمد

(١) انظر: (ص ٥٢).

(٢) تاريخ بغداد (٥/١١٢).

(٣) شذرات الذهب (٢/٢٦١).

(٤) مناقب الإمام أحمد (ص ٥١٢).

وفتاويه وأجوبته، وكتب عن الصغار والكبار؛ حتى كتب عن تلامذته، وجمع فأوعى، ثم إنَّه صنَّف كتاب: «الجامع» في الفقه من كلام الإمام أحمد بأخبرنا وحدثنا، يكون عشرين مجلداً، وصنَّف كتاب: «العلل» عن أحمد في ثلاث مجلدات. وألف كتاب: «السُّنة» وألفاظ أحمد والدليل على ذلك من الأحاديث في ثلاث مجلدات. تدلُّ على إمامته وسعة علمه، ولم يكن للإمام مذهب مستقل حتى تتبع هو نصوص أحمد ودوَّنها وبرهنها بعد الثلاث مائة^(١).

ولقد كان أكبر مصنِّفاته وأشهرها كتابه: «الجامع»؛ الذي عُرِف به الخلال، حيث يقول ابن كثير: «صاحب الكتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد، لم يصنَّف في مذهب الإمام أحمد مثل هذا الكتاب»^(٢). وهذا السِّفر العظيم على جلالته لم يستوعب كل ما روي عن الإمام أحمد من المسائل؛ إذ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان ذلك: «... هؤلاء الذين ذكروا هذا كالخرقي وغيره بلغهم بعض نصوص أحمد في هذه المسألة، ولم يبلغهم سائر نصوصه؛ فإنَّ كلام أحمد كثير منتشر جداً، وقلَّ من يضبط جميع نصوصه في كثير من المسائل؛ لكثرة كلامه وانتشاره، وكثرة من كان يأخذ العلم عنه. وأبو بكر الخلال قد طاف البلاد وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلداً، وفاته أمور كثيرة ليست في كتبه، وأما ما جمعه من نصوصه في أصول الدين مثل: «كتاب السُّنة» نحو ثلاث مجلدات، ومثل أصول الفقه والحديث؛ مثل: «كتاب العلم» الذي

(١) سير الأعلام (١٤/٢٩٧).

(٢) البداية والنهاية (١١/١٤٨).

جمعه من الكلام على علل الأحاديث؛ مثل: «كتاب العلل» الذي جمعه، ومن كلامه في أعمال القلوب والأخلاق والأدب، ومن كلامه في الرجال والتاريخ، فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه»^(١). ولعلّ هذا ما يفسر لنا عدم وقوف أئمة المذهب في كتاب: «الجامع» على بعض ما روي عن الإمام^(٢).

ولقد كان انتشار مسائل الإمام أحمد في المرحلة الأولى في صدور روايتها وسطورهم. ثم كان تفرقتها في المرحلة الثانية في الكتب التي صنّفت لجمع هذه المسائل؛ «الجامع» للخلال و«زاد المسافر» لغلامه. ثم كانت المرحلة الأخيرة حيث تفرقت الروايات في الكتب التي نقلت عن تقديمهم في المرحلتين الأوليين، فنقل كل مصنّف ما وقف عليه من الروايات، وما لم يقف على رواية فيه بذل جهده في التخريج على نصوص الإمام وقواعده. ومن ثم فقد يُستظهر في بعض المسائل من ألفاظ الإمام روايةً وللإمام في المسألة نصٌّ صريح. وقد يُخرَج روايةً نصَّ الإمام في المسألة

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١١١/٣٤).

(٢) من ذلك ما ذكره الموفق في المغني في مسألة عدّة أم الولد إذا مات سيدها؛ حيث نقل عن الإمام روايتين؛ الأولى: أنّ عدتها حيضة، والثانية: أنّ عدتها أربعة أشهر وعشراً. ثم قال: «وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة: أنّها تعدد شهرين وخمسة أيام. ولم أجد هذه الرواية في الجامع، ولا أظنها صحيحة عن أحمد». وقد علّق صاحب الإنصاف فقال: «قد أثبتتها جماعة من الأصحاب».

انظر: المغني (١١/٢٦٢)، الشرح الكبير (٢٤/٢٠٣)، زاد المعاد (٥/٧١٩)، الزركشي (٥/٥٦٤)، الإنصاف (٢٤/٢٠٣).

على خلافها^(١).

وقد تنقل الرواية في بعض المصنّفات دون أن يقف المصنّف على لفظ الرواية في مصدرها. فيخطئ في النقل حين يتأولها على وجه في لفظ الرواية ما يبطله؛ كأن ينقلها مطلقةً ولفظها مقيد، أو يضيف لها شرطاً وفي لفظها ما يلغيه، ونحو ذلك. ومن ثمّ كثيراً ما تقف على قول المحققين في المذهب: «هذا لا يثبت»^(٢)، أو «هذا بعيدٌ جداً»، وهو مخالف لصريح كلام أحمد^(٣)، أو «هي بعيدةٌ جداً؛ لمخالفتها لمنصوص أحمد»^(٤)، أو «ليس في كلام أحمد ما يدلُّ عليها»^(٥). ومن هنا أيضاً يقع أيضاً اختلاف الرواية عن رواية الإمام أحمد؛ إذ قد تنقل في بعض المسائل عن راوٍ واحد روايةً بألفاظٍ مختلفة تختلف بها الرواية عن الإمام أحمد^(٦).

أمثلة تطبيقية

❖ **المسألة الأولى:** اعتبار إذن البنت في النكاح إذا بلغت تسع سنين:

لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ البنت الصغيرة ليس لها إذنٌ معتبر، فليس لأحدٍ من أوليائها تزويجها ما خلا الأب أو وصيه في النكاح. واختلفت الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في

(١) قد تقدم الكلام عن أثر ذلك في اختلاف الرواية في الباب الثاني (ص ١١١).

(٢) سيأتي في الأمثلة التطبيقية (ص ٢١١).

(٣) القواعد (ص ٤٢٠).

(٤) القواعد (ص ٤٢١).

(٥) سيأتي في الأمثلة التطبيقية (ص ٢١٥).

(٦) سيأتي في الأمثلة التطبيقية (ص ٢١١).

غاية الصِّغَر الذي يُعتبر بعده إذنها، فنُقل عنه روايتان^(١) :

الرواية الأولى: أَنَّ البنت إذا بلغت تسع سنين فلها إذنٌ صحيح. فلغير الأب عند عدمه تزويجها بإذنها، قال ابن اللحام: «هذا هو المذهب المنصوص عن الإمام أحمد في رواية: عبد الله وابن منصور وأبي طالب وأبي الحارث وابن هانئ والميموني والأثرم. وهو الذي ذكره أبو بكر وابن أبي موسى وابن حامد والقاضي، ولم يذكروا فيه خلافاً، وكذلك أكثر أصحاب القاضي»^(٢). قلت: نصّ على استئثار الأب ابنته إذا بلغت تسع سنين في رواية حرب وعبد الله؛ إذ قال حرب: «سألت أحمد قلت: رجلٌ زوج بنته وهي صغيرة، فلما أدركت قالت: لا أرضى؟ قال: ليس لها ذلك. قلت: فإن كانت مدركة فزوّجها ولم يستأمرها؟ قال: يستأمرها. قلت: فكم غاية الصغر؟ قال: تسع سنين... وسمعت أحمد يقول: الصغيرة لا يزوجه إلا أبوها، يجوز نكاح الأب على الصغيرة حتى تبلغ تسع سنين...»^(٣)، وكذا نقل عبد الله: «إذا كان أبٌ ولم تبلغ تسع سنين فتزويج الأب عليها جائز، ولا خيار لها. فإذا بلغت تسعاً فلا يزوجه أبوها ولا غيره إلا بإذنها، واليتيمة التي لم تبلغ تسع سنين فإن زوّجها غير الأب فلا يعجبني تزويجه إياها

(١) انظر: المغني (٤٠٤/٩)، الكافي (٢٧/٣)، المحرر (١٦/٢)، الشرح الكبير (١٢٤/٢٠)، الفروع (١٧١/٥)، الزركشي (٧٩/٥)، قواعد ابن اللحام (ص ٢٤)، المبدع (٢٣/٧)، الإنصاف (١١٩/٢٠).

(٢) قواعد ابن اللحام (ص ٢٤).

(٣) مسائل حرب (٦٦، ٦٨).

حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين استؤمرت»^(١).

وكذا نصّ على استئمار اليتيمة إذا بلغت تسع سنين وأراد وليها تزويجها في رواية عبد الله، والكوسج، وأبي داود، وابن هانئ^(٢). وهذه الرواية من المفردات^(٣).

الرواية الثانية: أنّ البنت ليس لها إذنٌ معتبر حتى تبلغ، فإذا بلغت فلغير الأب من أوليائها تزويجها بإذنها إذا عُدِمَ الأب، قال في «المغني»: «نصّ عليه في رواية الأثرم»، وقد ردّ ابن اللحام هذه الرواية فقال: «ذكر أبو الخطاب وغيره رواية: ليس فيها إذنٌ صحيح، ولم يذكرها في رؤوس المسائل. وهي مأخوذة مما روى الأثرم عن أحمد: أنّ غير الأب لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ فيستأمرها، وهذا لا يثبت؛ فإنّ سياق رواية الأثرم: أنّ الأب يزوج الصغيرة بدون إذنها، إذا كانت صغيرة حين زوجها، لم تبلغ تسع سنين، وهذا موافق لرواية حرب: أنّ غاية الصغر: تسع سنين»^(٤). والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين^(٥).

❖ المسألة الثانية: إباحة الملاعنة للملاعن إذا أكذب نفسه:

لا تختلف الرواية عن الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ فرقة اللعان توجب

(١) مسائل عبد الله (١٣٨٠، ١٣٩٦).

(٢) انظر: مسائل عبد الله (١٣٨٢، ١٣٨٣)، والكوسج (٨٥١)، وأبي داود (ص ١٦٣)، وابن هانئ (٩٦٩، ٩٩٠، ١٠٣٥).

(٣) منح الشفا الشافيات (١١١/٢).

(٤) قواعد ابن اللحام (ص ٢٤).

(٥) انظر: شرح المنتهى (١٣/٣)، الكشاف (٤٣/٥).

تحريماً مؤبداً. قال في «المغني»: «لا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا لم يكذب نفسه لا تحل له، إلا أن يكون قولاً شاذاً»^(١). أما إذا كذب الملاعن نفسه فقد اختلف النقل عن الإمام في إباحة الملاعنة له، فنقل عنه أكثر الأصحاب روايتين^(٢):

الرواية الأولى: أنها لا تحل له أبداً. قال القاضي في الروايتين والموفق في المغني والشارح وغيرهم: «رواها الجماعة». قلت: نصّ عليها في رواية حرب؛ حيث قال: «قال أحمد: الملاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم ترد عليه امرأته... وسألت أحمد مرة أخرى قلت: الرجل يكذب نفسه بعد اللعان؟ قال: يلحق به الولد، ولا يجتمعان أبداً»^(٣). وكذا نصّ عليها في رواية صالح فقال: «الملاعن إذا أكذب نفسه يُجلد الحدّ، ويُلحق به الولد، ولا يرجع إليها أبداً؛ لأنّه حرّمها على نفسه»^(٤)، ونقلها أيضاً: الميموني وحنبل كما ذكر في الروايتين. والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين^(٥).

الرواية الثانية: أنه إذا أكذب نفسه زال التحريم. انفرد بهذه

(١) المغني (١١/١٤٩).

(٢) انظر: الروايتين (٢/١٩٨)، الهداية (٢/٥٦)، الإفصاح (٢/١٦٩)، المغني (١١/١٤٩)، الكافي (٣/٢٩٠)، المحرر (٢/٩٩)، الشرح الكبير (٢٣/٤٤٢)، زاد المعاد (٥/٣٩١)، الفروع (٥/٥١٥)، الزركشي (٥/١٩٧)، المبدع (٨/٩٢)، الإنصاف (٢٣/٤٤٢).

(٣) مسائل حرب (١٠٨٩، ١٠٩٦، ١٠٩٧).

(٤) مسائل صالح (١٥٠٨).

(٥) انظر: شرح المنتهى (٣/٢١٠)، الكشف (٥/٤٠٢).

الرواية حنبل، مع أنه نقل الرواية الأولى أيضاً، فقال القاضي في الروايتين: «نقل حنبل في موضع آخر: متى أكذب نفسه زال تحريم الفراش، وعادت مباحة كما كانت بالعقد الأول. قال أبو بكر: جميع من روى عنه: أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً أكذب نفسه أو لم يكذبها، وما رواه حنبل فهو قولٌ آخر. والعمل على ما رواه الجماعة». وقال في «المغني»: «وهي رواية شاذة شذَّ بها حنبل عن أصحابه. قال أبو بكر: لا نعلم أحداً رواها غيره...»، وكذا قال بشذوذ هذه الرواية: الموفق في الكافي والشارح وابن القيم في زاد المعاد والزركشي وغيرهم^(١).

وعلى هذه الرواية هل تحلُّ الملاينة له بالعقد الأول أم بعقد جديد؟ اختلف الأصحاب أيضاً في نقل هذه الرواية بسبب عدم وقوفهم على لفظ رواية حنبل، فحكى هذا الخلاف روايتان عن الإمام أحمد. وقد لخص الزركشي هذا الخلاف فقال: «قد اختلف نقل الأصحاب في هذه الرواية؛ فقال القاضي في الروايتين: «نقل حنبل: إن أكذب نفسه زال تحريم الفراش وعادت مباحة كما كانت بالعقد الأول»، وقال في «الجامع والتعليق»: «إن أكذب نفسه جُلبد الحدَّ ورُدَّت إليه امرأته»، وظاهر هذا أنه من غير تجديد عقدٍ، وهو ظاهر كلام أبي محمد؛ قال في «الكافي والمغني»: «نقل حنبل: إن أكذب نفسه عاد فراشه كما كان... وأعرض أبو البركات عن هذا كله فقال: «إنَّ الفرقة تقع فسخاً متأبداً التحريم، وعنه: إن أكذب

(١) وقد سبقت هذه المسألة عند الكلام عن الروايات الشاذة عن الإمام أحمد (ص ١٩٣).

نفسه حلّت له بنكاح جديد أو ملك يمين إن كانت أمة»، وقد سبقه إلى ذلك الشيرازي؛ فحكى الرواية: أنها تباح بعقد جديد^(١).

✪ المسألة الثالثة: تكافؤ العرب في النسب:

لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد أنّ النسب من شروط الكفاءة في النكاح؛ فلا يكون المولى ولا العجمي كفؤاً للعربية، واختلفت الرواية عن الإمام في تكافؤ العرب في النسب، فنقل عنه أكثر الأصحاب روايتين^(٢):

الرواية الأولى: أنّ العرب بعضهم لبعض أكفاء. استظهرها القاضي من رواية أبي طالب؛ حيث قال: «قال في رواية أبي طالب وقد ذكر له حديث أسامة لما تزوج فاطمة بنت قيس، قال: «أسامة عربيّ جرى عليه الرّق». فظاهر هذا أنّه اعتبر المساواة في العربية...»^(٣). وهي ظاهر ما رواه أبو داود؛ حيث قال: «سمعت أحمد سئل عن مولى تزوج عربية، يفرق بينهما؟ فلم يجب فيه، ثم قال: يجيء رجلٌ أسلم أبوه بالأمس يتزوج هاشمية؛ يقول: إنّ كفؤاً! إنكار لذلك»^(٤)، والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين^(٥).

(١) شرح الزركشي (٥/٥١٧).

(٢) انظر: الروايتين (٢/٩٣)، الهداية (١/٢٥٠)، المغني (٩/٣٩٢)، الكافي (٣/٣١)، المحرر (٢/١٨)، الشرح الكبير (٢٠/٢٦٣)، الرعاية (٢/١٢٩)، زاد المعاد (٥/١٦٠)، الفروع (٥/١٩٠)، الزركشي (٥/٧٢)، المبدع (٧/٥٢)، الإنصاف (٢٠/٢٦٣).

(٣) الروايتان (٢/٩٤).

(٤) مسائل أبي داود (ص ١٥٩).

(٥) انظر: شرح المنتهى (٣/٢٦)، الكشاف (٥/٦٧).

الرواية الثانية: أنَّ غير قريشٍ من العرب لا يكافئها، وغير بني هاشم لا يكافئهم، فلا تزوج قرشية لغير قرشي ولا هاشمية لغير هاشمي. استظهرها القاضي من رواية عبد الله، فقال: «... قال عبد الله: سألت أبي قلت: من أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر. قلت: يا أبتِ ثمَّ من؟ قال: عمر. قلت: يا أبتِ ثمَّ من؟ قال: عثمان. قلت: يا أبتِ فعليُّ؟ قال: يا بني عليُّ من أهل بيت لا يقاس بهم أحد. ومعناه: لا يقاس بهم نسباً، فعلى هذا لا تكون قريشٌ أكفاء لبني هاشم؛ لأنه فضَّلهم على غيرهم ممن تقدم ذكره من الصحابة، وهم من قريش...»^(١).

والمنصوص عن الإمام أحمد أنَّ العرب بعضهم لبعض أكفاء، وقريشاً بعضهم لبعض أكفاء، ولم يُفرِّق بين بني هاشم وغيرهم. نصَّ على ذلك في رواية صالح؛ حيث قال: «سئل هل يتزوج العربيُّ القرشية؟ قال: لا. قيل: فإن تزوج؟ قال: يُفرِّق بينهما. فقال: وجعل يشدُّ فيه، وقال: الأكفاء قريشٌ لقريشٍ والعربُ للعربِ»^(٢)، وقال في «رواية ابن هانئ»: «العربُ للعربِ كفاءً، وقريشٌ لقريشٍ كفاءً»^(٣)، وكذا نصَّ على ذلك في رواية مُهَنَّأ وأبي الحارث^(٤). ولذا ردَّ ابن تيمية هذه الرواية؛ إذ قال الزركشي: «ردَّ أبو العباس هذه الرواية، وقال: ليس في كلام أحمد ما يدل عليها، وإنَّما

(١) الروايتان (٩٣/٢).

(٢) مسائل صالح (٨٥١، ٨٥٢).

(٣) مسائل ابن هانئ (٩٩٢).

(٤) انظر: الروايتين (٩٣/٢).

المنصوص عنه في رواية الجماعة: أن قريشاً بعضهم لبعض أكفاء، قال: وذكر ذلك ابن أبي موسى^(١)، والقاضي في خلافه، وحكى رواية مَهَنَّا: «قريشٌ أكفاءٌ بعضهم لبعض، والعرب أكفاءٌ بعضهم لبعض، وموالي القوم منهم». قال أبو العباس: ومن قال: إنَّ الهاشمية لا تتزوج بغير هاشمي، بمعنى: أنه لا يجوز فهو مارقٌ من دين الإسلام؛ إذ قِصَّة تزويج الهاشميات من بنات النبي ﷺ وغيرهنَّ بغير الهاشميين ثابتٌ في السُّنَّة ثبوتاً لا يخفى، فلا يجوز أن يحكى هذا خلافاً في مذهب أحمد وليس في لفظه ما يدلُّ عليه^(٢). ثم عَقَّب على ذلك الزركشي فقال: «قلت: كذلك حكى القاضي الرواية في الروايتين - على نحو ما في الخلاف - وصحَّحها، وحكى ابن عقيل في التذكرة المسألة على ثلاث روايات، فجمع طريقتي شيخه في «الجامع» وفي «الخلاف»^(٣)»^(٤).



(١) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص ٢٦٨).

(٢) شرح الزركشي (٧٢/٥). وانظر: المبدع (٥٢/٧)، الإنصاف (٢٠/٢٦٣).

(٣) قد سبق في الباب الثاني الكلام عن أثر اختلاف الطرق في اختلاف الرواية عن الإمام (ص ١٤٦).

(٤) شرح الزركشي (٧٢/٥).

الفَصِيلُ الْخَامِسُ

نقل الروايات عن غير الحنابلة

تقدم في التمهيد^(١) أنَّ الإمام أحمد - لا سيما بعد محنته وما تحمله في سبيلها - قد ذاع اسمه في كل البقاع الإسلامية مقروناً بعلم الدين في فروعه كلها، سواءً أكان يتصل بالعقيدة أو بالحديث أو بالفقه، وقد عُمِّر بعد المحنة أكثر من عشرين سنة، فاعتبره الناس إمامهم، يرجعون إليه في الأمور التي يبتلون بها ويريدون أن يعرفوا حكمها؛ ولذا عُنِيَ العلماء على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم عند عرضهم لمسائل العلم بالنظر في أقوال الإمام أحمد، واجتهدوا في استنباط مذهبه، ولقد كان ذلك سبباً في الغلط على الإمام أحمد وعلى مذهبه، لا سيما عند الذين لم يقفوا على ألفاظ الإمام ولم يخبروا أصوله. ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «... نقل الفقه إن لم يعرف الناقل مأخذ الفقيه، وإلا فقد يقع في الغلط كثيراً»^(٢).

وقد قرر ابن تيمية هذه القاعدة عند موازنته بين مرويات الإمام أحمد في العراق ومروياته في خراسان فيقول: «... وهؤلاء

(١) انظر: (ص ١٥).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٤١).

العراقيون [يعني: المرؤذي والخلال وصاحبه وابن بطة وأمثالهم] أعلم بأقوال أحمد من المنتسبين إلى السُّنَّة والحديث من أهل خراسان... ولهذا صنَّف عبد الله بن عطاء الإبراهيمي^(١) كتاباً فيمن أخذ عن أحمد العلم فذكر طائفة منهم أبو بكر الخلال وظنَّ أنه أبو محمد الخلال^(٢) شيخ القاضي أبي يعلى وأبي بكر الخطيب، فاشتبه عليه هذا بهذا^(٣).

ومن هنا فإنَّ أصحاب الإمام أحمد هم أقدر النَّاس على معرفة مذهبه، وأبصرهم بما يصحُّ عنه، وأما غيرهم فمهما جَلَّ قدرهم

(١) عبد الله بن عطاء بن عبد الله، الإبراهيمي الهروي (? - ٤٧٦هـ) المحدث الحافظ أبو محمد، أحد الحفاظ المشهورين الرحالين، كتب بخطه الكثير، وخرَّج التخاريج للشيخ، وحَدَّث وروى عنه جماعة، ووثقه أئمة الحفاظ، وقال شهردار الديلمي عنه: «كان صدوقاً حافظاً متقناً واعظاً حسن التذكير».

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤٤/١)، المقصد الأرشد (٤٤/٢)، المنهج الأحمد (٤١٨/٢)، شذرات الذهب (٣٥٢/٣).

(٢) الحسن بن أبي طالب محمد بن الحسن بن علي، أبو محمد البغدادي الخلال (٣٥٢ - ٤٣٩هـ)، الإمام الحافظ المجوِّد، محدث العراق. قال الخطيب: «كتبنا عنه، وكان ثقة له معرفة وتنبه، وخرَّج المسند على الصحيحين، وجمع أبواباً وتراجم كثيرة...»، سمع أبا بكر القطيعي وأبا عمر بن حيويه وأبا الحسن الدارقطني وخلقاً كثيراً، وكان مكثراً من الحديث، وروى عنه جماعة منهم الخطيب والقاضي أبو يعلى.

انظر: تاريخ بغداد (٤٢٥/٧)، اللباب (٤٧٣/١)، سير أعلام النبلاء (٥٩٣/١٧)، شذرات الذهب (٢٦٢/٣).

(٣) درء التعارض (٢٦٩/١).

فإنَّهم أكثر عرضةً للوهم والغلط فيما ينسبونه إلى الإمام أحمد، ولنضرب المثال في هذا بما وقع من الإمام الجليل الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ (١)؛ حيث يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «... كان بين أبي الحسن التميمي (٢) وبين القاضي أبي بكر الباقلاني (٣) من المودة والصحبة ما هو معروف مشهور؛ ولهذا

(١) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي الحافظ العلامة الثبت الفقيه (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) قال الذهبي: «بلغنا عن إمام الحرمين أبو المعالي الجويني قال: «ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منةٌ إلا أبا بكر البيهقي، فإن المنة له على الشافعي؛ لتصانيفه في نصرته مذهبه». قلت: أصاب، هكذا هو، ولو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك؛ لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف»، له التصانيف الشهيرة؛ منها: السنن الكبرى، شعب الإيمان، دلائل النبوة، وغيرها. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/١٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/١٦٣)، شذرات الذهب (٣/٣٠٤).

(٢) عبد الواحد بن أبي الحسن عبد العزيز بن الحارث، أبو الفضل التميمي (٣٤٢ - ٤١٠ هـ) الإمام الفقيه رئيس الحنابلة، كان صديقاً للقاضي أبي بكر الباقلاني، وكانت بينه وبين أبي حامد الإسفراييني مفارقة. كان قد عُني بالعلوم وأملى الحديث بجامع المنصور، وكانت له حلقة في جامع المدينة للوعظ والفتوى. صَلَّى عليه لما مات نحو من خمسين ألفاً، ودفن بين قبر الإمام أحمد وقبر أبيه.

انظر: طبقات الحنابلة (٢/١٧٩)، المقصد الأرشد (٢/١٤٣)، المنهج الأحمد (٢/٣٢١)، تاريخ بغداد (١١/١٤)، سير أعلام النبلاء (١٧/٢٧٣).

(٣) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، القاضي أبو بكر الباقلاني البصري المالكي المتكلم صاحب التصانيف (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ) ولد في البصرة =

اعتمد الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه الذي صنّفه في مناقب الإمام أحمد - لما ذكر اعتقاده - اعتمد على ما نقله من كلام أبي الفضل عبد الواحد بن أبي الحسن التميمي، وله في هذا الباب مصنّف ذكر فيه من اعتقاد أحمد ما فهمه، ولم يذكر ألفاظه، وإنّما ذكر جمل الاعتقاد بلفظ نفسه؛ وجعل يقول: «وكان أبو عبد الله». وهو بمنزلة من يصنّف كتاباً في الفقه على رأي بعض الأئمة، ويذكر مذهبه بحسب ما فهمه ورآه، وإن كان غيره بمذهب ذلك الإمام أعلم منه بألفاظه وأفهم لمقاصده»^(١).

ومن عجبٍ أنا وجدنا أصحابنا من الحنابلة لشدة حرصهم على جمع آثار الإمام أحمد صاروا في بعض الأحيان يروون مذهب

= وسكن بغداد، وبها مات. كان جيد الاستنباط، سريع الجواب، يضرب المثل بفهمه وذكائه، وانتهت إليه رئاسة المالكية والأشاعرة في وقته. قال ابن تيمية: «هو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله، لا قبله ولا بعده»، وقال الذهبي: «كان ثقة إماماً بارعاً، صنّف في الردّ على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، وقد يخالفه في مضائق... أمر شيخ الحنابلة أبو الفضل التميمي منادياً يقول بين يدي جنازته: هذا ناصر السنّة والدين، والدّاب عن الشريعة، هذا الذي صنّف سبعين ألف ورقة. ثم كان يزور قبره كلّ جمعة».

من مصنّفاته: إعجاز القرآن، ط. التمهد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة، ط.

انظر: تاريخ بغداد (٣٧٩/٥)، وفيات الأعيان (٢٦٩/٤)، سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧)، شذرات الذهب (١٦٨/٣).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦٧/٤).

إمامهم عن غيرهم، وهم وإن انتقدوا بعض هذه المرويات في بعض كتبهم أحياناً، إلا أنهم سكتوا عنها في أحايين أخرى في أكثر كتبهم، بل ربما لم يبينوا سند هذه الرواية أصلاً.

أمثلة تطبيقية

❖ المسألة الأولى: عدّة من ارتفع حيضها لعارضٍ من مرض أو نفاس أو غيره:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في عدّة المرأة إذا ارتفع حيضها لعارضٍ من مرض أو رضاع أو نفاس أو غيره. فنقل عنه أربع روايات^(١):

الرواية الأولى: أنها تنتظر عود الحيض، فتعتد به - ولو طال ذلك - إلا أن تصير آيسة فتعتد عدّة آيسة حينئذٍ. نصّ عليها في رواية صالح؛ حيث نقل: «... إذا كانت تدري ما الذي رفع حيضها، أو كانت مريضةً فارتفع حيضها، أو كانت ترضع فارتفع حيضها، فعدّة هذه بالحيض وإن تناول بها»^(٢)، وكذا نصّ عليها في رواية حرب، وأبي داود، والكوسج^(٣). ونقلها: في شرح الزركشي والإنصاف من

(١) انظر: المقنع لابن البنا (١٠٠٧/٣)، الهداية (٦٠/٢)، المغني (٢١٦/١١)، الكافي (٣٠٩/٣)، المحرر (١٠٦/٢)، الشرح الكبير (٧٦/٢٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٣٤)، الفروع (٥٤٤/٥)، الزركشي (٥٤٩/٥)، القواعد (ص٩)، الإنصاف (٧٦/٢٤).

(٢) مسائل صالح (١٤٢٣)، وانظر أيضاً: المسائل: (٩٦٣، ١٤١٨ - ١٤٢٠).

(٣) انظر: مسائل حرب (٨٣٩، ٨٧٧)، وأبي داود (ص١٨٣)، والكوسج (١٠٩٨).

رواية أبي طالب والأثرم، وساق في المغني لفظ رواية الأثرم.

وبهذه الرواية جزم الأكثر، وعليها المذهب عند المتأخرين^(١).

الرواية الثانية: أنها تنتظر عود الحيض فتعتد به، وإلا ترتبص سنة. ذكرها عنه محمد بن نصر المروزي^(٢) في اختلاف العلماء^(٣)، وعنه نقلها صاحباً الفروع والإنصاف.

الرواية الثالثة: أنها تعتد سنة. نصّ عليها في رواية ابن هانئ؛ حيث قال: «قلت لأبي عبد الله: امرأة اعتدت مرةً بحيضة، ثم ارتفعت حيضتها، هل تعتدّ بالحيض أو تعتدّ بالشهور؟ قال: إذا كانت ممن تحيض لم تعتدّ بالشهور، إلا أن تكون امرأةً ارتفعت حيضتها من مرضٍ أو نفاسٍ، فإذا ارتفعت حيضتها اعتدت سنةً»^(٤).

الرواية الرابعة: أنها تعتد ثلاثة أشهر. نقلها في الفروع والإنصاف من رواية حنبل.

(١) انظر: شرح المنتهى (٣/٢٢١)، الكشاف (٥/٤٢٠).

(٢) محمد بن نصر بن الحجاج، أبو عبد الله المروزي (٢٠٢ - ٢٩٧هـ) فقيه أصولي محدث حافظ، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام، ولد ببغداد ونشأ بنيسابور ورحل في طلب العلم رحلة طويلة تفقه خلالها بمصر على أصحاب الإمام الشافعي ثم عاد فاستوطن سمرقند إلى أن توفي بها.

من تصانيفه: تعظيم قدر الصلاة، ط. اختلاف العلماء، ط.

انظر: تاريخ بغداد (٣/٣١٥)، سير أعلام النبلاء (١٤/٣٣)، طبقات

الشافعية للسبكي (٢/٢٤٦)، شذرات الذهب (٢/٢١٦).

(٣) اختلاف العلماء (ص ١٧٠).

(٤) مسائل ابن هانئ (١١٧٠).

❁ المسألة الثانية: الاستثناء في الطلاق والعتاق:

قال الخرقى: «إذا استثنى في الطلاق والعتاق فأكثر الروايات عن أبي عبد الله: أنه توقف عن الجواب»^(١)، وعلّق على ذلك صاحب الإنصاف فقال: «ممن نقل ذلك: عبد الله وصالح وإسحاق»^(٢) وابن هانئ^(٣) وأبو الحارث والفضل بن زياد وإسماعيل بن إسحاق». قلت: وكذا نقل التوقف أيضاً حرب^(٤).

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ فِي صِحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ، فنقل عنه أربع روايات^(٥):

الرواية الأولى: أنّ الاستثناء لا يصح، فيقع الطلاق والعتاق، قال في «المغني»^(٦): «نصّ عليه أحمد في رواية جماعة»، قال في «الإنصاف»: «منهم: ابن منصور وحنبل والحسن بن ثواب وأبو النضر والأثرم وأبو طالب». وبهذه الرواية قطع الأكثر حتى نقل في المبدع

(١) مختصر الخرقى (ص ٣٩).

(٢) انظر: مسائل عبد الله (١٥٣٨)، وصالح (٣٣، ٣٤، ١٤٨١، ١٧٠٥)، وإسحاق بن منصور الكوسج (٩٤٥، ٩٤٦).

(٣) لم أقف عليها في مسائل ابن هانئ!

(٤) مسائل حرب (٤٤١، ٤٤٢).

(٥) انظر: المقنع لابن البنا (١٢٤٩/٣)، الهداية (٢٠/٢)، الإفصاح

(٢/١٥٤)، التمام (١٦٤/٢)، المغني (١٣/١٠، ٤٧٢/٤٨٨)، الكافي

(٣/٢١٠)، الهادي (ص ١٨٥)، المحرر (٧٢/٢)، الشرح الكبير

(٢٢/٥٦٢)، الفروع (٥/٤٥٢)، الزركشي (٧/١١٣)، القواعد الأصولية

(ص ٢٦٥)، المبدع (٧/٣٦٢)، الإنصاف (٢٢/٥٦٢).

(٦) المغني (١٠/٤٧٢).

عن «زاد المسير»^(١) قوله: «لا تختلف الرواية فيه». والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين^(٢).

الرواية الثانية: أن الاستثناء يصح فلا يقع الطلاق ولا العتاق. قال الزركشي: «وحكى أبو محمد رواية أخرى عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصحة الاستثناء في الطلاق والعتاق». قلت: قد جزم الموفق في الكافي والمقنع والهادي بالرواية الأولى، ولم يقطع في المغني بنسبة القول بصحة الاستثناء رواية عن الإمام، بل قال: «وعن أحمد ما يدل على أن الطلاق لا يقع، وكذلك العتاق»^(٣). ففي نسبة هذه الرواية إلى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نظر، لا سيما وأن أحداً ممن تقدم على الموفق لم يذكرها.

الرواية الثالثة: أن الاستثناء يصح في العتق دون الطلاق. قال في «الهداية»: «حكى عن أحمد بعض الشافعية: أنه يقع العتاق ولا يقع الطلاق». قال في الزركشي وابن اللحام وصاحب الإنصاف: «هو: أبو حامد الأسفراييني»^(٤) ومن تبعه».

(١) زاد المسير لابن الجوزي (١٢٢/٥).

(٢) انظر: شرح المنتهى (١٧١/٣)، الكشاف (٣١١/٥).

(٣) المغني (٤٧٢/١٠).

(٤) أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفراييني (٣٤٤ -

٤٠٦هـ) الأستاذ العلامة شيخ الإسلام وشيخ الشافعية ببغداد، ولد

بإسفرايين بالقرب من نيسابور، ثم قدم بغداد وله عشرون سنة، فتفقه وبرع

في المذهب الشافعي وأربى على المتقدمين، فكان يحضر مجلس درسه

أكثر من ثلاث مائة فقيه. وقد عظم جاهه عند الملوك، فاجتمعت له

رئاسة الدين والدنيا ببغداد.

انظر: تاريخ بغداد (٣٦٨/٤)، سير أعلام النبلاء (١٧٣/١٧)، =

وقد حكى الموفق في المقنع هذه الرواية بصيغة التمريض فقال: «وَحَكِيَّ عَنْهُ: أَنَّهُ يَقَعُ الْعَتَقُ دُونَ الطَّلَاقِ». غير أنَّ الأكثر عدّوا هذه الرواية من الغلط على الإمام؛ ولذا قال في «المحرر»: «ولا يصح عن أحمد التفرقة بينهما في ذلك». ونقل صاحب المبدع عن أبي الخطاب في الانتصار: «... ولقد أبطل في حكاية ذلك عنه»، وقال ابن اللحام: «... هذا لا يثبت عن الإمام أحمد، ذكره المحققون من الأصحاب؛ منهم: القاضي في خلافه وصاحب المحرر وغيرهما؛ فإنَّ مأخذ هذا من كلام الإمام أحمد ما روى عنه الميموني: أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِمَرْأَةٍ: أَنْتَ طَالِقٌ يَوْمَ أَتَزَوَّجُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ. وَلَوْ قَالَ لِأَمَةٍ: أَنْتَ حُرَّةٌ يَوْمَ أَشْتَرِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، صَارَتْ حُرَّةً. فَظَنَّ مَنْ لَا خَبْرَةَ لَهُ بِأَصُولِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ فَرَّقَ لِأَجْلِ الْإِسْتِثْنَاءِ. وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ لِأَجْلِ التَّعْلِيقِ قَبْلَ الْمَلِكِ؛ فَإِنَّ نَصُوصَهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا؛ فَيَصِحُّ تَعْلِيقُ الْعَتَقِ عَلَى الْمَلِكِ دُونَ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ عَلَى التَّكَاحِ، وَهَذَا النَّصُّ مِنْ جَمَلَتِهَا»^(١).

الرواية الرابعة: أنَّ الاستثناء يصح في الطلاق دون العتاق. وهي عكس الرواية الثالثة. ولم يحكها غير فخر الدين بن تيمية في: «ترغيب القاصد»، ونقلها عنه في «الفروع» و«المبدع» و«الإنصاف». فقال في «المبدع»: «عكس في الترغيب هذه الرواية، وقال: (يا طالق إن شاء الله) أولى بالوقوع».

= طبقات الشافعية للسبكي (٤/٦١)، شذرات الذهب (٣/١٧٨).

(١) القواعد الأصولية (ص ٢٦٥)، وانظر هذا التعليل أيضاً عند: الزركشي في شرحه (٧/١١٣).

إِفْضِيكَ السَّلَاسِ

المصنّفات غير المحررة والنسخ السقيمة

وصف الأصحاب بعض المصنّفات أنها غير محررة، وأنها تنفرد بنقل غرائب لا توجد في غيرها بل تعارضها، ولذا قرروا أنه لا يعتمد عليها في النقل.

وقد يقع كذلك الغلط في نقل الروايات عن بعض الكتب المحررة متى كان الاعتماد في النقل عنها على نسخة غير مصححة أو سقيمة كثيرة الأخطاء.

وقد نُقلت عن هذه المصنّفات وهذه النسخ جملة روايات تفردت بها، لا سيما في الكتب التي عُنيت بجمع الروايات؛ كـ «الفروع» و«الإنصاف» وغيرهما، فكان ذلك من أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأمثل هنا بمثالين؛ أولهما: في المصنّفات غير المحررة، والثاني: في النسخ السقيمة، فإليك هما:

أمثلة تطبيقية

المثال الأول: كتابا «الرعاية الصغرى» و«الكبرى»:

وصف الأصحاب كتابي الرعايتين «الصغرى» و«الكبرى» لابن حمدان بأنهما غير محررين؛ فقال ابن رجب: «فيها نقول كثيرة

جداً، لكنها غير محررة»^(١)، وقال ابن بدران: «حشاهما بالروايات الغربية التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة... وبالجملة فهذان الكتابان غير محررين»^(٢). ونذكر فيما يلي أنموذجين من ذلك:

أولاً: قال ابن مفلح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند الكلام في باب زكاة الزروع والثمار: «... ولا يستقر الوجوب إلا بجعله في الجرين والبيدر. وعنه: بتمكّنه من الأداء - كما سبق في كتاب الزكاة - للزوم الإخراج إذاً وفاقاً؛ فإنه يلزم إخراج زكاة الحبّ مصفّى والثمر يابساً وفاقاً. وفي الرعاية: «وقيل: يجرى رطبه، وقيل: فيما لا يتم ولا يُزبب»، كذا قال. وهذا وأمثاله لا عبرة به، وإنما يؤخذ منهما [قال ابن بدران: أي: من الرعايتين] بما انفرد به التصريح. وكذا يُقيّد [قال ابن بدران: يعني: ابن حمدان] في موضع الإطلاق، ويُطلق في موضع التقييد، ويسوّي بين شيئين المعروفين بالفرقة بينهما وعكسه، فلهذا وأمثاله حصل الخوف من كتابيه وعدم الاعتماد عليهما»^(٣).

ثانياً: قال الزركشي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حدّ القذف: «... تقدم أن من شرط وجوب الحدّ: إسلام المقذوف وحرّيته... فمتى عُدم واحد من هذه انتفى الوجوب، وإذا يؤدّب زجراً عن عرض المعصوم، وكفّاً له عن أذاه. وعن أحمد: لا يؤدّب لقذف كافر. والأول المذهب بلا ريب. ولا عبرة بإيراد ابن حمدان في «الكبرى»: المذهب الثاني؛ جعل الأول قوياً»^(٤).

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٣١).

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٤٤٦).

(٣) الفروع (٢/٤٢٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٤٤٦).

(٤) الزركشي (٦/٣١٥).

والحق فيما استدركه الزركشي على ابن حمدان؛ فإنَّ الخَلَّالَ قد عقد باباً في جامعه أسماء: «من قذف يهودياً أو نصرانياً»، وختم الباب بقوله: «... قد روى هذه المسألة عن أبي عبد الله أرجح من عشر أنفُسٍ؛ فقال بعضهم: ليس عليه حدٌّ. وقال محمد بن موسى: ليس عليه شيءٌ، ولم يتابعه على هذه اللفظة أحدٌ. وقال ستُّ أنفُسٍ عن أبي عبد الله: إنَّ عليه أدباً، واحتجَّ بنفي الفرية وإشاعة الفاحشة. والعملُ عليه من قول أبي عبد الله: إنَّ عليه أدباً»^(١).

المثال الثاني: نسخة القاضي أبي يعلى من كتاب: مسائل حرب:

حظيَّ كتابُ: «مسائل حرب الكرمانى» بإجلال وتقدير العلماء بوجه عامٍّ والحنابلة بوجهٍ خاصٍّ، فمنهم ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث يقول: «... حرب الكرمانى صاحب أحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى، وله مسائل جليلة عنهما»^(٢)، وكذا قال الذهبي: «مسائل حرب من أنفُس كتب الحنابلة»^(٣). وقد وقفت أثناء عملي على تحقيق قطعة من هذا السُّفر النفيس^(٤) على جملة مما وقع من الغلط في النقل عن «مسائل حرب». وأمثُل هنا على ذلك ببعض ما وقع فيه القاضي

(١) أهل الملل والردة والزنادقة (٢/٣٤٥ - ٣٤٧).

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ٢٣٤).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٥).

(٤) قد كان من حسن تدبير الله لي وجزيل إنعامه علي أن نلت درجة الدكتوراه في فرع الفقه والأصول بقسم الدراسات العليا في كلية الشريعة بجامعة أم القرى في مكة المكرمة على تحقيق قطعة فريدة من هذا الكتاب الجليل النفيس.

أبو يعلى من خطأ في نقل الروايات عن مسائل حرب بسبب سوء نسختها التي عنده، فمن ذلك ما يلي:

أولاً: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَنَاسِكِ: «... قال حرب: سألت أحمد، قلت: فإن رمى جمرة العقبة من فوقها؟ قال: لا ولكن يرميها من بطن الوادي... وذكر القاضي عن حرب عن أحمد: لا يرمي الجمرة من بطن الوادي ولا يرمي من فوق الجمرة... [ثم قال رَحِمَهُ اللهُ:] وهذا غلط على المذهب منشؤه الغلط في نقل الرواية، وقد ذكر القاضي - في موضع آخر - المذهب كما حكيناه؛ ولعل سببه أن النسخة التي نقل منها رواية حرب كان فيها غلط؛ فإني نقلت رواية حرب من أصل متقن قديم من أصحِّ الأصول، وكذلك ذكرها أبو بكر في الشافي»^(١).

ثانياً: قال الحافظ ابن رجب في قواعده: «... لو جَرَحَ عَبْدًا ثم أُعْتِقَ ثم مات. فهل يُضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ أَوْ بِدَيْتِهِ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ. نَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ: يَضْمَنُهُ بِقِيَمَتِهِ لَا بِالْدَيْتِ... وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ فِيمَنْ ضَرَبَ بَطْنَ أُمَّةٍ فَأُعْتِقْتَ ثُمَّ أَسْقَطْتَ جَنِينًا حَيًّا ثُمَّ مَاتَ: هُوَ حُرٌّ وَعَلَيْهِ دَيْتُهُ... [ثم قال:] تنبيه: ذكر القاضي في خلافه أنَّ الضمان بديّة الحرّ نقلها حرب عن أحمد. وتبعه صاحب المحرر، وزاد: أنَّ للسيد منها أقلُّ الأمرين. ولم ينقل حرب شيئاً من ذلك، وإنَّما نقل أنَّه ذُكِرَ لَهُ قَوْلُ الزَّهْرِيِّ: يَضْمَنُهُ بِقِيَمَةِ مَمْلُوكٍ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ هَذَا، وَلَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَنْكَرَ ضَمَانَهُ بِالْقِيَمَةِ، وَإِنَّمَا نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَضْمَنُهُ بِدِيَةِ حُرٍّ كَامِلَةٍ؛ بِاللَّفْظِ

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٢/٥٣٠، ٥٣١).

الذي زعم القاضي أنّ حرباً نقله»^(١).

ثالثاً: قال ابن رجب أيضاً: «الزرع النابت في أرض الغير بغير إذن صحيح أقسام... القسم الثالث: أن يزرع بعقد فاسد ممن له ولاية العقد - كالمالك والوكيل والوصي والنّاظر - إما بمزارعة فاسدة أو بإجارة فاسدة. فقال الأصحاب: الزرع لمن زرعه وعليه لرب الأرض أجرة مثله. وذكر القاضي في خلافه أنّ أحمد نصّ عليه في رواية حرب في البيع الفاسد، وإنّما رواية حرب في الغرس»^(٢).



(١) القواعد (ص ٢٨٩)، وانظره أيضاً فيه (ص ١٨٧).

(٢) القواعد (ص ١٥٣).

الفصل السَّابِع

أخطاء النقل في المصنَّفات المحررة

تقدم في الفصل السابق أن من أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد: المصنَّفات غير المحررة التي حذر الأصحاب من الاعتماد عليها؛ ومثَّلنا لذلك بكتابي الرعاية الصغرى والرعاية الكبرى لابن حمدان؛ حيث يقول ابن مفلح: «... وإنما يؤخذ من الرعايتين بما انفرد به التصريح. وكذا يُقَيِّدُ ابن حمدان في موضع الإطلاق، ويُطلق في موضع التقييد، ويسوي بين شيئين المعروف التفرقة بينهما وعكسه، فلهذا وأمثاله حصل الخوف من كتابيه وعدم الاعتماد عليهما»^(١)، ورحم الله ابن تيمية حيث يقول: «... الناس في نقل مذاهب الأئمة قد يكونون بمنزلتهم في نقل الشريعة... ولهذا قد تختلف الرواية في النقل عن الأئمة كما يختلف بعض أهل الحديث في النقل عن النبي ﷺ...»^(٢).

غير أنه قد يكون الكتاب محرراً معتمداً ونسخته مصححة، بيد أن الخطأ في نقل الرواية قد وقع من قِبَلِ المصنِّف؛ إذ قد يتطرق الخطأ في ضبط السطور كما يتطرق الوهم إلى حفظ الصدور.

(١) الفروع (٢/٤٢٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٤٤٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/١٦٨).

وقد يقع الوهم أو الخطأ في نقل الروايات من فطاحل العلماء المحققين، ثم يتابعهم مَنْ بعدهم من العلماء في نقل ذلك، فتختلف بذلك حينئذٍ الرواية عن الإمام. ولا يكاد يسلم من ذلك كتابٌ مهماً جلَّ قدر مؤلفه وعلت منزلته. ونحن نذكر في هذا الفصل نماذج مما وقع في بعض المصنفات المحررة من الخطأ في نقل الروايات مما أدى إلى اختلاف الرواية عن الإمام أحمد.

أمثلة تطبيقية

المثال الأول:

ما وقع من القاضي أبي يعلى في كتابه: «المجرد»، ومن الشريف ابن أبي موسى^(١) في كتابه: «الإرشاد» من الخطأ في النقل عن رواية الكوسج. حيث قال إسحاق بن منصور في مسأله: «قلت: رجل باع ثوباً. فجاء رجل فأقام البينة أنه اشتراه بمائة، وأقام الآخر البينة أنه اشتراه بمائتين، والبائع يقول: بعته بمائتين، والثوب في يد البائع بعد؟ قال [يعني: سفيان]: المتبايعان بالخيار، إن شاء أحدهما أخذ النصف بمائة والآخر بخمسين، وإن شاء

(١) محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي القاضي (٣٤٥ - ٤٢٨هـ) كان سامي القدر، عالي الذكر، له القدم العالي والحظ الوافي عند الإمامين: القادر بالله ثم القائم بأمر الله، وكانت حلقتة بجامع المنصور. صنّف: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد»، وله أجزاء من شرح على مختصر الخرقى.

انظر: طبقات الحنابلة (٢/١٨٢)، المقصد الأرشد (٢/٣٤٢)، المنهج الأحمد (٢/٣٣٦).

ردّاه. فإن كان الثوب في يد أحدهما، ولا يُدرى أيهما اشترى أولاً؟ قال [يعني: سفيان]: هي للذي في يديه. قال أحمد: ليس قول البائع بشيء، يُقرع بينهما، فمن أصابته القرعة فهو له بالذي ادعى أنه اشتراه به. قلت: فإن كان الثوب في يد أحدهما، ولا يُدرى أيهما اشترى أولاً؟ قال: لا ينفعه ما في يديه، إذا كان مُقرراً أنّه اشتراه من فلان يُقرع بينهما. قلت: فإن أقاما جميعاً البيّنة أنّه أول؟ قال: يُقرع بينهما إذا كان مُقرراً أنّه اشتراه من فلان ولا ينفعه ما في يديه...»^(١).

وقد وقع الخطأ في نقل هذه الرواية من الإمامين الجليلين: القاضي والشريف ابن أبي موسى كما تقدم؛ إذ نبه عليه ابن رجب فقال: «والعجب أنّ القاضي في «المجرد» حكى هذا النصّ عن أحمد، وذكر أنّه أجاب بقسمة الثوب بينهما نصفين! ثم تأوله على أنه كان في أيديهما! وإنّما أجاب أحمد فيه بالقرعة، كما ذكرناه. وإنّما المجيب بالقسمة سفيان الثوري؛ فإنّ إسحاق بن منصور يذكر لأحمد المسألة وجواب سفيان فيها، فيجيبه أحمد عنها بعد ذلك بالموافقة أو بالمخالفة، فربما يشتهه جواب أحمد بجواب سفيان. ووقع ذلك للقاضي كثيراً فلينبه لذلك، وليراجع كلام أحمد من أصول مسائل ابن منصور. ووقع في «الإرشاد»^(٢) لابن أبي موسى في هذه المسألة كما وقع للقاضي؛ فإنه نقل عن أحمد: أنّه إذا كان الثوب في يد البائع فهو بينهما نصفين، وإن كان في يد أحدهما أقرع

(١) مسائل الكوسج (٢١٥١).

(٢) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص ٥٠١).

بينهما. وهو وهمٌ أيضاً»^(١).

المثال الثاني:

ما وقع من غلام الخلال والقاضي أبي يعلى وابن أبي موسى، من الخطأ في النقل عن رواية الكوسج أيضاً. حيث قال إسحاق بن منصور في مسأله: «قلت: سئل سفيان عن رجل تزوج امرأة على خادم، ثم زوّجها غلامه، فولدت أولاداً، وطلّق امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: لها نصف قيمتها وقيمتها ولدها. قال أحمد: جيّد. قال سفيان: فإن أعتقها قبل أن يدخل بها لم يجز له ذلك. قال أحمد: لا يجوز عتقه؛ لأنّه حين تزوجها وجبت الجارية لها...»^(٢). وقد فهم القاضي أنّ الزوج يرجع على مطلّقه بنصف القيمة في الأم وفي الولد، وقال: «... فظاهر هذا أنّه لم يحكم لها بملك جميعه؛ لأنّه جعل لها نصف النماء...»^(٣).

وقد خطأ ابن رجب هذا فقال: «اختلف أصحابنا في معنى هذه الرواية على طريقتين: أحدهما، وهو مسلك القاضي: أنّها تدل على أنّ الزوجة إنّما ملكت بالعقد نصف الصداق، فيكون لها نصف نمائه. وجعل قوله: «وقيمة ولدها» مجروراً بالعطف على قوله: «نصف قيمتها»؛ أي: ونصف قيمة ولدها... وهذا المسلك ضعيف جداً؛ وفي تمام النصّ ما يبطله؛ وهو قول أحمد: «فإن أعتقها قبل

(١) القواعد (ص ٣٦٤).

(٢) مسائل الكوسج (١٢٢٣، ١٢٢٤).

(٣) الروايتان (١١٩/٢).

أن يدخل بها لا يجوز عتقها؛ لأنَّها من حين تزوجها وجبت لها الجارية» وهذا تصريحٌ بأنَّها ملكت الأمة كلها بالعقد؛ إذ لولا ذلك لعتق نصفها بالملك، وسرى عتقها إلى الباقي مع اليسار. وكذلك سلك أبو بكر في زاد المسافر وابن أبي موسى^(١) في تخريج هذا النص وبنياه على أنَّ المرأة لم تملك بالعقد إلا النصف... والطريق الثاني في معنى الرواية: أنَّها تدل على أنَّ النماء المنفصل يرجع به الزوج بالفرقة تبعاً للأصل. وهذا مسلك جماعة؛ منهم: صاحب المحرر...»^(٢).

المثال الثالث:

ما وقع من الخطأ في نقل رواية إسحاق بن منصور أيضاً من الإمام مجد الدين أبي البركات في كتابه «المحرر»، حيث قال في «كتاب الشهادات»: «من أتى برجل وامرأتين أو شاهد ويمين فيما يوجب القود، لم يثبت به قودٌ ولا مالٌ. وعنه: يثبت المال إن كان المجني عليه عبداً، نقلها ابن منصور»^(٣). وقد نقل ابن رجب عن أبي البركات هذا النص، ثم تعقبه فقال: «... لو شهد رجلٌ وامرأتان بقتل عبداً عبداً، فهل يثبت بذلك غرم قيمة العبد دون القود؟ على روايتين حكاهما صاحب المحرر، وذكر أنَّ رواية وجوب القيمة رواها ابن منصور. وتأمّلت رواية ابن منصور، فإذا ظهرها أنَّ القاتل كان حراً، فلا تكون جنايته موجبة للقود، فلا

(١) انظر: الإرشاد في سبيل الرشاد (ص ٢٧٣).

(٢) القواعد (ص ١٧٠).

(٣) المحرر (٢/٣٢٥).

تكون المسألة من هذا القبيل بل من نوع آخر...»^(١).

المثال الرابع:

ما وقع من أبي الإمام الخطاب الكلوذاني في كتابه «الهداية» من الخطأ في نقل رواية مُهَنَّأ، حيث قال في «كتاب اللقطة»: «إذا التقط ما لا يمكن بقاءه كالطبيخ والبطيخ؛ [عرّفه بقدر ما يخاف فسادَه]»^(٢). ثم هو بالخيار بين بيعه وحفظ ثمنه على مالكة، وبين أكله وعليه قيمته لمالكة. فإن لم يعرف له مالكا تصدق بالقيمة. وروى عنه مُهَنَّأ: أنه يبيعه إن كان يسيراً وإن كان كثيراً رفعه إلى السلطان»^(٣). وقد تتبع المجدد ابن تيمية أبا الخطاب فيما نقله، حيث قال ابن رجب: «... ذكر أبو الخطاب رواية أخرى: أنه إن كان يسيراً باعه وتصدق به، وإن كان كثيراً رفعه إلى السلطان. وقال: نقلها مُهَنَّأ، ورواية مُهَنَّأ إنما هي فيمن باع من رجل شيئاً ثم مات المشتري قبل قبضه وخشي البائع فسادَه. وهذا مما له مالك معروف، ويمكن الاطلاع على معرفة ورثته. فليست المسألة. نبه على ذلك الشيخ مجد الدين رَحِمَهُ اللهُ»^(٤).

(١) القواعد (ص ٢٤٦).

(٢) كذا في الهداية! وعلّق عليه في الإنصاف (١٦/٢٢٤)، فقال: «قوله: بقدر ما يخاف فسادَه وَهُمْ. وإنما هو: بقدر ما لا يخاف. قلت: وتابع أبا الخطاب على هذه العبارة في: «المذهب» و«المستوعب» و«التلخيص» وجماعة. ومشى على الصواب في: «الخلاصة»، فقال: عرّفه ما لم يخش فسادَه».

(٣) الهداية (١/٢٠٣).

(٤) القواعد (ص ٢٢٤).

المثال الخامس:

ما وقع في كتاب «التبصرة»^(١) من الخطأ في النقل عن الإمام في مسألة: نفقة المبتوتة الحامل؛ حيث قال ابن مفلح: «يلزم لرجعية نفقة وكسوة وسكنى كزوجة، وكذا لكل بائن حامل، نصّ عليه... وفي [الموجز]^(٢) والتبصرة رواية: لا يلزمه. وهي سهو»^(٣). قلت: لا ريب عندي في ذلك؛ فإن ابن أبي يعلى قال: «لا تختلف الرواية في المرأة إذا بانّت عن نكاح وكانت حاملاً، لها النفقة - يوماً بيوم -

(١) مؤلفه: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني (٤٩٠ - ٥٤٦هـ) تفقه على أبيه وأبي الخطاب وبرع في الفقه وأصوله، وناظر وصنّف في الفقه والأصول؛ منها: «التبصرة» في الفقه، و«الهداية» في أصول الفقه.

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٢١/١)، الدر المنضد (٢٥٨/١)، المنهج الأحمد (١٤٣/٣).

(٢) كذا في الفروع والإنصاف! ولم أقف بعد البحث على كتاب بهذا الاسم لأحد من الأصحاب. فلعلّه تصحيف وصوابه: «الوجيز». وهو من المختصرات المعتمدة في المذهب، لأبي عبد الله الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري البغدادي (٦٦٤ - ٧٣٢هـ) صنّف كتابه ثم عرضه على شيخه أبي بكر الزيراني، فمما كتب له عليه: «ألفيته كتاباً وجيزاً كما وسمه، جامعاً لمسائل كثيرة، وفوائد غزيرة، قلّ أن يجتمع مثلها في أمثاله، أو يتهيأ لمصنّف أن ينسخ على منواله». وقد اعتمد المرادوي عليه في الإنصاف، وذكره في مقدمة كتابه.

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤١٧/٢)، المقصد الأرشد (٣٤٩/١)، المنهج الأحمد (٥٥/٥).

(٣) الفروع (٥٩١/٥).

قبل أن تضع»^(١). وقد نصَّ الإمام أحمد على هذا في رواية حرب،
وأبي داود، وابن هانئ^(٢). وقد قال ابن رجب: «يجب نفقة الحمل
على الأب وإن كانت أمةً لا نفقة لها كالبائن بالاتفاق»^(٣)، وقال في
«الإنصاف»: «هذا المذهب بلا نزاع في الجملة»^(٤). والمسألة من
مسائل الإجماع كما قال في «المغني»^(٥).



-
- (١) التمام لم صح من الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام (١٨٤/٢).
- (٢) انظر: مسائل حرب (٨١٦، ٨٤٨)، وأبي داود (ص ١٨٤)، وابن هانئ
(١١٦٦، ١١٦٨، ١١٦٩).
- (٣) القواعد (ص ١٨٠).
- (٤) الإنصاف (٣٠٨/٢٤).
- (٥) المغني (٤٠٢/١١).

الفصل الثامن

الخطأ في التخریج

تقدم أن أكثر الأصحاب قد اجتهدوا في كثير من المسائل في تخریج الروایات عن الإمام قیاساً على ما نصَّ على حكمه من المسائل؛ يقول ابن بدران: «من تصفح كتب المتقدمين في مذهب الإمام أحمد يرى وقوع النقل والتخریج في كثير من المسائل...»^(١). ولا غرابة أن الخطأ لم يقتصر وقوعه على نقل الروایات المنصوصة، بل وقع أيضاً في التخریج عليها، لا سيما مع توسع الأصحاب في التخریج والنقل كما تقدم^(٢). وقد كان ذلك الخطأ سبباً لاختلاف الرواية في كثير من المسائل التي يتنازعها أصلاً أو أكثر.

أمثلة تطبيقية

المثال الأول: وجوب الإمساك على من أصبح مفطراً يعتقد أنه من شعبان:

لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمته الله أنه إن طهرت الحائض والنفساء أو قدم المسافر أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو

(١) نزهة الخاطر (٢/٤٤٣).

(٢) انظر: (ص ١١١).

أفاق المجنون في أثناء النهار لزمهم جميعاً قضاء ذلك اليوم. واختلفت الرواية عنه في وجوب الإمساك عليهم على روايتين؛ أصحهما وجوبه أيضاً.

وكذا لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه إن قامت البيّنة برؤية في أثناء النهار لزمهم جميعاً قضاء ذلك اليوم. واختلفت طرق الأصحاب في وجوب الإمساك عليهم، فنقل بعض الأصحاب عنه في ذلك روايتين^(١):

الرواية الأولى: أنه يلزمه الإمساك. وقد جزم بهذه الرواية كثير من الأصحاب فلم يذكروا خلافاً، وقال المرداوي: «هذا المذهب وعليه الأصحاب»^(٢)، والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين^(٣).

الرواية الثانية: أنه لا يلزمه الإمساك. وقد خرّجوا هذه الرواية على اختلاف الرواية عنه في الحائض والنفساء إن طهرت والمسافر إن قَدِم والصبي إن بلغ والكافر إن أسلم في أثناء النهار، حيث قال أبو الخطاب: «... إن طهرت الحائض والنفساء وقَدِم المسافر وقامت البيّنة بالرؤية في أثناء النهار لزمهم القضاء رواية واحدة، وفي وجوب الإمساك روايتان»^(٤)، وقد تابع أبا الخطاب في

(١) انظر: الروايتين (١/٢٦٢)، الهداية (١/٨٢)، المستوعب «العبادات» (٣/٣٩٠)، المغني (٤/٣٨٧)، الشرح الكبير (٧/٣٥٨)، الرعاية (١/٢٠٠)، الفروع (٣/٢٤)، المبدع (٣/١٢)، الإنصاف (٢٢/٤٣٩).

(٢) الإنصاف (٢٢/٤٣٩).

(٣) انظر: شرح المنتهى (١/٤٤٠)، الكشف (٢/٣٠٨).

(٤) الهداية (١/٨٢).

التسوية بين هذه المسائل جماعة؛ منهم السامري وصاحب الرعاية وغيرهما.

غير أن ابن قدامة لم ير التسوية بين هذه المسائل في حكم الإمساك، وخطأ أبا الخطاب في نقله رواية عدم وجوب الإمساك على من أصبح مفطراً يعتقد أنه من شعبان فقامت البينة بالرؤية؛ حيث قال: «إذا أصبح مفطراً يعتقد أنه من شعبان، فقامت البينة بالرؤية، لزمه الإمساك والقضاء في قول عامة الفقهاء، إلا ما روي عن عطاء أنه قال: يأكل بقية يومه. قال ابن عبد البر: لا نعلم أحداً قاله غير عطاء. وذكر أبو الخطاب ذلك رواية عن أحمد، ولا أعلم أحداً ذكرها غيره، وأظن هذا غلطاً؛ فإن أحمد قد نصّ على إيجاب الكفارة على من وطئ ثم كفر ثم عاد فوطئ في يومه؛ لأن حرمة اليوم لم تذهب فإذا أوجب الكفارة على غير الصائم لحرمة اليوم فكيف يبيح الأكل! ولا يصح قياس هذا على المسافر إذا قدم وهو مفطر وأشباهه؛ لأن المسافر كان له الفطر ظاهراً وباطناً، وهذا لم يكن الفطر له في الباطن مباحاً، فأشبهه من أكل يظن الفجر لم يطلع وقد كان طلع»^(١).

قلت: يؤيد ما ذكره الموفق أن شيخ أبي الخطاب القاضي أبا يعلى لم يذكر خلافاً في مسألة من أصبح مفطراً يعتقد أنه من شعبان، فقامت البينة بالرؤية، وإنما ساق الخلاف في المسافر والحائض ونحوهما؛ إذ قال: «نقل حنبل: إذا قدم في بعض النهار أمسك عن الطعام وقضى ذلك اليوم.

(١) المغني (٤/٣٨٧).

فظاهر هذا وجوب الإمساك^(١) . . . أصله: ثبوت الهلال يوم الشك؛ لو ثبت يوم الشك أنَّ الهلال كان بالأمس لزمه الإمساك بقية النهار. . . ونقل الأثرم: إذا قدم مفطراً ينبغي أن يتوقى الأكل في الحضر وكذلك الحائض، وكذلك نقل ابن منصور: «إذا قدم مفطراً وقد طهرت امرأته من حيضها ما أحب أن يغشاها»^(٢). فظاهر هذا أنَّ الإمساك على طريق الاستحباب لا على طريق الوجوب^(٣)؛ لأنَّ كل من لم يلزمه الإمساك أوله ظاهراً وباطناً لم يلزمه إمساك آخره، كالمسافر إذا استدام السفر. وكذلك يتخرج في الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار، والكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق هل يلزمهم الإمساك بقية اليوم؟ على روايتين، وكذلك المريض إذا برئ وقد أكل والصبى إذا بلغ وقد أكل هل يلزمهما الإمساك؟ على روايتين . . .»^(٤).

(١) أصرح من هذا ما نقله ابن هانئ في مسائله (٦٥٢)، حيث قال: «سألته عن المرأة تطهر في أول النهار في رمضان، فترى أن تمسك عن الأكل؟ قال: شديداً، لا تأكل شيئاً أصلاً»، ونقل عنه عبد الله (٨٦٠، ٨٦١): «. . . ولو أنها طهرت في بعض النهار أمرتها أن تمسك عن الطعام، ولكن تقضي ذلك اليوم. . . وكذلك لو أنَّ مسافراً ورد على أهله أمسك عن الطعام وأتم الصلاة».

(٢) انظر: مسائل الكوسج (٦٦٧)، وكذا نقل هذه المسألة بلفظها أبو داود (ص ٩٥)، وقريب من ذلك ما نقله ابن هانئ (٦٥٤).

(٣) قد نصَّ على هذا في مسائل الكوسج (٦٨٢)؛ إذ قال: «إذا أصبح مفطراً في السفر فدخل أهله فأكل فليس عليه شيء، ويعجبني أن لا يأكل»، وانظر نصّه على ذلك عنده أيضاً في: (٦٩٣).

(٤) الروايتان (٢٦٢/١).

المثال الثاني: تعليق الطلاق على النكاح:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في انعقاد الطلاق إذا علقه على النكاح، فنقل عنه روايتان^(١):

الرواية الأولى: أن تعليق الطلاق على النكاح لا يصح ولو عيّن أو وَقَّت، فلو قال: إن تزوجت فلانة إلى شهر فهي طالق، لم تطلق إن تزوجها، وكذا لو عمّم أو لم يوقّت. قال في الهداية والمغني والزركشي: «هذا المشهور». وقال في «القواعد»: «المذهب المنصوص عن أحمد أنه لا يصح». قلت: نصّ عليه في رواية حرب، فقال: «سمعت أحمد بن حنبل يقول في الطلاق قبل النكاح إذا وَقَّت قال: إن تزوجها لم يفرق بينهما. وإن لم يتزوجها فليتزوج غيرها. فهو أحب إليه... وسمعت أحمد أيضاً يقول في الطلاق قبل النكاح: وَقَّت أو لم يوقت فهو واحد. ومذهبه: إذا تزوج أن لا يفارقها، وإن لم يتزوج فأن يتزوج غيرها هو أحب إليه. وإن خاف على نفسه فتزوجها فلا بأس»^(٢).

وكذا نص عليها في رواية عبد الله، وصالح، والكوسج^(٣).

(١) انظر: الروايتين (١٣٩/٢)، المقنع لابن البنا (٣/١٢٥٠)، الهداية (١٢/٢)، المغني (٤٨٨/١٣)، الكافي (٣/٢١١)، المحرر (٢/٦٢)، الشرح الكبير (٤٣٩/٢٢)، الفروع (٥/٤٢٤)، الزركشي (٧/١١٦)، القواعد (ص ٢٦٨)، المبدع (٧/٣٢٤)، الإنصاف (٢٢/٤٣٩).

(٢) مسائل حرب (٣٦١، ٣٦٢).

(٣) انظر: مسائل عبد الله (١٥١٩، ١٥٢٠)، وصالح (١٨٩، ٤٢٥، ٩٦٢)، والكوسج (٩٩٤، ١٢٤١).

ونقلها أيضاً أبو داود، وابن هانئ^(١)، ونقلها القاضي في الروايتين من رواية: أبي طالب وأبي الحارث والمروزي. والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين^(٢).

الرواية الثانية: أن تعليق الطلاق على النكاح يصح فمتى تزوج وقع الطلاق. وهذه الرواية ساقها أكثر الأصحاب على صيغة التمريض؛ فقالوا: «روي عن أحمد ما يدل على وقوع الطلاق»، وقال الموفق: «قال أبو بكر في كتاب «الشافعي»: لا يختلف قول أبي عبد الله أن الطلاق إذا وقع قبل النكاح لا يقع...»^(٣).

فهذه الرواية من تخريج الأصحاب؛ ولذا قال في «القواعد»: «... المذهب المنصوص عن أحمد أنه لا يصح... واختلفت الرواية عنه فيمن حلف لزوجته أن لا يتزوج عليها بتعليق طلاق من يتزوج عليها بنكاحها هل يصح أم لا؟ على روايتين؛ لأن هذا فيه حق للزوجة، فيصير مقصوداً كما لو شرط أن لا يتزوج عليها، فمن الأصحاب من خصّ الخلاف بهذه الصورة ولم يخرج، ومنهم من خرج في الكل روايتين».

وكذا صنع قبله أبو الخطاب في «الهداية»، فقال بعد ذكره الرواية الأولى: «... ونقل عنه ما يدل على أنها تطلق، فقال: «إذا قال لزوجته: إن تزوجت عليك بفلانة فهي طالق، فتزوج بها، طلقت»، وكذلك نقل عنه: «إذا قال لأتمته عقيب عتقها: إن تزوجتك

(١) انظر: مسائل أبي داود (ص ١٦٩، ١٧١)، وابن هانئ (١١٣٥، ١١٣٦).

(٢) انظر: شرح المنتهى (٣/١٥٢)، الكشاف (٥/٢٨٥).

(٣) المغني (١٣/٤٨٩).

فأنت طالق. أنها تطلق إذا تزوجها». قال بعض أصحابنا: هذا خاص فيمن كان له عليها ملك، والظاهر خلاف هذا».

قلت: لعلَّ الصواب ما عزاه أبو الخطاب لبعض الأصحاب من عدم التخريج والتفريق بين المسألتين؛ فإنَّ الإمام أحمد قد نصَّ عليه وفرَّق بين الصورتين في رواية ابن هانئ؛ حيث سأل بعد أن نقل عن الإمام هذه المسألة: «قلت لأبي عبد الله: أليس هذا بمنزلة الرجل يطلق قبل أن يملك؟ قال: لا، ليس هذا مثل هذا؛ هذا قد وطئها، والذي يطلق قبل أن يملك لم يطأها»^(١).

المثال الثالث: ما ينتقض به عهد الذمي:

طريقة أكثر الأصحاب^(٢) أنَّ الذمِّي إن امتنع من بذل الجزية أو التزام أحكام المِلَّة انتقض عهده بلا خلاف. أما إن تعدى على مسلم بقتل أو قذف أو زنى أو قطع طريق أو تجسس أو إيواء جاسوس، أو ذكَّرَ الله تعالى أو كتابه أو رسوله ﷺ بسوءٍ ففي انتقاض عهده بذلك روايتان:

الرواية الأولى: ينتقض عهده، سواء شُرِّط عليه أو لم يُشْرط.

الرواية الثانية: لا ينتقض عهده بذلك ما لم يُشترط عليهم، لكن يقام عليه الحدُّ فيما يوجبه.

(١) مسائل ابن هانئ (١١٣٧، ١١٣٨).

(٢) انظر: الهداية (١/١٢٨)، المغني (١٣/٢٣٨)، المقنع (١٠/٥٠٣)،

الكافي (٤/٣٧٠)، الشرح الكبير (١٠/٥٠٣)، أحكام أهل الذمة

(٢/٧٩٧)، الفروع (٦/٢٨٤)، الزركشي (٦/٥٩٦)، المبدع (٣/٤٣٣)،

الإنصاف (١٠/٥٠٣).

لكنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يرتض هذه الطريقة؛ إذ لم يرتض القول باختلاف الرواية في نقض عهد من ذَكَرَ اللهُ تعالى أو كتابه أو رسوله ﷺ بسوءٍ، حيث قال: «... أقوال أحمد كلها نصٌّ في وجوب قتله، وفي أنَّه قد نقض العهد وليس عنه في هذا اختلاف. وكذلك ذكر عامَّة أصحابه متقدمهم ومتأخرهم لم يختلفوا في ذلك.

إلا أنَّ القاضي في: «المجرد» ذكر الأشياء التي يجب على أهل الذمة تركها وفيها ضرر على المسلمين وآحادهم في نفسٍ أو مالٍ؛ وهي: الإعانة على قتال المسلمين، وقتل المسلم والمسلمة، وقطع الطريق عليهم، وأن يؤوي على المسلمين جاسوساً، وأن يعين عليهم بدلالة؛ مثل أن يكاتب المشركين بأخبار المسلمين، وأن يزني بمسلمة أو يصيبها باسم نكاح، وأن يفتن مسلماً عن دينه. قال: «فعليه الكفُّ عن هذا، شُرِطَ أو لم يُشْرَطَ، فإن خالف انتقض عهده». وذكر نصوص أحمد في نقضها^(١)؛ مثل نصِّه في الزنى بمسلمة، وفي التجسس للمشركين، وقتل المسلم وإن كان عبداً، كما ذكر الخرقى. ثم ذكر نصِّه في قذف المسلم على أنَّه لا ينتقض عهده، بل يحدُّ حدَّ القذف^(٢)، قال: «فتخرج المسألة على روايتين». ثم قال: «وفي معنى هذه الأشياء ذكره الله وكتابه ودينه ورسوله ﷺ

(١) انظر جملة النصوص في هذا الباب عن الإمام أحمد في كتاب: أهل الملل والردة والزنادقة من جامع الخلال (٣٣٩ - ٣٧٤).

(٢) يشير إلى ما رواه عبد الله في مسائله (١٧٧٠)، ونقله الخلال في أهل الملل والردة والزنادقة (٣٤٢/٢): قال: «قلت لأبي: نصرانيٌّ قذف مسلماً؟ قال: عليه الحدُّ».

بما لا ينبغي»... قال: «فهذه أربعة أشياء الحكم فيها كالحكم في الثمانية التي قبلها، ليس ذكرها شرطاً في صحة العقد، فإن أتوا واحدةً منها نقضوا الأمان، سواء كان مشروطاً في العهد أو لم يكن»... والذي عليه عامّة المتقدمين ومن تبعهم من المتأخرين إقرار نصوص أحمد على حالها، وهو قد نصّ في مسائل سبّ الله ورسوله ﷺ على انتقاض العهد في غير موضع وعلى أنه يقتل، وكذلك فيمن تجسس على المسلمين أو زنى بمسّلمة؛ على انتقاض عهده وقتله في غير موضع، وكذلك نقله الخرقى فيمن قتل مسلماً أو قطع الطريق.

وقد نصّ أحمد على أنّ قذف المسلم وسحره لا يكون نقضاً للعهد في غير موضع. وهذا هو الواجب، وهو تقرير المذهب^(١)؛ لأنّ تخريج حكم إحدى المسألتين إلى الأخرى، وجعل المسألتين على الروايتين - مع وجود الفرق بينهما نصاً واستدلالاً، أو مع وجود معنى يجوز أن يكون مستنداً للفرق - غير جائز، وهذا كذلك...»^(٢).

وقد بيّن ابن القيم غلط تخريج الأصحاب في هذه المسألة؛ حيث أورد كلام شيخه ابن تيمية، ثم نقل كلام القاضي في: «التعليق»، ثم عقّب بقوله: «... فتأمل هذه النصوص وتأمل تخريجه لها، فأحمد لم يختلف قوله في انتقاض العهد بسبّ الله

(١) وعلى هذا استقر المذهب عند المتأخرين، انظر: شرح المنتهى (١٣٨/٢)، الكشاف (١٤٣/٣).

(٢) الصارم المسلول باختصار (ص ١٩ - ٢٥).

ورسوله ﷺ والزنى بمسلمة، ولم يختلف نصّه في عدم الانتقاض بقذف المسلم. فالحاق مسبة الله ورسوله ﷺ بمسبة آحاد المسلمين من أفسد الإلحاق، وتخريج عدم التّقص به من نصّه على عدم التقص بسبّ آحاد المسلمين من أفسد التخريج؛ وأين الضرر والمفسدة من هذا النوع إلى المفسدة من النوع الآخر! وإذا كان المسلم يقتل بسبّ الله ورسوله ﷺ والزنى مع الإحصان ولا يقتل بالقذف فكذلك الذمّي.

فالذي نصّ عليه الإمام أحمد في الموضوعين هو محض الفقه، والتخريج باطلٌ نصاً وقياساً واعتباراً. واشتراك الصور كلها في إدخال الضرر على المسلم لا يوجب تساويها في مقدار الضرر وكيفيته، فالمسلم إذا فعل ذلك فقد أدخل الضرر أيضاً مع التفاوت في الأحكام. ثم يقال: يا لله العجب، أين ضرر المجاهرة بسبّ الله ورسوله ﷺ وكلامه ودينه على رؤوس الملأ وقهر المسلمات - وإن كنّ شريفات - على الزنى إلى ضرر منع دينارٍ يجب عليه من الجزية. وكذلك: أين ضرر تحريقه لمساجد المسلمين والمنابر إلى ضرر منعه لدينارٍ وجب عليه، فكيف يقتضي الفقه أن يقال: ينتقض عهده بمنع الدينار دون هذه الأمور! وأين ضرر امتناعه من قبول حكم الحاكم إلى ضرر مجاهرته بسب الله ورسوله ﷺ وما معه!

وطريقة أبي البركات في المحرر^(١) في تحصيل المذهب في ذلك أصحُّ طرق الأصحاب على الإطلاق. قال: «وإذا لحق الذمي بدار الحرب مستوطناً، أو امتنع من إعطاء الجزية، أو التزام أحكام الملة، أو قاتل المسلمين انتقض عهده. وإن قذف مسلماً، أو آذاه

(١) انظر: المحرر (٢/١٨٧).

بسحرٍ في تصرفاته لم ينتقض عهده، نصَّ عليه في رواية جماعة، وقيل: ينتقض. وإن فتنه عن دينه، أو قتله، أو قطع عليه الطريق، أو زنى بمسلمة، أو تجسس للكفار، أو آوى لهم جاسوساً، أو ذكَّر الله أو كتابه أو رسوله ﷺ بسوء انتقض عهده، نصَّ عليه، وقيل: فيه روايتان؛ بناءً على نصّه في القذف، والأصحُّ التفرقة...»^(١).

المثال الرابع: تزويج المرأة نفسها بإذن وليها:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ فِي صِحَّةِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، فنقل عنه روايتان^(٢):

الرواية الأولى: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَمْلِكُ تَزْوِيجَ نَفْسِهَا وَلَا غَيْرَهَا، وَلَا تَوَكِيلَ غَيْرِ وَلِيِّهَا فِي تَزْوِيجِهَا، فَإِنْ فَعَلَتْ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ. قَالَ صَالِحٌ: «سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ تَجْعَلُ الْمَرْأَةَ أَمْرَهَا إِلَيْهِ وَلَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ، هَلْ يَزُوجُهَا دُونَ السُّلْطَانِ؟ قَالَ أَبِي: لَا يَزُوجُهَا وَلَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ»^(٣)، وَقَالَ ابْنُ هَانِئٍ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَتْ التَّزْوِيجَ فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي يَتَزَوَّجُ بِهَا وَشَاهِدِينَ؟ قَالَ: هَذَا وَلِيٌّ وَخَاطِبٌ، لَا يَكُونُ هَذَا، وَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَلَكِنْ تَجْعَلُ أَمْرَهَا إِلَى السُّلْطَانِ فَيَزُوجُهَا»^(٤).

(١) أحكام أهل الذمة (٢/٨٠٣ - ٨٠٤).

(٢) انظر: الروايتين (٢/٩٧)، الهداية (٢/٢٤٨)، المغني (٩/٣٤٥)، المقنع

(٢٠/١٥٨)، المحرر (٢/١٦)، الشرح الكبير (٢٠/١٥٨)، الفروع

(٧/١٧٥)، الزركشي (٥/٤١)، المبدع (٧/٢٧)، الإنصاف (٢٠/١٥٨).

(٣) مسائل صالح (٣٢٤).

(٤) مسائل ابن هانئ (٩٦٧).

وكذا نصَّ على بطلان النكاح إن عُقد بدون ولي في رواية صالح، وعبد الله، وحرب، وأبي داود، وابن هانئ^(١). والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين^(٢).

الرواية الثانية: يصح للمرأة تزويج نفسها بإذن وليها، وتزويج غيرها بالوكالة.

وهذه رواية مُخَرَّجَةٌ؛ إذ قال الموفق: «... وعنه: لها تزويج أمتها ومعتقتها؛ فَيُخَرَّجُ مِنْهُ صِحَّةُ تَزْوِيجِ نَفْسِهَا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا وَتَزْوِيجِ غَيْرِهَا بِالْوَكَاةِ»^(٣)، وعلَّق عليه المرداوي بقوله: «يعني: على رواية: أن لها تزويج أمتها ومعتقتها، وخرَّجه أبو الخطاب في: «الهداية» والمجد في: «المحرر» وغيرهم. قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللهُ: «هذا التخريج غلط». وقال الزركشي وصاحب تجريد العناية عن هذا التخريج: «ليس بشيء»^(٤).

وقد فصل الزركشي الكلام في منع هذا التخريج فقال: «هذه الرواية أخذت من قول أحمد في رواية محمد بن الحكم: «إذا كان للمرأة جارية فأعتقتها فأرادت أن تزوجها جعلت أمرها إلى رجل يزوجها؛ لأن النساء لا يلين العقد. فإن زوّجتها لم يفسخ النكاح».

(١) انظر: مسائل صالح (٣٢٤، ٤٩٩، ٨٢٨)، وعبد الله (١٣٨١ - ١٣٨٢)، وحرب (٨ - ١٠، ١٢ - ١٣، ١٦، ٤٧)، وأبي داود (ص ١٦٢)، وابن هانئ (٩٨٦، ٩٨٨).

(٢) انظر: شرح المنتهى (١٦/٣)، الكشاف (٤٩/٥).

(٣) المقنع (١٥٨/٢٠).

(٤) الإنصاف (١٥٨/٢٠).

قال القاضي^(١): «وظاهر هذا عدم الاستحباب وصحة العقد». وفي أخذ رواية من هذا نظر؛ فإنه منع من المباشرة. ومَنَعُهُ من الفسخ يحتمل أنه لوقوع الخلاف فيه، وتعلُّق حقِّ الغير، مع عدم دليل قاطع في المسألة. لكن عامّة المتأخرين على إثباتها رواية. قال أبو العباس^(٢): وفرّق القاضي وعامّة الأصحاب على هذه الرواية بين تزويج أمتها وتزويج نفسها وغيرها بأنّ التزويج على الملك لا يحتاج إلى أهلية الولاية؛ بدليل تزويج الفاسق مملوكته. وتبعهم هو أيضاً، وجعل التخريج غلطاً...»^(٣).



(١) انظر قوله في: الروايتين (٩٧/٢).

(٢) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد تقدمت الإشارة إلى قوله في كلام المرداوي السابق.

(٣) الزركشي (٥/٤١، ٤٢).

فهرس المصادر والمراجع

- الآداب الشرعية والمنح المرعية: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح (٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيّام، نشر: بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، (١٤٠٦هـ - ١٩٩٦م).
- الإبانة عن أصول الديانة: للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (٣٢٤هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دمشق، مكتبة دار البيان، ط. الأولى، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- ابن البنا = المقنع في شرح مختصر الخرقى.
- ابن حنبل، حياته وعصره - آراؤه وفقهه: لمحمد أبو زهرة (١٣٩٤هـ) مصر، دار الفكر العربي.
- الانجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري: تأليف: الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد، القاهرة، مكتبة الخانجي، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: للعلامة محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: الدكتور عواد عبد الله المعتق، الناشر: بدون، ط. الأولى، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- الإجماع: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- أحكام أهل الذمة: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: الدكتور صبحي الصالح، نشر: بيروت، دار العلم للملايين، ط. الثالثة، (١٩٨٣م).

- الأحكام السلطانية: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (٤٥٨هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. بدون، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دمشق، المكتب الإسلامي، ط. الثانية، (١٤٠٢هـ).
- أحكام النساء: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، جدة، دار المدني، ط. الثانية، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: لعلاء الدين علي بن محمد البعلي (٨٠٣هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن خليل، الرياض، دار العاصمة، ط. الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- اختلاف العلماء: لمحمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، بيروت، عالم الكتب، ط. الثانية، (١٤٠٦هـ).
- الاختيارات الفقهية = الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية.
- الأذكار: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الرياض، دار الهدى للنشر والتوزيع، ط. الثالثة، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)، مصر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط. الأولى، (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).
- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ)، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد: للشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (٤٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دمشق، المكتب الإسلامي، ط. الثانية، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- أسباب اختلاف الفقهاء: للشيخ علي الخفيف، القاهرة، دار الفكر العربي، ط. الثانية، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- الاستقامة: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، (١٤٠٣هـ - ١٤٠٤هـ).
- أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت، دار المعرفة، ط. بدون، (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
- أصول الفقه: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٥١٠هـ)، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، الرياض، مكتبة العبيكان، ط. الأولى، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- أصول مذهب الإمام أحمد، «دراسة أصولية مقارنة»، للدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- الأعلام: لخير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ)، بيروت، دار العلم للملايين، ط. السادسة، (١٩٨٤م).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: بيروت، دار الجيل، (١٩٧٣م).
- الإفصاح عن معاني الصحاح: لعون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة (٥٦٠هـ)، الرياض، المؤسسة السعيدية، ط. (١٣٩٨هـ).
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، الرياض، مكتبة الرشد، ط. الثانية، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- الإقناع: شرف الدين أبي النجا موسى الحجواوي المقدسي (٩٦٨هـ)، (مطبوع مع شرحه: كشف القناع)، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، عالم الكتب، ط. (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

- **الأم:** للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، أشرف على طبعه وبأشر تصحيحه: محمد زهري النجار، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط. الأولى، (١٣٨١هـ - ١٩٦١م).
- **الأموال:** لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد خليل هراس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- **الأموال:** لحميد بن زنجويه (٢٥١هـ)، تحقيق: الدكتور شاكر ذيب فياض، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط. الأولى، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- **الانتصار في المسائل الكبار:** لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (٥١٠هـ)، تحقيق: د. سليمان العمير ود. عوض العوفي ود. عبد العزيز البعيمي، الرياض - مكتبة العبيكان، ط. الأولى، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الميجل أحمد بن حنبل:** لعلي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مصر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. الأولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- **أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الفرائض من كتاب الجامع:** لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (٣١١هـ)، تحقيق: إبراهيم بن حمد السلطان، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط. الأولى، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- **بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم:** ليوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي (٩٠٩هـ)، تحقيق: الدكتور وصي الله بن محمد عباس، الرياض، دار الراية، ط. الأولى، (١٩٨٩م).
- **البحر المحيط في أصول الفقه:** للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ)، تحقيق: د. عبد الستار أبو غدة، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط. الثانية، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- **بدائع الفوائد:** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **البداية والنهاية:** للحافظ أبي الفداء أحمد بن إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ)، بيروت، مكتبة المعارف.
- **بيان الدليل على بطلان التحليل:** لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور فيحان بن شال المطيري، المدينة المنورة، مكتبة أضواء المنار للنشر والتوزيع، ط. الثانية، (١٤١٦هـ).

- تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي.
- التاريخ الكبير: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، نشر: بيروت، دار الفكر، تصوير طبعة حيدر آباد الدكن بالهند.
- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية: للإمام محمد أبو زهرة (١٣٩٤هـ)، القاهرة، دار الفكر العربي.
- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه: للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرادوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن محمد السّراح، الرياض، مكتبة الرشد، ط. الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية: للشيخ علي بن محمد الهندي «المدرس بالمسجد الحرام»، جدة، دار القبله للثقافة الإسلامية، ط. الأولى، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- تحفة المودود بأحكام المولود: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، الرياض، دار عالم الكتب، ط. الأولى، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- تذكرة الحفاظ: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. الثانية، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد: لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن محمد المطلق، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط. الأولى، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو وسمير أحمد العطار ويوسف علي بديوي، بيروت ودمشق، دار ابن كثير، ط. الأولى، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- تصحيح الفروع (مع كتاب الفروع): لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (٨٨٥هـ)، حققه: عبد اللطيف السبكي، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، بيروت، عالم الكتب، ط. الرابعة، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

- تغليق التعليق، للحافظ بن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط. الأولى، (١٤٠٥هـ).
- تقريب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ محمد عوامة، نشر حلب، دار الرشيد، ط. الثالثة، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
- التمام لما صحَّ في الروایتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرائين الكرام: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى عبد الله المد الله، الرياض، دار العاصمة، ط. الأولى، (١٤١٤هـ).
- التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، د. محمد علي إبراهيم، مكة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث العلمي بجامعة أم القرى، ط. الأولى، (١٤٠٦هـ).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط. الأولى، (١٣٨٧ - ١٤١٢هـ) - (١٩٦٧ - ١٩٩٢م).
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ)، تحقيق: د. عامر حسن صبري، (من أول الكتاب إلى آخر الزكاة)، الإمارات العربية المتحدة، المكتبة الحديثة، ط. الأولى، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، نشر: الرياض، المؤسسة السعيدية، (١٩٨١م).
- تهذيب الأجوبة: لأبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي (٤٠٣هـ) تحقيق: السيد صبحي السامرائي، بيروت، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، ط. الأولى، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- تهذيب التهذيب: للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف الميزي (٧٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الحسيني الصنعاني (١١٨٢هـ)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر.
- الثقات: لمحمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ط. الأولى، (١٣٩٣هـ).
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عجاج الخطيب، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الخطيب، مصر، دار الكتب الإسلامية، ط. الثانية، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط. الأولى، (١٣٧١هـ).
- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: لابن المبرد يوسف بن الحسن بن عبد الهادي (٩٠٩هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط. الأولى، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- حاشية الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن سبط العجمي (٨٤١هـ)، (مطبوع مع الكاشف)، جدة، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، ط. الأولى، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية: تأليف: محمد محمد أبو زهو، مصر، مطبعة مصر، ط. بدون.
- الخراج: ليحيى بن آدم القرشي (٢٠٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر، دار التراث، ط. الثانية.
- خلق أفعال العباد: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور علي سامي النشار وعمار جمعي الطالب، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط. بدون، (١٩٧١م).

- درء تعارض العقل والنقل: لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط. الأولى، (١٣٩٩هـ - ١٤٠٢هـ).
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تصحيح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط. الأولى، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي (٩٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن سليمان العثيمين، الرياض، مكتبة التوبة، ط. الأولى، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، مع حاشية الشيخ محمد بن مانع (١٣٨٥هـ): للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (١٠٣٣هـ)، بيروت، المكتب الإسلامي، ط. الثالثة، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).
- الذيل على طبقات الحنابلة: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، بيروت، دار المعرفة.
- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء: لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري (من علماء القرن الخامس)، تحقيق: الدكتور خالد بن سعد الخشلان، الرياض، دار أشبيليا، ط. الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- رؤوس المسائل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للشريف أبي جعفر عبد الخالق بن أحمد بن محمد بن عيسى الهاشمي (٤٧٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن سليمان بن عبد الله الفاضل، [رسالة دكتوراة، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٤هـ - ١٤٠٥هـ].
- الرد على الجهمية والزنادقة فيما شكوا فيه من متشابه القرآن وتأولوه على غير تأويله: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط. بدون.
- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. بدون.
- الرعاية الصغرى: لأحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني (٦٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود السلامة، الرياض، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ط. الأولى، (١٤٢٣هـ).

- الروايتين = المسائل الفقهية المستخرجة من كتاب الروايتين والوجهين .
- الروح: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. بدون، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
- روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الرياض، مكتبة الرشد، ط. الأولى، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- زاد المسير في علم التفسير: للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط. الثالثة، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- زاد المعاد في هدي خير العباد: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ط. الثالثة، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- الزركشي = شرح الزركشي .
- الزهد، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: محمد جلال شرف، بيروت، دار النهضة العربية، ط. بدون، (١٩٨١م).
- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور زياد محمد منصور، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط. الأولى، (١٤١٤هـ).
- السنّة: لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (٣١١هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عطية الزهراني، الرياض، دار الراجعية للنشر والتوزيع، ط. الأولى، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).
- السنّة، لعبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الرياض، دار علم الكتب للطباعة والنشر، ط. الرابعة، (١٤١٦هـ).
- السنّة قبل التدوين: تأليف: د. محمد عجاج الخطيب، بيروت، دار الفكر، ط. الخامسة، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، عادل السيد، حمص، دار الحديث، ط. الأولى، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م).
- سنن الدارقطني: للإمام علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، بيروت، عالم الكتب، ط. الثانية، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- سنن سعيد بن منصور: لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: بيروت، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- السنن الكبرى: للإمام أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الغفار البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، (١٤١١هـ).
- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، بيروت، دار المعرفة، ط. بدون.
- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
- سنن النسائي (المجتبى): للإمام أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط. الثانية، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- سيرة الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل (٢٦٥هـ)، تحقيق: الدكتور فؤاد بن عبد المنعم أحمد، الرياض، دار السلف للنشر والتوزيع، ط. الثالثة، (١٤١٥هـ).
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي ابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ)، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الرياض، شركة العبيكان، ط. الأولى، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- شرح العمدة: «كتاب الحج»، لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور صالح بن محمد الحسن، الرياض، مكتبة الحرمين، ط. الأولى، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).

- شرح العمدة: «كتاب الطهارة»، لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور سعود بن صالح العتيشان، الرياض، مكتبة العبيكان، ط. الأولى، (١٤١٢هـ).
- الشرح الكبير: لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي (٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مصر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. الأولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير: لمحمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي ابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط. الأولى، (١٤٠٠هـ - ١٤٠٨هـ).
- شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، نشر: بيروت، دار الكتب العلمية، ط. أولى، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- شرح المفردات = منح الشفا الشافيات.
- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى): لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، نشر: بيروت، دار الفكر.
- شرح المنهاج للبيضاوي في علم أصول الفقه: لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٧٤٩هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي النملة، نشر: الرياض، مكتبة الرشد، ط. أولى، (١٤١٠هـ).
- الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ: لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد الله الحلواني ومحمد كبير شودري، بيروت، دار ابن حزم، ط. الأولى، (١٤١٧هـ).
- الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري (في حدود ٤٠٠هـ)، حققه: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط. الثانية، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٢٥٦هـ)، إستانبول، المكتبة الإسلامية، ط. (١٩٨١م).

- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط. الثانية، (١٣٩٤هـ).
- الضعفاء والمتروكون: للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (٣٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الرياض، مكتبة المعارف، ط. الأولى، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- الضعفاء والمتروكون: تأليف: الإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٩٧هـ)، حققه: أبو الفداء عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة (ط. مصورة).
- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، (١٣٨٣ - ١٣٩٦هـ).
- الطبقات الكبرى: لابن سعد محمد بن سعد بن منيع (٢٣٠هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، نشر: بيروت، دار صادر، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. مصورة.
- العدة شرح العمدة: لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٦٣٤هـ)، ط. المطبعة السلفية ومكبتها.
- العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، ط. أولى، (١٤٠٠هـ - ١٤١٠هـ).
- علامة الشام عبد القادر بن بدران الدمشقي، حياته وآثاره: تأليف: محمد بن ناصر العجمي، بيروت، دار البشائر، ط. الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: الدكتور وصي الله محمد عباس، الرياض، دار الخاني، ط. الأولى، (١٤٠٨هـ).

- عمدة الطالب: للإمام منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، (مطبوع مع شرحه: هداية الراغب).
- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والتمهيد: للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (١٠٣٣هـ)، الرياض، المؤسسة السعيدية، ط. الثانية.
- الغنية لطالبي طريق الحق، للإمام عبد القادر بن موسى الجيلاني (٥٦١هـ)، دمشق، دار الألباب.
- الفروع: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، بيروت، عالم الكتب، ط. الرابعة، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، القاهرة، المكتبة السلفية، ط. الثالثة، (١٤٠٧هـ).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ط. الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل: للعلامة محمد بن فضل الله المحبي (١٠٦١هـ)، تحقيق: د. عثمان محمود الصيني، الرياض، مكتبة التوبة، ط. الأولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- القواعد: للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، بيروت، دار الفكر، ط. بدون.
- القواعد: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (٧٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الله بن حميد، نشر: مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: للإمام علاء الدين أبي الحسن ابن اللحام (٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، جدة، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، ط. الأولى، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط. الثالثة، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، عالم الكتب، ط. (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس: للإمام إسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط. الثالثة، (١٣٥١هـ).
- الكفاية في علم الرواية: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد الحلیم محمد عبد الحلیم وعبد الرحمن حسن محمود، القاهرة، دار الكتب الحديثة، بغداد، مكتبة المثنى، ط. الثانية.
- اللباب في تهذيب الأنساب: لعز الدين ابن الأثير الجزري (٦٣٠هـ)، نشر: بيروت، دار صادر، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- لسان العرب: لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، بيروت، دار صادر، ط. الأولى، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- لسان الميزان: للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، الجزيرة، مكتبة آل ياس، ط. الأولى.
- المبدع في شرح المقنع: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ)، نشر: بيروت، المكتب الإسلامي، (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، بيروت، مؤسسة المعارف، ط. (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- المجموع شرح المذهب: للإمام يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه وأكملاه بعد نقصانه: الشيخ محمد نجيب المطيعي (١٤٠٦هـ)، جدة، مكتبة الإرشاد.

- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية:** جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وإبنيه محمد، أمر بطبعه: خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، (١٤٠٤هـ).
- **المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي:** للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرمهرمزي (٣٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عجاج الخطيب، بيروت، دار الفكر، ط. الثالثة، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- **المحرر في الفقه:** لمجد الدين عبد السلام بن تيمية (٦٥٢هـ)، القاهرة، مطبعة السنّة المحمدية، ط. (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م).
- **المحصول في علم أصول الفقه:** لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، نشر: الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط. أولى، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- **المحلى بالآثار:** للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار بن سليمان البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- **مختصر الخرقى:** لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى (٣٣٤هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، دمشق، المكتب الإسلامي، ط. الثالثة، (١٤٠٣هـ).
- **مختصر سنن أبي داود:** للحافظ زكي الدين المنذري (٦٥٦هـ)، (مطبوع مع معالم السنن).
- **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** للإمام علاء الدين أبي الحسن ابن اللحام (٨٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لعبد القادر بن بدران الدمشقي (١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، نشر: بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر:** للعلامة الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، المدينة المنورة، المكتبة السلفية).
- **المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد:** ليوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٦٥٦هـ)، نشر: الرياض، المؤسسة السعيدية، ط. الثانية، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقاد: للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط. الأولى، (١٩٧٨م).
- مرويات الإمام أحمد في التفسير: للدكتور حكمت بشير ياسين، الرياض، مكتبة المؤيد، ط. الأولى، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم محمد اللاحم، الرياض، مكتبة المعارف، ط. الأولى، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- مسائل حرب: للإمام أبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرمانى (٢٨٠هـ)، صورة مخطوط من مكتبة الأستاذ زهير الشاويش.
- مسائل حرب: للإمام أبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرمانى (٢٨٠هـ)، «من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب»: تحقيق: فايز بن أحمد حابس، [رسالة دكتوراة، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (١٤٢٢هـ)].
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٢٧٥هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط. الأولى، (١٣٩٤هـ - ١٤٠٤هـ).
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: السيد محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، بيروت، دار المعرفة، ط. مصورة.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢٦٦هـ)، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، الهند، دلهي، الدار العلمية، ط. الأولى، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية ابنه عبد الله (٢٩٠هـ)، تحقيق: د. علي سليمان المهنا، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ط. الأولى، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية عبد الله بن عبد العزيز البغوي (٣١٧هـ)، تحقيق: محمود بن محمد الحداد، الرياض، دار العاصمة، ط. الأولى، (١٤٠٧هـ).
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: رواية إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج (٢٥١هـ)، تحقيق: خالد بن محمود أرباط ووثام الحوشي ود. جمعة فتحي، الرياض، دار الهجرة، ط. الأولى، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم محمد اللاحم، الرياض، مكتبة المعارف، ط. الأولى، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- المسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة: تأليف: عبد الإله بن سلمان الأحمدي، الرياض، دار طيبة، ط. الثانية، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، بيروت، دار المعرفة.
- المستصفي من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، بيروت، دار صادر، ط. (مصورة عن الطبعة الأميرية الأولى، (١٣٢٤هـ)).
- المستوعب «القسم الأول: العبادات»: لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط. الأولى، (١٤١٣هـ).
- المستوعب: «القسم الرابع: من كتاب الجنائيات إلى آخر الكتاب» لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (٦١٦هـ): تحقيق: الدكتور محمد بن عبد الله بن بطيح الشمراني، رسالة دكتوراة مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، للعام الجامعي (١٤٠٨هـ).
- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم، تقي الدين أبو العباس أحمد، جمعها: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني (٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، مطبعة المدني.
- المسند: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، بيروت، دار صادر، المكتب الإسلامي، ط. (مصورة عن الطبعة الميمنية).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠هـ)، بيروت، المكتبة العلمية.
- مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه: للدكتور سالم علي الثقافي، ط. الأولى، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
- المصنّف: للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط. الثانية، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

- المصنّف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق: عامر العمري الأعظمي ومختار أحمد الندوي، بومباي، الدار السلفية.
- المصنّف في الأحاديث والآثار: للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق: سعيد اللحام، بيروت، دار الفكر، ط. بدون، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لشيخ مصطفى السيوطي الرحباني (١٢٤٣هـ)، الناشر: بدون، ط. الثانية، (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).
- المطلع على أبواب المقنع: لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البجلي (٧٠٩هـ)، بيروت، المكتب الإسلامي، ط. الأولى، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، ط. بدون، (١٤١٥هـ).
- معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ)، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، ط. الأولى، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- المعجم الصغير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ)، صححه وراجع أصوله: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر: بيروت، دار الفكر، ط. الثانية، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط. الثانية، (١٤٠٤هـ).
- معجم المؤلفين: تأليف: عمر رضا كحالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر.
- معجم النبات والزراعة: تأليف: الشيخ محمد حسن آل ياسين، العراق، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ط. بدون، (١٤٠٦هـ).
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بمصر، ط. الثانية، (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، تصوير: استانبول، المكتبة الإسلامية.
- معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، مصر، دار الوفاء، ط. الأولى، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

- المغني: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ط. الأولى، (١٤٠٦ - ١٤١١هـ/١٩٨٦ - ١٩٩٠م).
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، (مطبوع مع الإحياء)، بيروت، دار المعرفة، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- مفاتيح الفقه الحنبلي: للدكتور سالم علي الثقفي، ط. الأولى، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
- مقالات الكوثري: للشيخ محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١هـ)، (مصورة عن مطبعة الأنوار بالقاهرة)، كراتشي، دار شمسي للنشر المحدودة.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، الرياض، مكتبة الرشد، ط. الأولى، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- المقنع في شرح مختصر الخرقى، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا (٤٧١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العزيز بن سليمان البعيمي، الرياض، مكتبة الرشد، ط. الأولى، (١٤١٤هـ).
- المقنع في فقه إمام السنّة أحمد بن حنبل الشيباني: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مصر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. الأولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- الملابس العربية في الشعر الجاهلي: تأليف: الدكتور يحيى الجبوري، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط. بدون، (١٩٨٩م).
- من كلام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال: (برواية أبي بكر المروزي وعبد الملك الميموني وصالح بن أحمد بن حنبل): للإمام أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: صبحي البديري السامرائي، الرياض، مكتبة المعارف، ط. الأولى، (١٤٠٩هـ).
- مناقب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: الاستاذ عادل نويهض، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط. الأولى، (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

- مناقب الأئمة الأربعة عليهم السلام، للإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (٧٤٥هـ)، تحقيق: سليمان مسلم الحرش، الرياض، دار المؤيد، ط. الأولى، (١٤١٦هـ).
- منتهى الإرادات: لتقي الدين أحمد ابن النجار الفتوحى الحنبلى (٩٧٢هـ) - (مطبوع مع شرحه: شرح منتهى الإرادات «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»)، نشر: بيروت، دار الفكر.
- منح الشفا الشافيات في شرح نظم المفردات: لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، تصحيح: عبد الرحمن حسن محمود، الرياض، منشورات المؤسسة السعيدية، ط. (١٩٨١م).
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي (٩٢٨هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، بيروت، دار صادر، الرياض، دار الرشد، ط. الأولى، (١٩٩٧م).
- موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله: جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري وأحمد عبد الرزاق عيد ومحمد محمد خليل، نشر: بيروت، عالم الكتب، ط. الأولى، (١٤١٧هـ).
- الموضوعات: للعلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت، دار الفكر، ط. الثانية، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- الموطأ: لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس عليه السلام (١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مكة المكرمة، المكتبة التجارية.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧١٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، فتحية علي البجاوي، القاهرة، دار الفكر العربي.
- نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر: للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي (١٣٤٦هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ)، الهند، المجلس العلمي، ط. الثانية، (١٣٩٣هـ).
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، (مطبوع مع المحرر في الفقه)، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ط. بدون، (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م).

- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول في علم أصول الفقه: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسئوي (٧٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، نشر: بيروت، عالم الكتب.
- النهاية في غريب الحديث: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزواوي، لاهور، أنصار السنة المحمدية، ط. مصورة.
- الهادي (عمدة الحازم في المسائل الزوائد على مختصر أبي القاسم): لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، طبع على نفقة سمو الشيخ علي بن عبد الله بن قاسم آل ثاني.
- الهداية: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني (٥١٠هـ)، تحقيق: إسماعيل الأنصاري وصالح العمري، الرياض، مطابع القصيم، ط. الأولى، (١٣٩٠ - ١٣٩١هـ).
- هداية الأريب الأمد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد: للشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان (١٣٩٧هـ)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، الرياض، دار العاصمة، ط. الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب: للشيخ عثمان بن أحمد قائد النجدي (١٠٧٩هـ)، تحقيق: الشيخ حسين محمد مخلوف، جدة، دار البشير، بيروت، الدار الشامية، ط. الثانية، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).
- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد): للشيخ المحدث أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني (١٣٨٠هـ)، بيروت، عالم الكتب، ط. الأولى، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء علي بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (٥١٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، للشيخ سراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي الحنبلي (٧٣٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سعدي بن علي الحربي، القاهرة، دار الحريري للطباعة، ط. الأولى، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- الورع، لأبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي (٢٧٥هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الرياض، دار الصمعي، ط. الأولى، (١٤١٨هـ).
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت، دار صادر.

فهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
الباب الأول	
الأسباب التي ترجع إلى الإمام أحمد <small>رحمته الله</small>	
١٥	تمهيد: في نشأة كتب مسائل الإمام أحمد
٣٠	الفصل الأول: عدم تدوين الإمام مذهبه
٣٤	المبحث الأول: الفارق بين الفتوى والتصنيف
٣٦	مثال تطبيقي
٣٨	المبحث الثاني: عدم تدوين الفتاوى
٤١	أمثلة تطبيقية
٤١	المثال الأول: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بُحْتان
٤٢	المثال الثاني: أبو جعفر محمد بن الحسن بن هارون بن بَدِينا
٤٤	المثال الثالث: أبو عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل ...
٤٧	المثال الرابع: أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ
٤٨	المثال الخامس: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ
٥٢	المبحث الثالث: انتشار فتاوى الإمام أحمد
٥٦	أمثلة تطبيقية
٥٦	المسألة الأولى: نكاح المسلم الأمة الكتابية
٥٩	المسألة الثانية: طلاق السكران
٦٢	الفصل الثاني: ألفاظ الإمام أحمد في فتاواه
٦٨	أمثلة تطبيقية:
٦٨	المسألة الأولى: الجمع بين الأمتين الأختين في الوطاء بملك اليمين
٧١	المسألة الثانية: زكاة الفطر عن الجنين
٧٤	المسألة الثالثة: حكم نكاح المتعة

- المسألة الرابعة: الرجل يتزوج المرأة وفي نيته طلاقها ٧٧
- الفصل الثالث: تغير اجتهاد الإمام أحمد في بعض المسائل الأصولية ٨٠
- أمثلة تطبيقية: ٨١
- المثال الأول: تكليف الصبي المميز ٨١
- المثال الثاني: حجية الحديث الضعيف ٨٤
- أولاً: عدد الضربات في التيمم ٨٦
- ثانياً: قطع شجر السدر ٨٨
- الفصل الرابع: مسلك الإمام في الاجتهاد عند اختلاف أقوال الصحابة رضي الله عنهم ٩٠
- أمثلة تطبيقية: ٩٦
- المسألة الأولى: إسقاط الديون زكاة الأموال الظاهرة ٩٦
- المسألة الثانية: معنى القروء ١٠٠
- المسألة الثالثة: ما يقع من الطلاق بالكنائيات الظاهرة ١٠٢
- المسألة الرابعة: التفريق بين الزوجين الكتابيين إذا أسلمت المرأة ١٠٣

الباب الثاني

الأسباب التي ترجع إلى أصحاب الإمام أحمد

- الفصل الأول: توسع بعض الأصحاب في نسبة الروايات إلى الإمام ١١١
- المبحث الأول: نسبة المذهب إلى الإمام من جهة القياس ١١٣
- أمثلة تطبيقية: ١١٧
- المسألة الأولى: إعادة الصلاة على من صلى في ثوب نجس ١١٧
- المسألة الثانية: تسري العبد ١١٧
- المسألة الثالثة: مدة الخيار لمن قيل لها: أمرك بيدك أو اختاري ١١٩
- المبحث الثاني: نسبة المذهب إلى الإمام من جهة المفهوم ١٢٢
- مثال تطبيقي: مسألة: عتق غير عمودي النسب بالملك ١٢٣
- المبحث الثالث: نسبة المذهب إلى الإمام من جهة فعله ١٢٦
- مثال تطبيقي: مسألة: إمامة الصبي للبالغين ١٢٧
- الفصل الثاني: إثبات الأصحاب لروايات رجح عنها الإمام ١٣١
- أمثلة تطبيقية: ١٣٦
- المسألة الأولى: بطلان طهارة المتيمم إذا رأى الماء في صلاته ١٣٦

المسألة الثانية: رجوع الزوج بالمهر على من غرّه إذا دخل بالمرأة	فوجد بها عيباً	١٣٧
المسألة الثالثة: حكم القراءة على القبر	١٣٩	
المسألة الرابعة: تقديم الصلاة الحاضرة على الفاتنة عند ضيق وقت	الحاضرة	١٤٣
الفصل الثالث: اختلاف طرق الأصحاب في تحرير محل اختلاف الرواية	١٤٣	
أمثلة تطبيقية:	١٥٠	
المسألة الأولى: اجتماع التعليق والقسم في الطلاق	١٥٠	
المسألة الثانية: استقرار المهر بالخلوة	١٥٣	
المسألة الثالثة: استعمال الماء المُسَخَّن بنجاسة	١٥٥	
المسألة الرابعة: اشتراط الكفاءة في النكاح	١٥٨	
الفصل الرابع: عدم جمع بعض الأصحاب بين الروايات المتعارضة	١٦٢	
أمثلة تطبيقية:	١٦٦	
المسألة الأولى: ابتداء عدّة من طلقها زوجها أو مات عنها وهو غائب ..	١٦٦	
المسألة الثانية: التيمم بالرمل	١٦٧	
المسألة الثالثة: اللفظ الذي تنعقد به الوكالة	١٦٩	
المسألة الرابعة: حكم العقيقة	١٧٠	

الباب الثالث

الأسباب التي ترجع إلى الغلط على الإمام أحمد وعلى مذهبه

تمهيد	١٧٥
الفصل الأول: اختلال شرط العدالة أو الضبط في بعض رواة المسائل	١٨٠
أمثلة تطبيقية:	١٨٤
المثال الأول: أحمد بن الخليل القُومسيّ	١٨٤
المثال الثاني: أبو أمية محمد بن إبراهيم الطُّرسُوسي	١٨٥
المثال الثالث: الخضر بن المثنى الكندي	١٨٦
الفصل الثاني: الروايات الشاذّة عن الإمام أحمد	١٨٩
مثال تطبيقي: مفاريد حنبل بن إسحاق	١٩٢
المسألة الأولى: إباحة الملاعنة لزوجها متى أكذب نفسه	١٩٣

المسألة الثانية: شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض	١٩٤
المسألة الثالثة: تغطية رجلي المُحرّم الميت عند تجهيزه	١٩٦
الفصل الثالث: نقل الرواية بالمعنى	١٩٨
مثال تطبيقي: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بـغلام الخلال	٢٠٢
المسألة الأولى: استحقاق القاتل السلب	٢٠٣
المسألة الثانية: ترك تكبيرة الإحرام سهواً	٢٠٤
الفصل الرابع: عدم الوقوف على ألفاظ الإمام أحمد	٢٠٦
أمثلة تطبيقية:	٢٠٩
المسألة الأولى: اعتبار إذن البنت في النكاح إذا بلغت تسع سنين	٢٠٩
المسألة الثانية: إياحة الملاينة للملاعِن إذا أكذب نفسه	٢١١
المسألة الثالثة: تكافؤ العرب في النسب	٢١٤
الفصل الخامس: نقل الروايات عن غير الحنابلة	٢١٧
أمثلة تطبيقية:	٢٢١
المسألة الأولى: عدّة من ارتفع حيضها لعارضٍ من مرض أو نفاس أو غيره	٢٢١
المسألة الثانية: الاستثناء في الطلاق والعتاق	٢٢٣
الفصل السادس: المصنّفات غير المحرّرة والنسخ السقيمة	٢٢٦
أمثلة تطبيقية:	٢٢٦
المثال الأول: كتابا الرعاية الصغرى والكبرى	٢٢٦
المثال الثاني: نسخة القاضي أبي يعلى من كتاب: مسائل حرب	٢٢٨
الفصل السابع: أخطاء النقل في المصنّفات المحرّرة	٢٣١
أمثلة تطبيقية:	٢٣٢
المثال الأول	٢٣٢
المثال الثاني	٢٣٤
المثال الثالث	٢٣٥
المثال الرابع	٢٣٦
المثال الخامس	٢٣٧
الفصل الثامن: الخطأ في التخريج	٢٣٩

أمثلة تطبيقية:	٢٣٩
المثال الأول: وجوب الإمساك على من أصبح مفطراً يعتقد أنه من	
شعبان	٢٣٩
المثال الثاني: تعليق الطلاق على النكاح	٢٤٣
المثال الثالث: ما ينتقض به عهد الذمي	٢٤٥
المثال الرابع: تزويج المرأة نفسها بإذن وليها	٢٤٩
فهرس المصادر والمراجع	٢٥٣
فهرس	٢٧٥

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَقْعٌ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com